الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية الشعبة: علوم اقتصادية

الاختصاص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد:
أميرة مرابطي

بعنوان

استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر
- مع استعراض تجارب رائدة -

بتاريخ: 15 فيفري 2024 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة		
السيد عبد المالك بضياف	أستاذ تعليم عالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
السيد عبد الواحد غردة	أستاذ تعليم عالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا
السيدة آمال مرزوق	أستاذ محاضر أ	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا
السيد فوزي محيريق	أستاذ تعليم عالي	بجامعة حمة لخضر الوادي	ممتحنا
السيد شراف عقون	أستاذ تعليم عالي	بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 – 2024


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٩

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بعظمة جلاله وله الشكر يكافئ نعمه ويوافي مزيده، وأفضل الصلاة على سيد الأولين والآخرين وإمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

ألا بشكر الله تدوم النعم، وعليه فإنني أشكر الله وأحمده سبحانه وتعالى على نعمه إذ بفضله وتوفيقه تمكنت من إتمام هذا العمل، فالحمد لله رب العالمين.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور غردة عبد الواحد، أستاذي وقدوتي الذي علمني التفاؤل والمضي إلى الأمام، وأمدني بالنصح والعون ولم يبخل عليا بوقته وجهده، فلك مني خالص التقدير والاحترام والامتنان.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هاته الأطروحة والمشاركة في إثراء الموضوع.

ولا يفوتني في الأخير التقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى جميع أسرة قسم العلوم الاقتصادية من أساتذة وإداريين وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في عملية تكوين معارفي...

والى جميع من دعمني ولو بكلمة طيبة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز من في الوجود إلى من قال فيهم الحق "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" والداي العزيزان أطال الله في عمريهما.

إلى من أتاني هدية من الخالق، ومن كان في الشدة عون وفي الرخاء رفيق زوجي الكريم

إلى نبض قلبي و نور عيني ابني الغالي "موسى" حفظه الله ورعاه

إلى الخير بلا حدود ... إلى من شاركتهم كل حياتي إخوتي "محمد"، "مهدي"، "عمار" وأختي "آية" سندي في الحياة حفظهم الله جميعا

وإلى كافة أفراد العائلة والأصدقاء

كما أهدي هذا العمل إلى كامل أسرة قسم العلوم الاقتصادية.

الملخص

الملخـص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أثر استثمار الأموال الوقفية في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر. ومن أجل ذلك فقد تناولت الدراسة التأصيل النظري للوقف وكذا صيغ استثماره، كما تناولت تجربة الجزائر في مجال استثمار أموال الوقف، وأيضا واقع الإنفاق الحكومي في الجزائر، بالإضافة إلى ما سبق فقد عرضت الدراسة دراسة تحليلية لمساهمة استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر. كما حاولت الدراسة الاستفادة من تجارب وقفية رائدة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها أن الاستثمار الوقفي يمكن أن يساهم بشكل فعال في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي وخاصة في مجال الإنفاق على الصحة والتعليم. كما خلصت الدراسة إلى أن قطاع الأوقاف في الجزائر ورغم الجهود المبذولة للنهوض به، يبقى لا يرقى للمستوى المطلوب منه، ومن أجل ذلك يجب على الجزائر التوجه نحو الاستثمار الوقفي عن طريق إصدار الصكوك الوقفية، أو انشاء صناديق وقفية صحية مثلا من طرف الهيئات المختصة، أو بسن قانون يسمح للجمعيات الخيرية بإنشاء صناديق وقفية والاستثمار فيها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار الوقفي، الإنفاق الحكومي، الصكوك الوقفية، الصناديق الوقفية.

Abstract

This study aims to analyze the impact of investing Waqf funds in alleviating the pressures of government spending in Algeria. To achieve this, the study addressed the theoretical justification of Waqf as well as its investment forms. It also examined Algeria's experience in the field of Waqf fund investment, the reality of government spending in Algeria, and included an analytical study of the role that the process of investing Waqf funds can play in alleviating the pressures of government spending in general and in Algeria specifically.

The study concluded with several results, the most prominent of which is that Waqf investment can effectively contribute to alleviating government spending pressures, especially in the areas of health, education, and infrastructure. The study also concluded that the Waqf sector in Algeria, despite the efforts made to promote it, remains below the required level. Therefore, Algeria should turn to Waqf investment by issuing Waqf sukuk, or establishing health Waqf funds, for example, by competent authorities, or by enacting a law allowing charitable associations to establish Waqf funds and invest in them, which would help cover a portion of government expenses.

Keywords: Waqf, Waqf Investment, Government Spending, Waqf Sukuks, Waqf Funds.

Résumé

Cette étude vise à analyser l'impact de l'investissement des fonds waqf dans le but d'atténuer les contraintes des dépenses gouvernementales en Algérie. pour cela, l'étude a abordé les bases théoriques du waqf ainsi que ses formes d'investissement. Elle a également mis en évidence l'expérience de l'Algérie en matière d'investissement des fonds waqf et la réalité des dépenses gouvernementales. Elle comprenait donc une étude analytique du rôle que peut jouer le processus d'investissement des fonds waqf dans l'atténuation des contraintes dues aux dépenses gouvernementales en général et en Algérie en particulier.

L'étude avait conclu à plusieurs résultats dont le plus important est que l'investissement waqf peut contribuer efficacement à atténuer les contraintes dues aux dépenses gouvernementales, notamment dans les domaines de la santé, de l'éducation et de l'infrastrucure de base. L'étude a également conclu que le secteur des waqfs en Algérie reste en déça du niveau tant attendu, malgré les efforts déployés pour le promouvoir. Par conséquent, l'Algérie devrait s'intéresser réellement à l'investissement waqf en émettant des sukuks waqf ou en créant par exemple des fonds sanitaires waqf par les autorités compétentes ou en promulgant une loi permettant aux associations caritatives de créer des fonds waqf destinés à l'investissement, ce qui contribuerait à couvrir une partie des dépenses gouvernementales.

Mots-clés: Waqf, Investissement des Waqf, Dépenses gouvernementales, les Sukuk de Waqf, Fonds de Waqf.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	تصريح النزاهة
	شكر وتقدير
	الإهداء
	ملخص الدراسة باللغة العربية
	ملخص الدراسة باللغة الانجليزية
	ملخص الدراسة باللغة الفرنسية
I	**فهرس المحتويات**
X	**فهرس الجداول**
XII	**فهرس الأشكال**
أ – ذ	**مقدمة**
10	**الفصل الأول: التأصيل النظري للوقف**
11	**تمهيد:**
12	**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف**
12	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الوقف
12	الفرع الأول: تاريخ الوقف عند غير المسلمين
14	الفرع الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين
16	المطلب الثاني: مفهوم الوقف ومشروعيته
17	الفرع الأول: تعريف الوقف
20	الفرع الثاني: خصائص الوقف
22	الفرع الثالث: مشروعية الوقف
23	المطلب الثالث: أركان الوقف وأنواعه
23	الفرع الأول: أركان الوقف

الفرع الثاني: أنواع الوقف	24
المبحث الثاني: مؤسسات، إدارة وأساليب الوقف	26
المطلب الأول: إدارة الوقف	26
الفرع الأول: ناظر الوقف	26
الفرع الثاني: أسس إدارة الوقف	29
المطلب الثاني: المؤسسات الوقفية	31
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الوقفية	31
الفرع الثاني: هيكل المؤسسة الوقفية	32
المطلب الثالث: الأساليب الوقفية	34
الفرع الأول: الصكوك الوقفية	34
الفرع الثاني: الصناديق الوقفية	36
الفرع الثالث: الوقف النامي والمؤقت	39
المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	40
المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية	40
الفرع الأول: دور الوقف في تحقيق حركة التجارة	40
الفرع الثاني: دور الوقف في العملية الانتاجية	41
المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية	42
الفرع الأول: تقليص الفوارق الاجتماعية	42
الفرع الثاني: الوقف يخفف الأعباء الاجتماعية للدولة	42
الفرع الثالث: معالجة المشاكل الاجتماعية	44
الخلاصة	46
الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف	47
تمهيد:	48

المبحث الأول: ماهية استثمار أموال الوقف	**49**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وعلاقته بالوقف	49
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار والألفاظ التي لها صلة به	49
الفرع الثاني: مفهوم استثمار أموال الوقف	50
الفرع الثالث: علاقة الوقف بالاستثمار	51
المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف: أهميته، أهدافه وحكمه	52
الفرع الأول: أهمية استثمار أموال الوقف	52
الفرع الثاني: أهداف استثمار أموال الوقف	53
الفرع الثالث: حكم استثمار أموال الوقف	53
المطلب الثالث: ضوابط ومعايير استثمار أموال الوقف	55
الفرع الأول: ضوابط استثمار أموال الوقف	56
الفرع الثاني: معايير استثمار أموال الوقف	58
المبحث الثاني: مصادر التمويل الوقفي وكيفية استثمار أموال الوقف	**60**
المطلب الأول: مصادر التمويل الوقفي ومتطلبات تنمية موارده	60
الفرع الأول: مصادر تمويل الاستثمار الوقفي	60
الفرع الثاني: متطلبات تنمية موارد الوقف	61
المطلب الثاني: كيفية استثمار أموال الوقف	63
الفرع الأول: سياسات استثمار أموال الوقف	63
الفرع الثاني: منافع استثمار أموال الوقف	63
المطلب الثالث: أشكال الأموال الموقوفة ومجالات استثمارها	65
الفرع الأول: أشكال الأموال الموقوفة	66
الفرع الثاني: مجالات استثمار أموال الوقف	67
المبحث الثالث: أساليب استثمار أموال الوقف	**67**

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لاستثمار أموال الوقف	67
الفرع الأول: المضاربة	67
الفرع الثاني: إجارة الوقف	69
الفرع الثالث: الاستبدال	71
الفرع الرابع: المزارعة	72
الفرع الخامس: المغارسة	72
الفرع السادس: المساقاة	73
المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لاستثمار أموال الوقف	74
الفرع الأول: المشاركة	74
الفرع الثاني: المرابحة	74
الفرع الثالث: الاستصناع	75
الفرع الرابع: السلم	76
الفرع الخامس: الصناديق الوقفية	76
الفرع السادس: صكوك المقارضة	77
الفرع السابع: الاستثمار المباشر	78
الخلاصة	80
الفصل الثالث: عرض تجارب وقفية رائدة	81
تمهيد:	82
المبحث الأول: تجربة الوقف في دولة الكويت	83
المطلب الأول: مراحل نشأة الأمانة العامة للأوقاف	83
المطلب الثاني: رسالة الأمانة العامة للأوقاف والبناء المؤسسي لها	86
الفرع الأول: الغايات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف	87
الفرع الثاني: مهام الأمان العامة للأوقاف	88

الفرع الثالث: اللجان المشكلة للأمانة العامة للأوقاف	89
المطلب الثالث: انجازات الأمانة العامة في مجال استثمار أموال الوقف	90
الفرع الأول: الصناديق الوقفية	90
الفرع الثاني: تطور حجم الأصول المستثمرة وتنوعها	92
المبحث الثاني: تجربة الوقف في المملكة العربية السعودية	**95**
المطلب الأول: تطور المؤسسة الحكومية للوقف في المملكة العربية السعودية	95
المطلب الثاني: الجهات الراعية للأوقاف في المملكة العربية السعودية	97
الفرع الأول: الجهات الحكومية ذات العلاقة بالشأن الوقفي	98
الفرع الثاني: المؤسسات الوقفية	101
المطلب الثالث: واقع استثمار أموال الوقف في المملكة العربية السعودية	102
الفرع الأول: مجالات عمل القطاع الوقفي بالمملكة العربية السعودية	102
الفرع الثاني: لمحة عن استثمار أموال الوقف في المملكة	104
المبحث الثالث: تجارب وقفية غربية –و.م.أ نموذجا–	**107**
المطلب الأول: مفهوم الوقفي المنظور القانوني الغربي الخيري	107
المطلب الثاني: الأدوار الاجتماعية والاقتصادية للمؤسسات الخيرية الغربية	108
الفرع الأول: الأدوار الاجتماعية	108
الفرع الثاني: الأدوار الاقتصادية والسياسية	110
المطلب الثالث: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية	111
الفرع الأول: مفهوم النظام الخيري "الترست" في الولايات المتحدة الأمريكية وأركانه	111
الفرع الثاني: أنواع الأوقاف (الترست) في الولايات المتحدة الامريكية	113
الفرع الثالث: نماذج من الأوقاف الأمريكية وتطور التجربة الوقفية فيها	114
الخلاصة	**118**
الفصل الرابع: واقع الإنفاق الحكومي في الجزائر	**119**

تمهيد:	**120**
المبحث الأول: ماهية الإنفاق العام	**121**
المطلب الأول: مفهوم الإنفاق العام وتقسيماته	**121**
الفرع الأول: تعريف الإنفاق العام وخصائصه	**121**
الفرع الثاني: تطور مفهوم النفقة العامة	**124**
الفرع الثالث: تقسيمات الإنفاق العام	**126**
المطلب الثاني: ضوابط ومحددات الإنفاق العام	**130**
الفرع الأول: ضوابط الإنفاق العام	**130**
الفرع الثاني: محددات الإنفاق العام	**131**
المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العامة	**132**
الفرع الأول: الزيادة الحقيقية للنفقات العامة	**133**
الفرع الثاني: الزيادة الظاهرة في الإنفاق العام	**135**
المبحث الثاني: آثار الإنفاق العام	**135**
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة على الناتج الوطني	**135**
الفرع الأول: النفقات الاقتصادية	**136**
الفرع الثاني: النفقات الاجتماعية	**136**
الفرع الثالث: النفقات العسكرية	**137**
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للإنفاق العام على الاستهلاك وإعادة توزيع الدخل	**138**
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للإنفاق العام على الاستهلاك	**138**
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للإنفاق العام على إعادة توزيع الدخل	**139**
المطلب الثالث: آثار الإنفاق العام على الاستقرار والتنمية الاقتصادية	**140**
الفرع الأول: الإنفاق العام والكساد	**140**
الفرع الثاني: الإنفاق العام والتضخم	**140**

الفرع الثالث: أثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية	**141**
المبحث الثالث: تطور الإنفاق العام في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2010-2020	**142**
المطلب الأول: الايرادات العامة في الجزائر	**142**
الفرع الأول: مصادر ايرادات الميزانية العامة في الجزائر	**142**
الفرع الثاني: تطور ايرادات الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2020	**143**
المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة في الجزائر	**145**
الفرع الأول: نفقات التسيير	**145**
الفرع الثاني: نفقات التجهيز	**149**
المطلب الثالث: تحليل تطور الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2010-2020	**151**
الخلاصة	**155**
الفصل الخامس: مساهمة استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر	**156**
تمهيد:	**157**
المبحث الأول: واقع قطاع الأوقاف في الجزائر	**158**
المطلب الأول: نبذة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر	**158**
الفرع الأول: وضعية الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني	**158**
الفرع الثاني: وضعية الأوقاف الجزائرية في ظل الاحتلال الفرنسي	**162**
الفرع الثالث: وضعية الاوقاف الجزائرية بعد الاستقلال	**166**
المطلب الثاني: الأطر القانونية المنظمة لعمل الأوقاف في الجزائر	**168**
المطلب الثالث: الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف	**171**
المبحث الثاني: تنظيمات الاستثمار الوقفي في الجزائر	**177**
المطلب الأول: تركيبة الأموال الوقفية في الجزائر وتطور ايراداتها	**177**
الفرع الأول: تركيبة الأموال الوقفية في الجزائر	**177**

الفرع الثاني: تطور ايرادات الأوقاف في الجزائر	**183**
المطلب الثاني: صيغ استثمار أموال الوقف في الجزائر ومجال إنفاق ايراداتها	**185**
الفرع الأول: صيغ استثمار أموال الوقف في الجزائر	**188**
الفرع الثاني: مجالات إنفاق ايرادات الأموال الوقفية في الجزائر	**188**
المطلب الثالث: جهود ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر	**188**
المبحث الثالث: دراسة تحليلية لدور استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر	**192**
المطلب الأول: أثر استثمار أموال الوقف في التخفيف من نفقات القطاع الصحي في الجزائر	**192**
الفرع الأول: تطور نفقات القطاع الصحي في الجزائر	**192**
الفرع الثاني: كيفية مساهمة قطاع الوقف في تمويل الصحة	**194**
المطلب الثاني: أثر استثمار أموال الوقف في التخفيف من نفقات التعليم في الجزائر	**195**
الفرع الأول: تطور نفقات قطاع التربية الوطنية والتعليم العالي في الجزائر	**195**
الفرع الثاني: كيفية مساهمة قطاع الوقف في تمويل التعليم	**198**
المطلب الثالث: مقترحات لتفعيل دور الأوقاف في الجزائر	**200**
الفرع الأول: مقترحات لاستغلال الأموال الوقفية في الجزائر	**200**
الفرع الثاني: مقترحات لتفعيل دور الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر	**201**
الخلاصة	**203**
الخاتمة	**200**
قائمة المراجع	**206**

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
جدول 01	تطور حجم الأصول المستثمرة وعوائد الصناديق الوقفية في الكويت	92
جدول 02	عوائد استثمار أموال الوقف في الكويت خلال الفترة 2010-2017	93
جدول 03	عدد الأعيان التابعة للأوقاف العامة بالمملكة العربية السعودية	104
جدول 04	أنواع الأعيان الوقفية العامة المسجلة بالمملكة العربية السعودية	105
جدول 05	عائدات الأوقاف العامة حسب توزيعها الجغرافي	106
جدول 06	مصادر الإنفاق الخيري الأمريكي لسنة 2020	116
جدول 07	التمويل الخيري في و.م.أ حسب مجال الاستفادة لسنة 2020	117
جدول 08	تطور الايرادات العامة في الجزائر	143
جدول 09	تقسيم نفقات التسيير حسب كل دائرة وزارية في الجزائر	147
جدول 10	تقسيم نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي حسب القطاعات	150
جدول 11	تطور نفقات التسيير والتجهيز في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2020	151
جدول 12	القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالأوقاف في الجزائر	169
جدول 13	تصنيف الأموال الوقفية حسب الطبيعة والاستغلال	177
جدول 14	تطور عدد الأموال الوقفية في الجزائر حسب الطبيعة خلال الفترة 2011-2020	180
جدول 15	تطور عدد السكنات الوظيفية خلال الفترة 2012-2020	184
جدول 16	تطور الإيرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر في الفترة بين 2011-2020	183
جدول 17	جدول يوضح المشاريع الاستثمارية الوقفية المنجزة وفي طور الإنجاز في الجزائر	189
جدول 18	جدول يوضح المشاريع الاستثمارية الوقفية المقترحة للإنجاز في الجزائر	190
جدول 19	جدول يوضح تطور نفقات القطاع الصحي في الجزائر	192
جدول 20	جدول يوضح تطور نفقات قطاع التربية الوطنية في الجزائر	195
جدول 21	جدول يوضح تطور نفقات قطاع التعليم العالي في الجزائر	197

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
شكل 01	تطور الايرادات العامة في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2020	**144**
شكل 02	تطور نفقات التسيير والتجهيز ومجموع الإنفاق في الجزائر خلال الفترة 2010-2020	**152**
شكل 03	تطور نفقات التسيير و التجهيز مقارنة بإجمالي الإنفاق العام الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2010-2020	**152**
شكل 04	مخطط هيكل الوزارة	**173**
شكل 05	تطور مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2011-2020	**181**
شكل 06	مجموع السكنات الوظيفية مقارنة بمجموع باقي الأموال الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2011-2020	**183**
شكل 07	تطور الايرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر خلال الفترة 2011-2020	**184**
شكل 08	تطور نفقات القطاع الصحي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020	**193**
شكل 09	تطور نفقات وزارة التربية الوطنية في الجزائر خلال الفترة 2012-2020	**196**
شكل 10	تطور نفقات وزارة التعليم العالي في الجزائر خلال الفترة 2012-2020	**197**

مقدمة

إن تطور دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أدى إلى تزايد حجم إنفاقها تماشيا مع توسع مهامها، بالإضافة إلى تراجع مواردها، الأمر الذي أدى بدوره إلى وقوعها في مشكل العجز الموازني، والصعوبة في تلبية كافة احتياجاتها، وهنا تذهب الحكومات إلى البحث عن مصادر مالية أخرى تكون قادرة على تغطية نفقاتها وسد عجزها الموازني، ومنه وجب الحديث عن مصادر التمويل الاسلامي وتحديدا الوقف، حيث يمكن لهذا الأخير أن يخفف من ضغوط الإنفاق الحكومي، وذلك من خلال التكفل بنفقات تكون موجهة لخدمة المجتمع.

والإسلام كمنهج حياة يقدم حلولا لجميع المشاكل الاقتصادية ومن بينها مشكلة تزايد النفقات الحكومية، حيث يمكن استنباط عدة طرق تمويلية منه، ولعل من أهم الحلول التي تطرحها الشريعة الإسلامية نجد الوقف الإسلامي، فهذا الأخير يمكن أن يساهم في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي.

إن المتتبع لتاريخ الوقف يجد أن له تاريخا حافلا في المساهمة في تغطية نفقات الدولة، حيث يتضح ذلك من خلال ما قدمه عبر التاريخ الإسلامي، فبفضله توسعت دائرة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، مثل المساهمة في تغطية الإنفاق على التعليم كإنشاء المدارس القرآنية ومدارس التعليم، ونفقات القطاع الصحي، كبناء المستشفيات، وكذا المساهمة في تشييد البنية التحتية من خلال مد الطرقات وحفر الآبار. فمثلا خلال فترة الخلافة العباسية تم بناء مستشفيات متخصصة في المدن الكبرى ووقف عليها، وأرصد لها الحوانيت للصرف من ريعها على احتياجات هذه المستشفيات، كما قام صلاح الدين الأيوبي بإنشاء العديد من المدارس الوقفية في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه.

ونظرا للأهمية التاريخية لقطاع الوقف، عمدت الدول الإسلامية المعاصرة إلى محاولة احيائه والرقي به، والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية اهتمت بقطاع الوقف، حيث عرفت هذا القطاع كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة التي سبقت مجيء الحكم العثماني، واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة فترة حكمه في الجزائر، حيث سميت هذه الفترة بفترة الازدهار الوقفي، إلا أنه وبعد احتلالها من طرف الاستعمار الفرنسي تراجع دور الوقف بشكل كبير بسبب مصادرة المستعمر للأملاك الوقفية. وعقب الاستقلال عمدت الحكومة الجزائرية إلى استرجاع الأملاك الوقفية المصادرة في محاولة منها لإعادة بعث دور الوقف. كما قامت بإصدار عدة منشورات وقوانين لتنظيمه، ولعل من أهمها نجد منشور بتاريخ 1992/01/06 والذي يعتبر أول تشريع ينظم الأوقاف بشكل مستقل، بالإضافة إلى المذكرة

الوزارية رقم 97 – 01 الصادرة في 1997/01/15 والتي تعنى بكيفية إدارة الوقف. كما اهتمت الجزائر باستثمار الأموال الوقفية وذلك بإصدار عدة مذكرات وقوانين لعل أهمها المذكرة رقم 97 –02 الصادرة في 1997/09/11 والتي تعنى بتسيير الأوقاف وإدارتها واستثمارها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18 – 213 الصادر في 2018/08/02 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

إن سعي الجزائر لتنمية قطاع الأوقاف يكتسي أهمية بالغة نظرا للدور الذي يمكن لهذا القطاع أن يلعبه في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي، خاصة وأن الجزائر تشهد فترات أزمة يحدث فيها عجز في الموازنة العامة بسبب انهيار أسعار المحروقات في السوق العالمية الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض العائدات المتأتية من الجباية البترولية وبالتالي تراجع الإيرادات، لكون الجباية البترولية هي أهم مورد للخزينة العمومية.

إن نجاح التجربة الجزائرية في الاستفادة من الوقف يتطلب أولا التوجه نحو الاستثمار الوقفي واعتماد قطاع الأوقاف كأحد القطاعات الفاعلة في الاقتصاد الجزائري والتي من شأنها أن تساهم في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي، وكذا الاستفادة من بعض التجارب الرائدة في هذا المجال ولعل من أبرزها نجد التجربة الكويتية وتجربة المملكة العربية السعودية.

اشكالية البحث:

ومما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يمكن لاستثمار الأموال الوقفية أن يساهم في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية بشكل أكثر تفصيلا قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

– ماهي أهم آليات استثمار الأموال الوقفية التي تضمن مصدر تمويل مستدام يساهم في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي؟

– ما هو واقع استثمار الأوقاف في الجزائر؟

- هل يمكن للقطاع الوقفي أن يساهم في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر عند انهيار أسعار البترول؟

✓ **فرضيات البحث:**

تقوم الدراسة على جملة من الفرضيات المتمثلة فيما يلي:

- تعد الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية من أهم آليات استثمار الأموال الوقفية التي تضمن مصدر تمويل مستدام للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي.

- تزخر الجزائر بالعديد من الأموال الوقفية غير المستغلة، وذلك لضعف القوانين المتعلقة باستثمارها.

- يمكن للقطاع الوقفي أن يساهم في التخفيف من الضغوط الواقعة على الإنفاق الحكومي في الجزائر وخاصة عند انهيار أسعار البترول باعتبار الجباية البترولية أهم مورد تعتمد عليه الجزائر في تمويل ميزانياتها.

✓ **أهداف البحث:**

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو دراسة وتحليل دور استثمار الأموال الوقفية في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر، كما يهدف هذا البحث إلى:

- محاولة الإلمام بجميع الجوانب النظرية للوقف.

- التعرف على الدور التنموي للوقف ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- تسليط الضوء على بعض التجارب الرائدة في مجال استثمار الأموال الوقفية ومحاولة الاستفادة منها.

- التعرف على واقع الإنفاق الحكومي في الجزائر.

- عرض تاريخ وواقع الأوقاف في الجزائر.

- استعراض آليات استثمار الأموال الوقفية بما يساعد على التخفيف من الانفاق الحكومي.

✓ **أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية قطاع الوقف بحد ذاته باعتباره جهة تمويل دائمة في حالة استغلاله الاستغلال الأمثل، وتوجيهه نحو مشاريع تنموية واستثمارية من الممكن أن تساهم في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالفقر والبطالة وكذا التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي.

✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

- الدافع الشخصي، إذ أن مواضيع الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة تحظى باهتمامي الشخصي، والوقف بصفة خاصة.

- أهمية الوقف اقتصاديا واجتماعيا، إذ أنه يساهم في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

- عرض فكرة الاستثمار الوقفي كحل لبعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الجزائر.

✓ **حدود الدراسة:**

اهتمت الدراسة بواقع الإنفاق الحكومي وقطاع الأوقاف في الجزائر وذلك اعتمادا على بيانات المصالح الاقتصادية المتخصصة، كما أشارت الدراسة إلى واقع قطاع الأوقاف في كل من الكويت والمملكة العربية السعودية، هذا من حيث الجانب المكاني، أما بالنسبة للحدود الزمنية للدراسة فكانت في الفترة بين 2011 - 2020، وهذا تماشيا والمعطيات المتوفرة والمتاحة.

✓ **الدراسات السابقة:**

1- دراسة الباحثين أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري بعنوان: **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سنة 2000، حيث عمد الباحثان إلى إبراز الطرق والأساليب الخاصة باستثمار أموال الوقف، وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك نوعين من الصيغ لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، الأولى تشتمل على تلك الصيغ التقليدية التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف ذاتيا من فوائض ريعه، والثانية فتشتمل على تلك الصيغ المستحدثة التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف بتمويل خارجي.

2- دراسة الباحث خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب بعنوان: **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، سنة 2005، والتي تناولت واقع الوقف في حياة المسلمين، معوقاته وسبل النهوض به لإفادة الأمة الإسلامية، وكذا بينت أثر الوقف في الرعاية الاجتماعية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الوقف ساهم في تنمية المجتمعات الإسلامية وحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين بالإضافة إلى أنه ساهم في دعم المجالات الاجتماعية المختلفة في البلاد الإسلامية الأمر الذي ساعد على تخفيف العبء عن الدولة آنذاك.

3- دراسة الباحث فؤاد عبد الله العمر بعنوان: **استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سنة 2007، والتي تناولت الاستثمار الوقفي بصفة عامة، حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن استمرار الوقف يكمن في تنميته، من خلال تطوير أساليب استثمارية تتناسب مع طبيعة الوقف، كما خلصت الدراسة إلى أهمية فتح مجالات وقفية جديدة، مثل وقف الأسهم، النقود، وكذا وقف المنافع الفكرية...

4- دراسة الباحث عبد القادر بن عزوز بعنوان: **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)**، أطروحة دكتوراه منشورة من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سنة 2008، حيث تناولت الوقف الجزائري وبينت طرق استثماره وتمويله، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أنه يوجد نقص فالاتصال، التعاون والتنسيق بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ومخابر البحث في الاقتصاد للوقوف على مستجدات البحث العلمي والدراسات الاقتصادية الخاصة بالوقف وطرق تنميته للاستفادة منها مع مراعاة ظروف المكان والزمان وكذا غياب في أفق سبل المشاركة الوطنية والأجنبية والعربية لتنمية الأوقاف وخاصة أن مديرية الأوقاف هي في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الشراكة لقلة التجربة الاستثمارية من جهة ولقلة التمويل الذاتي من جهة أخرى.

5- دراسة الباحث فارس مسدور بعنوان: **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)**، وهي أطروحة دكتوراه منشورة من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت سنة 2011، وقد تناولت الدراسة تمويل واستثمار الأوقاف بصفة عامة، وكذا واقع قطاع الأوقاف في الجزائر بالإضافة إلى الإشارة إلى تجارب بعض الدول الغربية والإسلامية في مجال الاستثمار الوقفي، وقد خلصت

الدراسة إلى أن الصيغ التقليدية الاسلامية لتمويل واستثمار الأوقاف قامت بحماية الأوقاف عبر التاريخ، إلا أن ذلك لا يمنع من استغلال الرصيد الحديث لترقية أداء الأوقاف.

6- دراسة الباحث عبد السلام رياح بعنوان: **الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة،** الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سنة 2018، وتتناول هذه الدراسة دور الوقف الإسلامي في حل المشكلات الاجتماعية الراهنة، وقد خلصت الدراسة إلى وجود الوقف الإسلامي وإحياء سنته وإيلاءه مواقع القيادة والريادة مسائل تصب في مصلحة المجتمع المسلم، حيث يحل ما لا يحصى من المشكلات في كافة النواحي (الاجتماعية، الاقتصادية، التعليمية، العمرانية والبيئية).

7- دراسة الباحث عمر قيشوش بعنوان: **أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018، وتناولت الدراسة الأثر المالي لتطبيق عائدات الوقف ومداخيل الزكاة على المالية العامة في الجزائر، وقد خلصت الدراسة إلى وجود تأثير كل من الإيرادات الوقفية وحصيلة مداخيل الزكاة على الإيرادات العامة، وذلك نتيجة التطور والتحسن الملحوظ في مواردها المالية المتمثلة في أموال الوقف والزكاة، كما أظهرت الدراسة عدم وجود أي تطبيق فعلي عملي منظم لأموال الأوقاف والزكاة تحت أي بند من بنود الموازنة العامة.

8- دراسة الباحث سيدي محمد محمد عبدي بعنوان: **مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)،** أطروحة دكتوراه منشورة من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سنة 2021، وقد عمدت الدراسة إلى إظهار دور المرفق الوقفي في تحقيق المنافع العامة، مثل المساكن والمدارس والجامعات...، وخلصت الدراسة أن الوقف يستطيع أن يتحمل عبئا عن الدولة لوجود تشابه مشترك بين مؤسسة الوقف ومسؤوليات الدولة، حيث أسهم الوقف في تأمين الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من خلال توفير التعليم والصحة والأمن والدفاع.

9- دراسة الباحث محمد مهدي منا الله بعنوان: **سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتثمير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة (الأمريكية- الماليزية- الخليجية)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، يطيف 1، سنة 2021، وتناولت الدراسة السياسات التي يمكن الاعتماد عليها لتطوير مؤسسات إدارة وتثمير الأصول الوقفية في الجزائر من خلال التجارب الحديثة، وقد خلصت الدراسة إلى تعدد

السياسات التطويرية الممكن انتهاجها من طرف مؤسسات إدارة وتثمير الأوقاف، فيمكن للمؤسسة الوقفية أن تنتهج سياسات تقليدية ومستحدثة لتطوير النظم الإدارية بها تتعدد أنماطها بين الإدارة التقليدية الأهلية والحكومية، والمؤسسة الوقفية الحديثة للوقف وذلك حسب درجة تدخل الدولة في النشاط الوقفي، بالإضافة إلى امكانية الاعتماد على سياسات تقليدية ومستحدثة لتطوير الاستثمار الوقفي.

- ✓ **ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:**

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في عدة جوانب، أبرزها أن الدراسة تناولت واقع استثمار أموال الوقف في الجزائر خلال الفترة 2011 - 2020، كما أنه انطلاقا من هذه الدراسة تم تحليل دور استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر، حيث تم استعراض تطور نفقات القطاع الصحي وقطاع التعليم، كما تم توضيح كيفية مساهمة قطاع الوقف في تمويل النفقات الصحية ونفقات التعليم في الجزائر. كما تميزت الدراسة باستعراض بعض المقترحات لتفعيل دور الأوقاف للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر.

- ✓ **منهج البحث:**

- **المنهج الوصفي**: لاستعراض الجانب المفاهيمي والنظري للوقف والانفاق الحكومي.

- **المنهج التاريخي**: لتتبع التطور التاريخي للوقف في الجزائر.

- **المنهج التحليلي**: لتحليل لب الموضوع ألا وهو معرفة دور استثمار الأموال الوقفية في التخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر.

- **منهج دراسة حالة**: حيث قمنا باستعراض بعض التجارب الدولية المتميز في مجال استثمار أموال الوقف وكذا التجربة الجزائرية.

- ✓ **هيكل البحث:**

بهدف الإجابة عن الاشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى خمسة فصول، تتقدمهم مقدمة وتتذيلهم خاتمة تبرز النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

بالنسبة للفصل الأول فقد كان تحت عنوان التأصيل النظري للوقف، وقسم إلى ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للوقف، أما بالنسبة للمبحث الثاني فكان مضمونه مؤسسات إدارة الوقف وأساليبه، وأخيرا المبحث الثالث فبين دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فكان عنوانه استثمار أموال الوقف، وقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول منه ماهية استثمار أموال الوقف، كما تطرق المبحث الثاني منه لأهمية، أهداف وكذا حكم استثمار أموال الوقف، وأخيرا المبحث الثالث بين أساليب استثمار أموال الوقف.

بينما الفصل الثالث خصص لعرض بعض التجارب الوقفية الرائدة، حيث تناولنا في المبحث الأول تجربة دولة الكويت، أما المبحث الثاني فاستعرضا فيه تجربة المملكة العربية السعودية، وخصصنا المبحث الثالث للتجربة الغربية.

أما الفصل الرابع فنتطرق إلى واقع الإنفاق الحكومي في الجزائر، وقد قسم إلى ثلاثة مباحث: تناولنا في المبحث الاول منه ماهية الإنفاق الحكومي (العام)، أما المبحث الثاني فاستعرضنا فيه آثار الإنفاق الحكومي، والمبحث الثالث خصص لتحليل تطور الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري.

وأخيرا خصصنا الفصل الخامس لاستعراض مساهمة استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر، وذلك بعرض واقع قطاع الأوقاف في الجزائر في المبحث الأول، ثم تناولنا تنظيمات الاستثمار الوقفي في الجزائر في المبحث الثاني، وأخيرا دراسة تحليلية لدور استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر.

الفصل الأول:
التأصيل النظري للوقف

تمهيد:

عرف الوقف اهتمامًا متزايدًا من قبل الباحثين، حيث منحوه أهمية كبيرة ضمن أبحاثهم، فلم يعد دور الوقف مقتصرًا على شؤون المساجد والقائمين عليها، أو الجوانب الدينية فحسب، بل أصبح يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية أيضا، كما يغطي غالبية احتياجات الأمة في جميع جوانب الحياة.

ومن أجل تفعيل دور الوقف وتطويره، أصبح من الضروري وضع هياكل ومؤسسات تهدف إلى إدارة الأوقاف وتسييرها، وفقًا لأسس وأساليب وقفية محددة. كما يتعين توفير إطار قانوني وإداري يسمح بتنظيم الأوقاف وتنميتها بشكل فعال. بالإضافة إلى أن اتباع استراتيجية واضحة وأساليب إدارية قوية، يمكن تفعيل وتنمية الوقف ليكون أداة فعالة في تحقيق التنمية المستدامة وتلبية احتياجات المجتمع في مختلف جوانب الحياة.

وانطلاقا مما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف

المبحث الثاني: مؤسسات إدارة الوقف وأساليبه

المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف

تمتد جذور الوقف باعتباره حبس للمال على أصل ما إلى ما قبل الإسلام، إذ أنه معروف عند أمم سابقة قبل ظهور الإسلام بحقب كثيرة كقدماء المصريين والرومان وغيرهم وإن كان لم يسم بهذا الاسم إلا في ظل الإسلام، الذي وضع له ضوابط وأحكام جعلته يعرف تطورا كبيرا ليشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

انطلاقا من هذا المبحث يمكن التعرف على الإطار المفاهيمي للوقف وذلك من خلال التطرق إلى تاريخ الوقف قبل وإبان الإسلام، وكذا مفهوم الوقف، مشروعيته، أركانه، شروطه، وأخيرا أنواعه.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الوقف

عرف الوقف منذ القدم، لكن ليس في طبيعته الحالية وإنما في شكل معاملات مالية طوعية، وقد مر بعدة مراحل تاريخية عن بعضها البعض بسبب المكان والزمان وكذا المذهب المتبع، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تاريخ الوقف عند غير المسلمين:

1. **الوقف عند قدماء العراقيين**: كان البابليون يمارسون عدة أنواع من التصرفات المالية التي تشبه الوقف، فقد كان لدى الملكية آنذاك مفهوم حق الانتفاع، حيث كان الملك يُمنح موظفيه حق الانتفاع بأراضٍ من ممتلكاته كهبة. وكان بإمكان المستفيد استغلال تلك الأراضي بكافة الوسائل المشروعة دون أن يتم نقل الملكية الفعلية له، وكانت القوانين تسمح بنقل حق الانتفاع عن تلك الأراضي إلى الورثة بنظام يعتمد على الترتيب وبشروط محددة[1].

2. **الوقف عند قدماء المصريين**: اختلفت فكرة الوقف عند قدماء المصريين عن الوقف الإسلامي في بعض الجزئيات، حيث كانت الإقطاعيات آنذاك ترصد على المعابد والمقابر، لترصد غلتها على بعض شؤونها من اصلاح، تسيير إقامة الشعائر، الإنفاق على الكهنة والخدام، وكان الهدف منها وقتها هو فعل الخير والتقرب من الآلهة.

وقد عرف المصريون الوقف الذري أيضا على أوضح الأشكال، من حيث حبس الأعيان عن التملك والتمليك، وجعل ريعها مرصودا على الأسرة أو على الأولاد، ومن بعدهم على أولادهم ينتفعون بغلتها دون أن يملك

1- محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية**، الطبعة 1، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1997، ص23.

أحدهم حق التصرف في أعيانها بشكل يثبت للغير ملكية عليها. كما عرفوا نظام التولية على الوقف إذ كانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس من طرف الإبن الأكبر من كل طبقة، وكانت هذه الأخيرة تنشأ بعقود ينص فيها صراحة على عدم جواز التصرف في العين[1].

3. **الوقف عند الرومان:** قام الرومان بتخصيص مبالغ مالية لتوجيهها نحو الأعمال الخيرية والبرامج الاجتماعية، من خلال إقامة مؤسسات دينية وخيرية متعددة، منها الكنائس والمؤسسات الخيرية، التي كانت تعنى بدعم ورعاية الفقراء والمحتاجين. كما وضع الرومان نظاما يتشابه من حيث الغرض مع نظام الوقف، ويختلف عنه في الوسائل الفنية المستعملة لتحقيق ذلك الغرض، كانوا يعتقدون أن الممتلكات الدينية، مثل المعابد والنذور والهدايا، وغيرها من العناصر المخصصة لأغراض الشعائر الدينية، لا يمكن بيعها أو رهنها بأي حال من الأحوال. وكانوا يعتقدون أنه غير مسموح لأي شخص أن يمتلك تلك الممتلكات لأنها تعتبر من حقوق الله، ومن كان كذلك فلا يملكه أحد[2].

4. **الوقف عند الغرب:** ظهرت أول إشارة قانونية لمفهوم الوقف في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية في قرار صدر عام 1601، والذي نصّ على تعريف الأعمال الخيرية على أنها أية جهود يبذلها شخص أو جماعة من الأشخاص بهدف تحقيق الصالح العام أو المساهمة فيه. ومع مرور الزمن، اتخذت المؤسسات الخيرية شكلاً قانونياً يشبه الشخصية المعنوية، حيث أطلق عليها اسم "Foundation"، وتم تحديد خصائصها بوضوح، حيث تعتبر مؤسسات غير حكومية تسعى لتحقيق أهداف ذات نفع عام، سواء كان ذلك في المجال الاجتماعي، الصحي، العلمي أو الديني.

أما في النظام الأمريكي فيمكن تصنيف الأوقاف إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: المؤسسات الوقفية Foundations، المؤسسات غير الربحية Non-profits Corporations والأمانات الوقفية Trusts، مع العلم أن المؤسسات غير الربحية والأمانات الوقفية كلاهما أصولًا ثابتة ذات طابع وقفي، وأموالًا نقدية ومتداولة ذات طابع تبرعي خيري. وتشمل إيراداتها عادةً العوائد من الاستثمارات في الأصول الثابتة الوقفية التي تمتلكها، بالإضافة إلى التبرعات التي تتلقاها من الجمهور والأعضاء؛ أما بالنسبة لاستخدام الأموال التي تحصل عليها، يمكن أن تتنوع وتشمل إنفاقها على

1- المرجع نفسه، ص 23، 24.

2- المرجع نفسه، ص 25، 26.

الأهداف الخيرية المحددة لكل مؤسسة، أو زيادة الأصول الثابتة الوقفية التي تولِّد عوائد، أو مزيجًا من الاثنين معًا وفقًا للخطط والأهداف المحددة لكل جهة[1].

الفرع الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين

خاض العديد من الباحثين في تاريخ الوقف عند المسلمين، وقد اتسمت بحوثهم بالغزارة غزارة الوقف في حد ذاته، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. تاريخ الوقف في عصر النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين: عن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه قال: كان فيما احتَجَّ به عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه قال: "كانت لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثلاثُ صَفايا: بنو النَّضيرِ، وخَيبَرُ، وفَدَكُ؛ فأمَّا بنو النَّضيرِ فكانت حُبْسًا لنَوائِبِه، وأمَّا فَدَكُ فكانت حُبْسًا لأبناءِ السَّبيلِ، وأمَّا خَيبَرُ فجَزَّأَها رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثلاثةَ أجزاءٍ؛ جُزأَينِ بيْن المسلِمينَ، وجُزءًا نَفَقةً لأهلِه، فما فَضَلَ عن نَفَقةِ أهلِه جَعَلَه بيْن فُقَراءِ المهاجِرينَ" (رواه مالك بن أوس بن الحدثان، صحيح أبي داوود)[2].

يوضح الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بادر بالوقف، وجعل مصارفه فيما يصلح الدنيا، وحينما كان يحث صحابته على فعل الخير فنه كان يسبقهم بالفعل والعمل[3].

يعتبر كثيرون من الباحثين أن أول وقف ديني في الإسلام كان مسجد قباء، الذي أسسه النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما وصل إلى المدينة المنورة قبل دخولها واستقراره فيها. وبعد ذلك، بنى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد النبوي، دار الهجرة، في السنة الأولى من الهجرة، وجعله وقفًا للعبادة[4]، وأما أول وقف خيري عرف في الإسلام، فكان وقف النبي محمد صلى الله عليه وسلم سبع حوائط "بساتين"، وهذه الحوائط كانت ملكا لرجل يهودي يُدعى "مخيريق"، كان قبل موته أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم يصرفها في الخير حسبما يراه

1- منذر قحف، **الوقف الاسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص – ص 23 – 27.

2- عبد المحسن العباد، **كتاب شرح سنن أبي داود للعباد**، المكتبة الشاملة الحديثة، ص 13، عن الموقع، https://al-maktaba.org/book/32205/9958#p2 تاريخ الاطلاع: 2022/08/11.

3- عيسى صوفان القدومي، **الأربعون الوقفية**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015، ص 69.

4- خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، دار الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 44، 45.

مناسبًا ، وبعد أن قُتل مخيريق في غزوة أحد وبناءً على هذه الوصية، تصدق النبي محمد صلى الله عليه وسلم بهذه الأموال ووقفها للخير، وبدأت من هنا سلسلة من الأوقاف التي أقامها الصحابة رضي الله عنهم[1].

كما عرف عصر الخلفاء الراشدين اتساعا لرقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي، وزادت اهتمامات الناس بالنشاطات المختلفة في مجال البر والإحسان، الأمر الذي نتج عنه كثرت الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات[2]. فقد ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تصدق ببيته بمكة على ولده، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه ببيته بمكة وبيته بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم[3]. بالإضافة إلى ما سبق فقد عمل الصحابة على حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله، وكذا حفر الآبار وتسبيل المياه، ومن أشهرها بئر رومة الذي أمر لحفره لأهل الكوفة من طرف عمر رضي الله عنه[4].

بلغ وقف المساجد في عصر الخلفاء الراشدين الذروة، وكانت آنذاك مربوطة بالخلفاء الراشدين والأمراء بصفة مباشرة، حيث كانوا هم أئمة المساجد. فقد أمر عمر رضي الله عنه ببناء المساجد في مختلف الأمصار الإسلامية، كما قام بتوسعة المسجد الحرام وذلك بشراء بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه. أما سعد بن أبي وقاص فقد أمر بتأسيس مسجد الكوفة، وعثمان رضي الله عنه اشترى عددا من الدور المجاورة للمسجد الحرام وأدخلها فيه بغرض توسعته، كما أن علي رضي الله عنه قام ببناء عدد كبير من المساجد في مناطق مختلفة.

2. **تاريخ الوقف في العصر الأموي**: شهد الوقف تطورا ملحوظا خلال العصر الأموي، فقد عرف توجها نحو الأحباس المؤسسية التي تعنى بدور العلم والمساجد والملاجئ والمكتبات وقد كان ذلك بشكل خاص واضحًا في

1- لبنى عبد العزيز صالحين، **القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات – الكويت نموذجا)**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015، ص 119.

2- أحمد بن صالح عبد السلام، **تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم**، عن الموقع:

https://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=28 تاريخ الإطلاع: 2021./02/09

3- خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، مرجع سبق ذكره، ص 49.

4- أحمد بن صالح عبد السلام، مرجع سبق ذكره.

مناطق مثل مصر والشام، نتيجة للإسهامات الكبيرة التي أتت مع فتح الإسلام وتوسعه، مما أدى إلى ضرورة تنظيمه من طرف الدولة والمؤسسات الفاعلة.

كان لتوبة بن نمر –قاضي مصر في العصر الأموي– دور كبير في حفظ وتنظيم الأوقاف، حيث وضع يده على هذه المؤسسات بهدف الحفاظ عليها من التدهور والتوارث غير المنظم، وكان يسعى للحفاظ على الأوقاف وإدارتها بشكل منظم وفعّال، ويعتبر من بين أوائل من قاموا بهذا الإجراء. بفضل جهوده وتوجيهاته، تطورت مفهوم الوقف في تلك الفترة ليصبح للأوقاف ديوان مستقل عن الدواوين الحكومية، حيث تم تعيين قاضٍ مسؤولًا عن إدارة الأوقاف. وقد جاء هذا التطور نتيجة لزيادة حجم الأوقاف وتوسع نطاقها، حيث شملت مؤسسات التعليم والمساجد ومأوى الأيتام والمكتبات، وتأتي هذه الجهود ضمن سياق الازدهار الواسع للأوقاف في تلك الفترة، حيث تم تغطية احتياجات المجتمع الإسلامي في مجموعة متنوعة من المجالات. بفضل دور الأوقاف، تم تعزيز الخدمات الاجتماعية والتعليمية وتوفير مصادر للعلم والمعرفة، مما أسهم في تنمية وتطور المجتمع الإسلامي في تلك الحقبة التاريخية[1].

3. **تاريخ الوقف في العصر العباسي**: خلال العصر العباسي، شهدت مؤسسات الوقف تطورًا وتنظيمًا أكبر، حيث أصبحت تتمتع بإدارة مستقلة ومتميزة، وتم تعيين رئيس يُعرف بـ "صدر الوقف" للإشراف على إدارة الأوقاف، وكان له سلطة تعيين المساعدين والموظفين لمساعدته في إدارة وتنظيم الأوقاف. هذا الإطار المنظم والإداري المحسن أدى إلى زيادة نطاق وأهمية الأوقاف في المجتمع، وبفضل هذا التطور اتسع نطاق الأوقاف وازداد دورها الاجتماعي[2].

المطلب الثاني: مفهوم الوقف ومشروعيته

تناولنا فيما سبق تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، وفي هذا المطلب سوف نحاول تسليط الضوء حول مختلف التعاريف الملمة بالوقف، وكذا الخصائص المميزة له، وأخيرا مشروعيته وحكمه من الكتاب والسنة.

1- محمد صالح جواد مهدي، **لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 29، العراق، 2012، ص 212.

2- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، الطبعة 1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2007، ص32.

الفرع الأول: تعريف الوقف

1. الوقف لغة: الوقف لغة هو: الحبس والمنع عن التصرف، والوقف مصدر وقف أي حبس، والجمع أوقاف، يقال: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله[1].

كما يعرف الوقف في اللغة بأنه السوار من عاج، و جمع أَوْقاف ووُقُوف عند الفقهاء: هو حبس العين على ملك الواقِف أو على ملك الله والتصدق بالمنفعة، ويقال للموقوف أيضا "وَقْفٌ" تسمية بالمصدر[2].

وقد وردت كلمة "وقف" في كتاب الله المبارك بمعنى الحبس، والمكان، ومن الآيات التي دلت على ذلك:

- ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات، الآية 24]: أي: قفوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا كما قال الضحاك ، عن ابن عباس: يعني احبسوهم إنهم محاسبون . وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا النفيلي، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ليثا يحدث عن بشر، عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " أيما داع دعا إلى شيء كان موقوفا معه إلى يوم القيامة، لا يغادره ولا يفارقه، وإن دعا رجل رجلا" ، ثم قرأ: {وقفوهم إنهم مسئولون}. ورواه الترمذي، من حديث ليث بن أبي سليم. ورواه ابن جرير، عن يعقوب بن إبراهيم، عن معتمر، عن ليث، عن رجل، عن أنس مرفوعا[3]؛

- ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام، الآية 29]: قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: " لو ترى "، يا محمد، هؤلاء القائلين: ما هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين "إذ وقفوا"، يوم القيامة، أي: حبسوا "على ربهم"، يعني على حكم الله وقضائه فيهم[4]؛

1- أنظر كل من:

- أحمد المقري الفيومي، **المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي**، الطبعة 1، وزارة المعارف المصرية، 1324 هـ، ص 669.

- ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 106.

2- لويس معلوف، **المنجد الأبجدي**، الطبعة 6، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1988، ص 1162.

3- أبو الفداء اسماعيل ابن كثير، ، **تفسير القرآن الكريم**، الطبعة 1، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 2010.

4- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المجلد 3، الطبعة 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1994. ص 242.

2. **الوقف اصطلاحا:** تختلف التعاريف الواردة حول الوقف من طرف العلماء، ويعود ذلك إلى اختلاف وجهات نظرهم حول طبيعة العقد ذاته، وفيما يلي سوف نسلط الضوء على تعاريف الأئمة الأربعة:

أ. **الوقف عند الحنفية:** عرف الحنفية الوقف بأنّه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب"[1].

ب. **الوقف عند المالكية:** عرفه أحد فقهاء المالكية بأنه: "اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[2].

ج. **الوقف عند الشافعية:** عرف الوقف عند الشافعية على أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[3].

د. **الوقف عند الحنابلة:** عرفه الحنابلة بأنه "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى"[4].

من خلال تعريف الفقهاء الأربعة يتضح لنا أن الوقف لا يخرج عن كونه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والمحلات التجارية، والمساكن، والبساتين والأراضي ونحوها، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة ونحوها[5].

1- فخر الدين عثمان بن علي الزيغلي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الجزء 03، الطبعة 01، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1313هـ، ص 324..

2- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، الطبعة01، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1993، ص 539..

3- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الجزء 06، المكتبة التجارية الكبرى، 1983، ص 230.

4- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، الجزء الثاني، الطبعة 02، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص 03.

5- عبد الرحمن السعدي وآخرون، **فقه البيوع**، الطبعة 1، دار الغد الجديد، مصر، 2004، ص 147.

فالوقف هو مصطلح فقهي إسلامي يُستخدم للإشارة إلى نوع معين من الصدقات والتبرعات التي تتم على سبيل الخير والإحسان. يتميز الوقف بأنه يشمل المساهمات المالية أو العقارية التي تحجز لأغراض خيرية واجتماعية معينة، وتستمر وتبقى مخصصة لهذه الأغراض على مر الزمن، وذلك لتحقيق فائدة مستدامة للمجتمع على مر الأجيال[1].

3. **المفهوم الاقتصادي للوقف**: من الناحية الاقتصادية، يُمكن تصوير الوقف على أنه إعادة توجيه الأموال بعيدًا عن الاستهلاك المباشر، وتحويلها بدلاً من ذلك إلى استثمار في أصول رأسمالية تُنتِج منافع وعائدات تُستهلك في المستقبل[2]، إنه بالفعل تلاقي بين مفهومي الادخار والاستثمار، حيث يتضمن الوقف خصمًا من الأموال التي كان بالإمكان للفرد الواقف أن ينفقها على الاستهلاك الحالي أو تحويلها إلى سلع استهلاكية. في الوقت نفسه، يتم تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[3].

يعرف الوقف أيضا بأنه تحويل لجزء من الإيرادات والثروات الشخصية إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع و خدمات وعوائد لتلبية احتياجات فئات متعددة، تعزيز القدرات الإنتاجية الضرورية لنمو وتطوير القطاع التكافلي الخيري، والذي يعتبر أساسًا للنظام الاقتصادي الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا السياق، يتيح الوقف تحقيق حركة اقتصادية إيجابية للثروات والإيرادات، بهدف ضمان توزيع عادل وتوازني بين أفراد المجتمع وشرائحه المختلفة، بما في ذلك الأجيال المتعاقبة، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار

1- أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده**، ص 06 عن الموقع: http://www.gulfkids.com/pdf/Alwaqf_islam.pdf تاريخ الاطلاع 2016/09/20.

2- حمدي محمد بن صالح، **مساهمة الوقف في تمويل التنمية الشاملة**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20- 21 ماي 2013، ص 314.

3- زيدان محمد والميلودي سعاد، **مداخل استثمار أموال الوقف – الإشارة إلى تجارب عربية رائدة –**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20- 21 ماي 2013، ص 372.

والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية"[1].

الفرع الثاني: خصائص الوقف

لقد تميز الوقف في النظام الإسلامي بخصائص فريدة تنبع من انتمائه إلى الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الخصائص في[2]:

- **الوقف صدقة جارية:** تعتبر من أهم خصائص الوقف أن الأصل الموقوف يظل منتجا للحسنات لصالح الواقف حتى بعد مماته، وهذا يستدعي الاهتمام بالمحافظة على الوقف والعناية به، وضمان استمراريته من خلال صرف جزء من العوائد لدعم أوجه الخير والبر التي حددها الواقف، وأيضًا لصيانة وتطوير الوقف؛

- **الوقف ذو طابع خيري:** تمتع الوقف بالاستقلالية عن الواقف نفسه وعن ذريته وعن السلطة الحاكمة، إذا تم إقامته في إطار وقف عام، تتجدد العوائد لدعم وجوه الخير والبر دائمًا دون تأثرها بالتغيرات أو الظروف الشخصية للواقف أو ذريته؛

- **الوقف اختياري الإنفاق:** لا يفرض على المسلمين أداء الوقف، فهو تبرع اختياري يعكس إيمان وإرادة الواقف في الاستثمار في الخير والمساهمة في التنمية المجتمعية، أي أنه ينبع من إرادة الواقف الحرة المخيرة؛

- **الوقف يؤديه كل مسلم:** حيث يمكن لكل مسلم أن يسهم في إقامة وقف وأن يترك أثرًا إيجابيًا ومستدامًا للخير والبر في المجتمع، بغض النظر عن مقدار الثروة التي يمتلكها، فهو ليس كالزكاة واجبة، يؤديها المسلم إذا كان لديه مالا وبلغ النصاب؛

1- صالح صالحي ونوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف –**، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، المجلد 01، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 153.

2- تقار عبد الكريم، **تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها**، ص 7، 8، عن الموقع: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/04/ تاريخ الإطلاع: 2020/02/14.

- **الوقف لا يقف عند الحدود الإقليمية للبلد**: يمكن إقامة الوقف في أي مكان يحقق المنفعة، حتى ولو تجاوز الحدود الإقليمية، وهذا عكس الزكاة التي تتميز بخاصية محلية الزكاة؛

- **اتساع وعاء الوقف**: يتميز وعاء الوقف بأنه يمتد بشكل واسع ومتنوع، حيث يتضمن مختلف أنواع وأشكال الوقف، فهو يشمل الوقف الأهلي: الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته، كما يشمل الوقف الخيري: الذي يوقف على جهات البر والإحسان، كما توجد أوقاف تجمع بينهما، كما يمتد وعاء الوقف ليشمل الأمور الدينية والدنيوية، من الأماكن الدينية كالمساجد والمكتبات والمدارس إلى الجوانب الاجتماعية كالمستشفيات والجامعات والمؤسسات الخيرية؛

- **مرونة الوقف**: يتصف الوقف بالمرونة وعدم الجمود، إذ يتيح للواقف الفرصة لإقامة وقف حسب الاحتياجات الملحة للمجتمع والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية؛

- **منفعة الوقف عامة**: لا يقتصر الوقف على المسلم وحده، بل توجد أوقاف عامة تعمّ الخير والفائدة منها على جميع أفراد المجتمع، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، وهذا ما يعكس روح التآزر والتعاون الاجتماعي في الإسلام، كما نجد من الأوقاف ما شمل الحيوانات أيضا من بهائم وطيور.

كما يتميز الوقف بثلاثة خصائص مميزة تتمثل في[1]:

- **التأبيد**: حيث يعبر التأبيد أحد أهم الخصائص التي يتميز بها الوقف، والمقصود منها هو أن مدة الوقف غير محدودة؛

- **عدم القابلية للإلغاء**: إذ لا يمكن إلغاء الوقف أو التراجع عنه، بمجرد أن يصرح الواقف بأنه أوقف هذا العين (الموقوف)؛

- **عدم القابلية للتحويل**: ويقصد بها عدم قابلية التصرف في الوقف من قبل الواقف سواء بالبيع أو غيره.

1- paul stibbard and others, **understanding the waqf in the world of the trust**, Trust and Trustees journal, oxford Academics, USA, vol 18, N° 8, 2012, p 789.

الفرع الثالث: مشروعية الوقف

أ. **الأدلة من القرآن الكريم**: يعد الوقف كما أشرنا إليه سابقا من الصدقات التطوعية وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تحث على الإنفاق في سبيل الله والتطوع وكل أعمال البر والإحسان، نذكر منها ما يلي[1]:

- قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران، الآية 92]؛

- قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة، الآية 267]؛

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران، الآية 115].

- قوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج، الآية 77]؛

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة، الآية 35].

ب. الأدلة من السنة النبوية: دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى المسارعة لفعل الخيرات في جملة من الأحاديث الشريفة نذكر منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملهُ إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (صحيح مسلم)[2].

و يعني ذلك: أنه بعد موت الإنسان، يستمر الأثر الخيري للصدقة التي يتركها. يمكن أن تكون الصدقة مثلا عبارة عن قطعة أرض تُؤجر، وتُستخدم عوائدها في دعم الفقراء والمحتاجين، في الجهاد، في بناء المساجد، وغيرها من الأعمال

1- انظر:

- خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، مرجع سبق ذكره، ص 26.

- عبد الرحمان الضحيان، **الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**، ص 4، عن الموقع: https://www.noor-book.com، تاريخ الإطلاع: 2020/02/15.

2- عبد القادر بن عزوز، **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص 24، 25.

الخيرية. ويقصد بالصدقة الجارية: بقاء الأصل مع تفرع ثماره، سواء كانت في شكل نقود، أو محاصيل زراعية، أو ثمار، أو أي دخل متولد من الممتلكات المخصصة للصدقة[1].

المطلب الثالث: أركان الوقف وأنواعه

يتطلب الوقف توافر أركان باعتباره عقدا كغيره من العقود، كما أنه تتعدد أنواعه وتختلف باختلاف المعايير المستخدمة في التصنيف.

الفرع الأول: أركان الوقف

هناك أربعة أركان للوقف تتمثل فيما يلي[2]:

1. **الواقف**: ويشترط فيه: الإسلام، الأهلية الكاملة، أن يكون مالكا للأصل المراد وقفه.
2. **الموقوف عليه**: ويشترط فيه:
- أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة، مثل الإنسان أو حُكماً، مثل المدرسة.
- أن يكون أحد وجوه البر والإحسان.
3. **الوقف**: ويشترط فيه:
- أن يكون معلوما.
- أن يكون مملوكا للواقف.
- أن يحقق النفع والفائدة المشروعة.
4. **الصيغة**: وهي اللفظ الدال على الوقف، ويشترط فيها:

1- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز، عن الموقع: https://binbaz.org.sa/audios/79/20 ، تاريخ الإطلاع: 2022/02/15.

2- عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)**، أطروحة دكتوراه منشورة، الطبعة 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص 25،26.

- أن يكون اللفظ صريحا، مثل وقفت كذا، أو بلفظ حبست، أو تصدقت، بما يدل على التأبيد.

- أو أن يقوم مقام اللفظ ما يدل على الوقف مثل التخلية، كمن أسس مسجدا و أذن للصلاة فيه، فإنه وقف.

الفرع الثاني: أنواع الوقف

يمكن تقسيم الوقف حسب عدة معايير يمكن ايجازها في الآتي:

1. **تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها**: حيث ينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة (03) أنواع هي:

أ. **الوقف الخيري**: وهو الذي يهدف من خلاله الواقف لتقديم صدقات ومساعدات في سبيل الخير والإحسان، سواء كان ذلك من خلال دعم فئات معينة مثل الفقراء والمساكين والعجزة، أو من خلال دعم مؤسسات وجهات تعمل في ميادين البر العام، مثل المساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع[1].

ب. **الوقف الأهلي** (الذري): وهو ايقاف أصل معين وجعل ريعه تعود على الواقف نفسه أو ذريته أو عليهما معا أو على شخص معين أو ذريته ثم من بعدهم على إحدى وجوه البر[2].

ج. **الوقف المشترك**: وهو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معا في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على ذريته، ويجعل في الوقت نفسه أسهم معينة لجهة بر[3].

2. **تقسيم الأوقاف بحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة**: يمكن تقسيم الأوقاف وفق هذا المعيار إلى[4]:

1- حميد قرومي ونجية ضحاك، **استثمار أموال الوقف في الجزائر**، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية: الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد 01، العدد 03، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المملكة المتحدة، 2016، ص 45.

2- حيدر عباس وفطوم معمر، **دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مؤسسات الأوقاف ودعم دورها التنموي بالإشارة إلى الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20- 21 ماي 2013، ص 122.

3- المرجع نفسه، ص 122.

4- الهام بوغليطة وأمال بوعفار، **الدور الاقتصادي للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر وصيغ تطويره**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، الأردن، أيام 20 – 22 مارس 2017 ص 626.

أ. **أوقاف المنافع المباشرة**: هي تلك الموارد الوقفية التي تم تخصيص منافعها بشكل مباشر وفوري للجهات المستفيدة المحددة والتي يتم تحديد الوقف من أجلها، مثل المدارس، المستشفيات، المكتبات، المساجد ودور الرعاية وغيرها؛

ب. **أوقاف المنافع غير المباشرة**: تشمل هذه الأوقاف الموارد التي يتم استثمارها لتوليد منافع غير مباشرة، حيث تستفيد الجهات الموقوف عليها من عائدات استثمار تلك الموارد. يتم ضمن هذا النوع من الأوقاف استغلال الأصول الإنتاجية مثل الأراضي الزراعية والعقارات السكنية والتجارية لتحقيق عوائد مالية مستدامة، ويتم استثمار تلك الموارد بما يحقق تدفقًا مستمرًا للإيرادات والعائدات، وتوجيه تلك العائدات إلى تحقيق الأهداف والغايات الموقوفة من أجلها.

3. **تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأموال ومحل الوقف**: وفقا لهذا المعيار نجد[1]:

أ. **أوقاف العقارات**: كالأراضي المبنية وغير المبنية؛

ب. **أوقاف الأموال المنقولة**: المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر؛

ج. **أوقاف النقود والأسهم والصكوك الإسلامية**: في هذا السياق توقف النقود للاستفادة منها عن طريق اقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية، وتوزع ايراداتها على الفئات الموقوف عليها، وأخذ أيضا بجواز وقف الأسهم والصكوك الإسلامية؛

د. **وقف الحقوق**: مع تطور الاقتصاديات الحديثة، تزايدت أهمية الحقوق المالية والاقتصادية في مجموعة متنوعة من المجالات، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية. وبناءً على ذلك، ازدادت أهمية الأوقاف المرتبطة بهذه الحقوق في الوقت الحاضر.

1- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي دراسة مفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل الأركان والسياسات والمؤسسات**، الطبعة 1، دار الفجرللنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 639، 640.

المبحث الثاني: مؤسسات، إدارة وأساليب الوقف

عرفت الأموال الوقفية تضخم هائل مع مرور السنين، كما انقطعت الصلة بينها وبين واقفيها الأوائل، الأمر الذي أوجب توفير من يتولى تنميتها وإدارتها من خلال مؤسساتها، وبالاعتماد على الأساليب الوقفية المختلفة. ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على أسس و أساليب إدارة الوقف، ومؤسساته.

المطلب الأول: إدارة الوقف

تعرف إدارة الوقف على أنها الجهد المنظم والمشرف على إدارة وتنظيم الأموال والموارد الموقوفة، من أجل تحقيق أهداف الوقف ومصالحه بالشكل الأمثل ووفقاً للأحكام الشريعة والشروط المحددة من قبل الواقف. تتضمن مسؤوليات إدارة الوقف تطبيق استراتيجيات تنمية الوقف، وضمان توزيع المنافع والعوائد بالشكل المناسب للمستفيدين وجهات البر العامة أو الخاصة المحددة[1]. ويعتبر ناظر الوقف بمثابة الجهاز الإداري لأموال الوقف، فهو الشخص المعني بالإشراف والإدارة اليومية لأمور الوقف، وهو يتحمل المسؤولية لتنفيذ خطط وبرامج الوقف، وإدارة الأموال والاستثمارات، وبالتالي فإن نجاح إدارة الوقف أو فشله مرتبط به.

وانطلاقا من هذا المطلب سنتعرف على المشرف على إدارة الوقف (ناظر الوقف)، وكذلك أسس إدارة الوقف.

الفرع الأول: ناظر الوقف

1. **تعريف ناظر الوقف**: هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة الوقف والإشراف على جميع الشؤون المالية والإدارية المتعلقة به، كما يقوم بتنفيذ شروط وتوجيهات الواقف وغير ذلك من أمور الولاية، ويعرف أيضا بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيم عليه[2].

1- حسن محمد الرفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث للأوقاف الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 4.

2- صالح بن عبد الرحمان الحصين، **حقوق وواجبات ناظر الوقف**، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراساتها واستثماراتها، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص 7.

كما يعرف ناظر الوقف بأنه الشخص الذي يهتم بتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها الأوقاف[1].

2. **شروط ناظر الوقف**: ليس كل أحد أهلا للنظارة على الوقف، بل لابد من شروط تتوفر في ناظر الوقف، حتى يكون أهلا للنظارة على الوقف، و التي تتمثل في[2]:

أ. **الإسلام**: فالمقصود من النظارة حفظ الوقف وإدارته، إلا أن النظارة ولاية فلا يجوز أن يتولاها كافر إذا كان الوقف على المسلمين؛

ب. **العدالة**: حيث يشترط في المفوض له النظارة العدالة، سواء كان أجنبيا أم كان من الموقوف عليهم؛

ج. **الكفاءة**: ويقصد بها قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه؛

3. **وظائف ناظر الوقف**: يعتبر ناظر الوقف من الناحية القانونية المسؤول عن المحافظة على الأوقاف، حيث تتمثل مهمته الرئيسية في العمل على إدارة الأوقاف من خلال ترميمها وصيانتها وكذا استثمارها واستغلالها بشكل يضمن استمرارية نفعها، كما يشرف على ضبط حسابات الوقف وحفظ الوثائق والمستندات الوقفية.

ولا تتوقف مهام ناظر الوقف عند الإشراف الإداري على الأوقاف بل تتعداه في بعض الأحيان إلى تعيين الموقوف عليهم أو الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أموال الوقف وتحديد مقدار تلك الاستفادة، بالإضافة إلى الحرص على تطبيق شروط الواقفين إن كانت معلومة ولا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما الأوقاف العامة أي المجهولة المصدر فيتم استثمارها وتحديد آليات استغلالها والحفاظ عليها[3].

ومنه يمكن تحديد وظائف ناظر الوقف التي يتعين عليه القيام بها في النقاط التالية[4]:

أ. **عمارة الوقف**: وذلك بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة من أجل المحافظة على الوقف من الخراب والإهتلاك؛

1- أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 40.

2- خالد عبد الله الشعيب، **النظارة على الوقف**، أطروحة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019، ص ص 77 – 82.

3- كمال رزيق ومريم بوكابوس، **إدارة وتنظيم الوقف في الجزائر ولاية البليدة كنموذج**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20- 21 ماي 2013، ص 404، 405.

4- صالح بن عبد الرحمان الحصين، مرجع سبق ذكره، ص 11، 12.

ب. **تنفيذ شروط الواقف:** حيث يلزم الامتثال لها وعدم تجاوزها إلا عند مخالفتها لأمر الشارع، أو تعطل مصالح الوقف؛

ج. **الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية:** وذلك من أجل حماية هذه الحقوق من التلاشي والهدر؛

د. **أداء حقوق المستحقة في الوقف وعدم تأخيرها:** إلا في حالة ضرورة ذلك، مثل حاجة الوقف إلى التجديد والصيانة أو قضاء دين.

4. **عزل ناظر الوقف:** قد تختلف تشريعات الدول حول أسباب عزل ناظر الوقف ولكنها لا تختلف في مجملها عن الأسباب الآتية [1]:

- إذا جن جنونا تاما وبقي جنونه هذا حولا كاملا وينعزل تبعا لذلك وكيله إذا كان موكلا لأحد غيره للقيام بالعمل؛
- إذا طرأ عليه مرض أقعده عن القدرة على مباشرة العمل؛
- إذا حكم على الناظر بجناية أو جنحة مخلة بشرفه واكتسب الحكم هذا درجة الثبوت؛
- إذا ارتكب عملا موجبا للعزل شرعا؛
- إذا ثبتت خيانته حتى ولو كان الخائن الواقف نفسه؛
- إذا لم يعين ناظر الوقف من طرف القاضي أو جهة رسمية، يمكن عزله من طرف الواقف نفسه سواء بسبب أو بدونه وسواء اشترط ذلك لنفسه أم لا لأنه وكيل عن الواقف والموكل يحق له عزل الوكيل متى شاء؛
- إذا خرج الواقف عن أهلية الولاية وكان الناظر مولى من قبله، أما إذا كان مولى من قبل القاضي فلا ينعزل بموت القاضي ولا يعزله لأن تولية القاضي هي بمثابة الحكم والحكم لا ينقض بموت القاضي أو عزله؛

1- عبد الملك السيد، **إدارة الوقف في الإسلام**، مداخلة مقدمة ضمن وقائع ندوة حول إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 214.

- إذا عزل الناظر نفسه بشرط أن يبلغ الواقف الذي ولاه أو القاضي الذي عينه ومادام الذي ولاه غير عالم بالعزل فإنه يبقى كما كان؛

- إذا كان الناظر معين من قبل القاضي أو جهة وقفية رسمية فله عزله متى شاء بسبب أو بدونه لأنه وكيل له، وليس للواقف حق عزل الناظر إذا كان معينا من قبل القاضي لأنه ليس وكيلا عن الواقف ولكن للقاضي عزل الناظر المعين من قبل الواقف إذا ثبت أنه قام بعمل يستحق عليه العزل مثل شربه للخمر أو لعبه للميسر أو رهنه للأرض الموقوفة...إلخ.

الفرع الثاني: أسس إدارة الوقف

لإدارة الوقف أسس يمكن إيجازها فيما يلي:

1. تنفيذ شروط الواقف: شروط الواقف هي ما يذكره الواقف في وقفه من شروط تبين كيفية إدارته وتوزيع غلته[1]، وبالتالي فالناظر ملزم بتنفيذ جميع شروط الواقف وليس له مخالفتها، ولكن يجب أن ننوه إلى أن هذا الالتزام غير مطلق ومقيد بضوابط، حيث يتطلب أن يكون الشرط متوافقًا مع أحكام الشريعة وتوجهها العام. كما ينبغي ألا يؤدي الالتزام بهذه الشروط إلى التضرر من مصلحة الوقف، فإذا حدث ذلك، يمكن التخلي عن هذه الشروط وتجاوزها[2].

2. عمارة الوقف: إن الخاصية الأولى للوقف هي ديمومته، أي أن له صفة الاستمرارية والتأبيد، والنتيجة الرئيسية لذلك هي أن صدارة الأولويات في إنفاق عوائد الوقف، يجب أن توجه إلى صيانته، وذلك لضمان استمرار خدماته، وتوليد مداخيله في المستقبل. والمراد هنا بعمارة الوقف هو اصلاح فَاسِدِه ومُتَخَربه، وصيانة عامِرِه وحفظه من أجل ألا يهتلك ويتخرب، ويبقى على نفس الحال التي وقف عليها، مثل البناء والمرّمة[3].

1- خالد عبد الله الشعيب، **النظارة على** الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 147.

2- أحمد آق كوندوز، **إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الخامس لقضايا الوقف الفقهية، رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف، اسطنبول، الجمهورية التركية، 13 – 15 ماي 2011، ص 7.

3- محمد عطية المهدي، **نظام النظارة على الأوقاف فب الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجا)**، أطروحة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص 407، 408.

3. **إجارة الوقف:** يحق لناظر الوقف أن يقوم بإجارة الأملاك الوقفية، وذلك حسب الشروط التي يضعها الواقف، فإذا ارتأى ناظر الوقف أن مصلحة الوقف في إجارته، لما تحققه من عوائد وايرادات تساهم من جهة في عمارة الوقف وصيانته، و من جهة أخرى تصرف في المصارف التي حددها الواقف. كما له الحق في أن يفسخ عقود الإيجار إذا كان العقد يضر بمصلحة الوقف[1].

4. **استثمار الأموال الوقفية:** بالإضافة إلى ما سبق ذكره – إجارة الوقف – يحق لناظر الوقف أن يقوم بزراعة الأراضي الزراعية، أو أن يني فيها عمائر أو دور إن كانت قرب المدينة إذا كان هناك احتمال ايجار هذه الدور بما يعود بالمصلحة على الوقف والموقوف عليهم[2].

كما يحق لناظر الوقف أن يقوم بتغيير معالم الوقف بما يتناسب مع احتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، كتحويل منزل عادي إلى عمارة سكنية، أو مجموعات محلات إلى مركز تجاري.

5. **الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليها:** على ناظر الوقف باعتباره الممثل الشرعي والنائب للوقف أن يسعى جاهدا للمحافظة على أعيان الوقف وحقوقه، وكذا حقوق الموقوف عليهم، سواء قام بهذا الدور بنفسه أم بتوكيل من ينوب عنه في ذلك كالمحامين، ويتعين أن يغطي تكاليف أجور وكلاء الدعاوي التي ترفع من الوقف أو ضده من مال الوقف، بهدف تعزيز مصلحته أو لمنع الأذى عنه[3].

6. **أداء ديون الوقف وحقوق المستحقين في الوقف:** تترتب في ذمة الوقف ديون باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة، يجب على ناظر الوقف أداؤها من الإيرادات المتحصلة من مال الوقف، كذلك يجب عليه أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقا إلا لموجب يقتضي تأخيرهم، ويكون تسديد حقوق المستحقين بحسب ما فرضه الوقف لهم.

1- عبد الملك السيد، **مرجع سبق ذكره**، ص212.

2- المرجع نفسه، ص 211.

3- عثمان جمعة ضمرية، **استثمار أموال الوقف وأساليب إدارتها**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 9 – 10 ماي 2011، ص 7.

وجدير بالذكر أن أداء ديون الوقف مقدم على الصرف للمستحقين، لأن التأخير في أداء الديون أو عدم سدادها يؤديان إلى الحجر على عين الوقف أو على ريعه، وبالتالي ضياع أعيان الوقف أو حقوق المستحقين فيه[1].

7. **إبدال الوقف واستبداله للحاجة أو المصلحة:** يراد بالإبدال بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، أما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى[2].

المطلب الثاني: المؤسسات الوقفية

أضحى من الضروري وضع هياكل ومؤسسات وقفية تعنى بإدارة الأوقاف وتسييرها بعد أن تزايد حجم الأوقاف وعرفت نموا كبيرا.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الوقفية

عبارة عن هيئات خيرية غير ربحية، تهدف إلى إدارة الأموال الوقفية والإشراف عليها وكذا حمايتها، وتنميتها وانفاق عوائدها في مصارف تحقق المنفعة العامة، وتعمل هذه الهيئات وفق لوائح وقوانين خاصة[3].

كما يمكن تعريفها بأنها المؤسسة المسؤولة عن إدارة مجموعة من الأموال الوقفية المختلفة، منها ما هو ثابت يدر عوائد أو يقدم منافع، ومنها ما هو منقول سواء كان نقدي أو غير نقدي، وتحتاج هذه الأموال إلى أساليب لإدارتها بما يحقق استدامتها وتنمية عوائدها ومنافعها[4].

وتتمثل أهمية المؤسسات الوقفية في[5]:

1- المرجع نفسه، ص 7.

2- خالد عبد الله الشعيب، **النظارة على الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص 235.

3- أسماء بن زيادي وعائشة خلوفي، **المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة التجربة الماليزية –**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20-21 ماي 2013، ص 3.

4- حسين حسن شحاتة، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية: التخطيط، الرقابة، تقويم الأداء واتخاذ القرارات**، عن الموقع: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/ تاريخ الإطلاع: 2021/02/24.

5- أسماء بن زيادي و عائشة خلوفي، مرجع سبق ذكره، ص 5، 6.

- العمل المؤسسي الإداري يُعتبر الخيار الأمثل والأكثر فاعلية للعمل الوقفي الخيري، ولا يقتصر هذا النهج على المؤسسات الوقفية الخيرية فقط، بل يشمل جميع أوجه المجتمع المدني. في هذا السياق، يتم تقليل تكاليف التشغيل ويُحافظ على الحماية القانونية للوقف. كما يمنح العمل الوقفي القدرة على التواصل والإعلان، مما يشجع الجمهور على المشاركة والمساهمة في مشاريع العمل الوقفي المؤسسي. وهذا بحد ذاته يمثل مكسبًا هامًا يُعزز من فاعلية أعمال الوقف؛

- في العمل المؤسسي تتوزع المؤسسات ويكون الإسراع في تحقيق الإنجازات بفاعلية، وتسهل عملية التقييم والتقويم، ولا سيما في حالة الأعمال التي تقوم على أساس فردي، أو في الحالات التي تتمحور حول أنشطة مركزية، حيث يصعب توضيح الخلل الإداري أو المالي؛

- إن توفير الإطار القانوني للمؤسسات الوقفية كقطاع مستقل عن القطاع العائلي والقطاع الحكومي مع تدعيمه بتنظيم قانوني ثابت من القائمين على الأوقاف يضمن لهذه المؤسسات على اختلاف أنواعها مرونة الأداء، لتحقيق المصالح العامة جنبا إلى جنب مع الاستمرارية والاستقرار، بعيدا عن الهزات السياسية والإدارية التي يتعرض لها المجتمع، حتى تستطيع الاضطلاع بدورها بصورة فاعلة ودون انقطاع أو تدخل يضر بمصالح المجتمع وأهدافه التنموية المحلية.

الفرع الثاني: هيكل المؤسسة الوقفية

بسبب التباين في الحجم وطبيعة الأنشطة والقوانين المعمول بها في كل بلد، يصعب تطبيق هيكل تنظيمي واحد على جميع المؤسسات الوقفية. ومع ذلك، يمكن الاستفادة من خطوط توجيهية رئيسية يمكن أن تكون مساعدة في العملية التطبيقية على النحو التالي[1]:

1. **الإدارة العليا**: ينبغي لكل مؤسسة وقفية أن تشكل مجلس نظارة متكامل يضم عددًا من الأعضاء بموجب القوانين السارية المعمول بها، يتم تعيين بعضهم بشكل عام بناءً على وظائفهم الحكومية، بينما يتم اختيار بقية الأعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة في ميدان الوقف. يشتمل المجلس على رئيس، نائب رئيس، وأمين (مقرر)،

1- جعفر هني محمد، **رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبية ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 06، جامعة أم البواقي، 2016، ص 420، 421.

ويجب وضع وصف وظائف دقيق يوضح المهام الخاصة بكل منهم، وذلك وفقًا للوائح التنفيذية المشتقة من القانون الأساسي الذي أسس المؤسسة.

ويدعم مجلس الإدارة مجموعة من اللجان الفنية المتخصصة مثل:

- لجنة الاستثمار (محفظة الاستثمارات المالية والعقارية وما شابه ذلك)؛
- اللجنة الفنية (الصيانة – الإصلاح – الإبدال – الاستبدال)؛
- لجنة الإشراف والمتابعة على نظار الوحدات الوقفية (المالية الإدارية الفنية)؛
- لجنة التخطيط والمتابعة المالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة للمؤسسات الوقفية.

2. **هيئة الشؤون الشرعية**: يكون لكل مؤسسة وقفية هيئه (مجلس) للشئون الشرعية من مهامها الرئيسية:

- المشاركة في نشر التوعية الوقفية؛
- الإجابة على الاستفسارات الشرعية الوقفية؛
- القيام بالتدقيق الشرعي لمعاملات المؤسسة الوقفية؛
- توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات الوقفية المعاصرة والمبتكرة.

3. **مجلس إدارة مؤسسة الوقف**: يتحمّل المسؤولية العامة للإشراف على الأوقاف الخيرية، وغالباً ما يكون مؤلفًا من قاضي أو مؤسسة أو هيئة أو وزارة وفقًا للتشريعات المنظمة. تتمثل مهمة هذه الجهة أيضًا في تعيين ناظر لكل وقفية، بناءً على معايير شرعية وقانونية محددة. يشمل دور مجلس إدارة المؤسسة الوقفية:

- تمثيل المؤسسة الوقفية قانونيًا أمام الجهات المختلفة؛
- وضع أهداف استراتيجية واضحة للمؤسسة الوقفية؛
- تطوير الخطط الاستراتيجية الشاملة للمؤسسة الوقفية؛

- تحقيق التنسيق والتكامل بين الوحدات الوقفية المرتبطة بالمؤسسة وفقًا لإرادة الواقفين؛
- مراقبة مستمرة لأداء نظار الأوقاف وضمان التزامهم بتوجيهات الواقفين والأنظمة؛
- تقييم أداء نظار الأوقاف ومساءلتهم عن واجباتهم؛
- اتخاذ قرارات استراتيجية لشؤون الأوقاف لتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة؛
- اعتماد نظم ولوائح العمل داخل المؤسسات الوقفية؛
- اعتماد الموازنات التقديرية للمؤسسات الوقفية.

4. **نظارة الوحدات الوقفية**: تقوم المؤسسة الوقفية بالإشراف على مجموعة من الوقفيات، ويُكلَّف شخص بصفته ناظرًا بمهام الإشراف على وقف وإدارته أو على مجموعة من الوقفيات، ويُطلق عليه في بعض الحالات اسم "المتولي". قد يتم تعيين هذا الشخص سواء من قبل الواقف نفسه أو من قِبَل المؤسسة الوقفية، ويتشكل بينه وبين باقي النظار مجلس يُعرف باسم مجلس نظارة الوقف.

المطلب الثالث: الأساليب الوقفية

من أجل تطوير الوقف وتنميته تستخدم المؤسسات الوقفية جملة من الأساليب الوقفية، المتمثلة في الصكوك الوقفية، الصناديق الوقفية والوقف النامي والمؤقت.

الفرع الأول: الصكوك الوقفية

1. **تعريف الصكوك**: يعرف الصك على أنه السند الذي يُسجل فيه تفاصيل المعاملات وأحداث الدعوى، ويمكن الملاحظة من هذا التعريف أن الفقهاء يستخدمون مصطلح "الصك" للإشارة إلى الوثيقة التي تثبت أي حقوق

مالية تنشأ نتيجة للمعاملات المالية، مثل عقود البيع والشراء. كما يمكن استخدامه للإشارة إلى ما يقرّره القضاة في المحاكم من قرارات قانونية، مثل الطلاق والإقرار[1].

وتعرف الصكوك أيضا بأنها شهادات تتساوى قيمها تمثل حصصا شائعة الملكية في أصول أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[2].

2. **تعريف الصكوك الوقفية**: تعرف الصكوك الوقفية على أنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية ذات قيم متساوية قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف[3].

كما عرفت الصكوك الوقفية بأنها وثائق تعبر عن أصول وقفية سواء كانت تلك الأصول عبارة عن ممتلكات ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولا منقولة مثل النقود والسيارات أو أجهزة أو حتى حقوقا غير مادية كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع[4].

تُعرَف الصكوك الوقفية أيضًا على أنها "الوثائق ذات القيمة المحددة التي تُصدر باسم مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوفة عليها، أو الممثلة لها، بهدف تنفيذ مشروع وقفي محدد واستغلاله وتحقيق الأهداف والاحتياجات الوقفية المقصودة من وراءه، سواء كانت تلك الاحتياجات تتعلق بالجوانب الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها[5].

1- محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ص 12عن الموقع: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Mohd-Negasi-qatar.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2023/08/08.

2- أبو بكر بوسالم وآخرون، **مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص 16.

3- محمد ابراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

4- أبو بكر بوسالم وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 16.

5- المرجع نفسه، ص 16.

3. خطوات إصدار الصكوك الوقفية:

تمر عملية إصدار الصكوك الوقفية بخطوات محددة تتمثل في[1]:

- تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة اللازمة لتنفيذ المشروع الوقفي؛

- القيام بتعاقد بين المؤسسة الوقفية وشركة مختصة أو إنشاء شركة ذات غرض خاص لتنفيذ عملية إصدار الصكوك الوقفية وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابةً عن المؤسسة الوقفية. تقوم هذه الشركة أيضًا بإعداد نشرة الإصدار التي توضح تفاصيل الصكوك الوقفية وأهدافها والشروط المرتبطة بها؛

- تقوم الشركة المتخصصة بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية؛

- يتم طرح الصكوك الوقفية في السوق الأولية للاكتتاب العام من قبل الشركة ذات الغرض الخاص، وتُجمع المبالغ النقدية (حصيلة الاكتتاب في الصكوك) من المكتتبين، والمال الذي يتم تجميعه يُوقف لتنفيذ المشروع الوقفي.

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية

يتم من خلال هذه الصناديق عملية استقطاب أوقاف جديدة ذات سيولة عالية وذلك بجمع الصدقات الوقفية النقدية وإن كانت قليلة من مختلف المساهمين، في إطار هيكل تنظيمي يتمتع باستقلالية مالية وإدارية، تختص في مجالات محددة، وتعمل على توجيه الواقفين ودعمهم وتوعيتهم بالعمل الوقفي[2].

1. **تعريف الصندوق الوقفي**: قبل التعريف بالصندوق الوقفي يجب أولا التعريف بالصندوق الاستثماري والذي يعرف على أنه وعاء أو محفظة تجمع فيها الأموال من مصادر متعددة، بهدف الاستثمار في مجموعة متنوعة من الأصول، بهدف تحقيق عائد مالي للمستثمرين. يستفيد المشاركون في الصندوق من فوائد التنويع وتقليل المخاطر المرتبطة بالاستثمار، وتتم إدارة هذه الأموال من قبل جهة مختصة في إدارة الاستثمارات، وتخضع للرقابة والإشراف من

1- محمد ابراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

2- جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا–**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014، ص 29.

قبل هيئات إشرافية مختصة. تُجمع الأموال من المشتركين في الصندوق من خلال إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند وقت الإصدار[1].

وتعرف الصناديق الوقفية بأنها عبارة عن وعاء تجمع فيه أموال نقدية من مجموعة من الأفراد عن طريق التبرع أو الأسهم، بهدف استثمار هذه الأموال، ومن ثم انفاق العائدات والأرباح الناتجة عنها في سبيل تحقيق مصلحة عامة تعود بالنفع على الأفراد والمجتمع. ويتمثل الهدف من إقامة هذه الصناديق في إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعزز مصلحة الأمة والمجتمع والأفراد على حد سواء، من خلال تشكيل هيئة إدارية تعنى بإدارة ورعاية الصندوق، والمحافظة عليه، ومراقبة استثمار الأصول، وتوزيع العائدات والأرباح وفقًا للخطة الموضوعة[2].

يتم تكوين صناديق الوقف الاستثماري بالاكتتاب العام، إما عن طريق الأسهم الوقفية أو سندات الأعيان المؤجرة أو سندات المقارضة، إذ يقوم الصندوق بتعبئة موارده من الأفراد أو الهيئات المختلفة من خلال إصدار صكوك وقفية بشروط تراعي أهداف الصندوق، أو يتلقى أوقافا في شكل تبرعات مالية أو أصول ثابتة مباشرة[3].

2. **أهداف الصناديق الوقفية:** تهدف الصناديق الوقفية إلى ما يلي[4]:

- إحياء سنة الوقف من خلال الدعوة إلى مشروعات قريبة من الناس وتلبي حاجاتهم بشكل أكثر تفصيلا؛
- توسيع نطاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يجمع بين المرونة والانضباط في آن واحد؛
- تلبية احتياجات المجتمع والأفراد في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب؛
- تطوير العمل الخيري من خلال تقديم نموذج مبتكر يصبح مثالاً يحتذى به؛

1- سعاد فقيقي وأحمد صديقي، **الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 149.

2- سمير دهيليس وشعبان أعمر سعيد، **الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية –دراسات اقتصادية–، المجلد 09، العدد 03، مجلة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 309.

3- فقيقي سعاد وصديقي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 150.

4- عبد القادر قداوي، **تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية –نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية–**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 05، العدد 19، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص 81، 82.

- تعزيز المشاركة المجتمعية في نشر ثقافة الوقف وإدارة مشروعاته؛

- تجديد الدور التنموي للوقف من خلال تفعيل الوقف القائم وإنشاء وقف جديد؛

- تحقيق المساهمة باستخدام تقنيات الإدارة الحديثة والتسيير المعاصر في الصناديق الوقفية.

3. **مصادر أموال الصناديق الوقفية**: تتمثل مصادر أموال الصناديق الوقفية في[1]:

- تبرعات الأفراد عادة وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بشكل أخص؛

- تبرع المؤسسات من القطاعين الخاص والعام، مثل مؤسسة التأمين الاجتماعي وصناديق التقاعد،

- تخصيص الدولة لمساهمة من خزينتها أو عن طريق ضريبة أو طابع مخصص للصناديق الوقفية؛

- ريع الصناديق الوقفية العامة؛

- العائدات من الاستثمارات الوقفية لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تُقدمها؛

- تبرع المنظمات الدولية كاليونيسيف، واليونيسكو، ومنظمة الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي؛

- مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي، ووزارة الأوقاف، بما يخصص لها من ريع الأوقاف؛

- العائدات من الأوقاف الجديدة التي تتوافق مع أهداف الصندوق؛

- الهبات، التبرعات، الإعانات والوصايا التي تتماشى مع طبيعة الوقف، وأهداف وسياسات الصندوق، والمجالات المستهدفة به؛

- الاكتتاب العام عن طريق الأسهم الوقفية أو سندات الأعيان المؤجرة أو سندات المقارضة؛

1- محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، مجلة الحق للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 01، العدد 12، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، الإمارات العربية المتحدة، 2008. ص 9، 10.

الفرع الثالث: الوقف النامي والمؤقت

يعتبر الوقف أحد الآليات الإسلامية التي تساهم في تحقيق التوازن الاجتماعي وتقلص الفوارق الاجتماعية، كما أنه منهج يعتمد على التكافل حيث يدعم فيه الأغنياء الفقراء والمحتاجين، ومن أجل تحقيق ذلك لابد من الاعتماد على أساليب وقفية من بينها الوقف النامي والوقف المؤقت.

1. **الوقف النامي**: هو عبارة عن مؤسسة وقفية تقوم بدور الوسيط المالي بين جمهور الواقفين ومجموعة من المؤسسات الانتاجية التي تحتاج إلى تجميع أموال تراكمية في صورة تراكم أول، ونتيجة لهذا تتأسس علاقات بين المؤسسة الوقفية ووحدات الفائض الممثلة في جمهور الواقفين من جهة، وبين المؤسسة ووحدات العجز الممثلة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة[1].

2. **الوقف المؤقت**: الوقف المؤقت هو عبارة عن تقييد الوقف بفترة زمنية محددة من قبل الواقف، حيث يعتبر الوقف منتهيًا عند انتهاء هذه الفترة[2]. إذا كانت أهمية الوقف المؤبد تتجلى في كونه يسمح بوجود أصول استثمارية مؤبدة لتقديم المنافع، ويشكل قناة اجتماعية دائمة يتدفق من خلالها قسم من موارد المجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي وحل مشاكل المجتمع، فإن أهمية التأقيت في الوقف لا تقل أهمية عن التأبيد، فالتوقيت يفتح أبوابا للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد، حيث يقدم أشكالا عديدة من المرونة والتيسير، كما يسمح بتغطية الحاجات المستجدة، ويشجع كل رغبة في العمل الخيري[3].

1- محمد بوجلال، **نظرية الوقف النامي**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 02، العدد 01 مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر العاصمة، 2000، ص 147.

2- محمد عبد الرحمن فردوس، محمد أمان الله، **حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ومصالحه**، مجلة الثقافة، المجلد 07، العدد 02، جامعة أزلان شاه، ماليزيا، 2017، ص 178.

3- نجود قيدوم، **الوقف المؤقت**: **حقيقته وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، جامعة باتنة، 2019، ص 411.

المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو يمثل عملية استثمارية موجهة نحو المستقبل، وتعزيز الثروة الإنتاجية للأجيال القادمة. يسعى الوقف أيضًا إلى تحقيق التنمية من خلال تحسين الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات العامة الملائمة في مجالات متعددة مثل التعليم، والصحة، والإسكان، وغيرها.

المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

يبرز دور الوقف التنموي في الجانب الاقتصادي في جملة من النقاط المتمثلة في حركة التجارة، العملية الانتاجية، والتمويل الذاتي، والتي سنتناولها بشيء من التفصيل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: دور الوقف في تحقيق حركة التجارة

يلعب الوقف دورا مهما في تعزيز عملية التجارة الداخلية، حيث يتم تخصيص أجزاء من أراضي الوقف لبناء وصيانة الطرق التي تربط بين المدن المختلفة، وتوفير البنية التحتية والخدمات الإنسانية الأساسية. حيث كانت هذه الطرق تستخدم بشكل رئيسي لمرور القوافل التجارية، مما أسهم في تعزيز النشاط الاقتصادي.

كما لعب الوقف دورًا بارزًا أيضا في تعزيز حركة التجارة الداخلية من خلال الاستثمار العقاري في إقامة الأسواق التجارية وتأجيرها، وقد تم تحويل هذه المباني إلى محلات تجارية لبيع مختلف السلع، وهو ما أسهم في تنشيط الحركة التجارية، وتجدر الإشارة إلى أنه لا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية.

بالإضافة إلى الأمور الداخلية، أسهم الوقف أيضًا في تعزيز التجارة الخارجية من خلال تقديم التسهيلات مثل حفر الآبار وإقامة محطات تنقية المياه، وبناء الجسور، وتوفير البنية التحتية اللازمة على الطرق العامة التي تربط بين بلدان العالم الإسلامي. تمثل هذه الجهود الوقفية عاملًا مهمًا في تعزيز حركة التجارة بين تلك البلدان وتعزيز التبادل التجاري والاقتصادي بينها[1].

1- معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2012، ص 40.

الفرع الثاني: دور الوقف في العملية الانتاجية

من الواضح أن عوائد الوقف سواء كان خيريا أو أهليا يتوجه نحو مستحقين يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، حيث يعتبر الاستهلاك عاملاً أساسياً في تحقيق الطلب الفعلي، و من المعلوم أن مستوى الإنتاج يتأثر بمستوى الطلب الفعلي، أي على الإنفاق الكلي الاستهلاكي والاستثماري. فالوقف إذا أحكم تنفيذه يمكن أن يصبح جزءا هاما من مكونات الطلب الفعلي من خلال زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك والاستثمار أيضا.

وفي الدول الإسلامية التي قد يكون معدل النشاط الاقتصادي فيها دون مستوى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة، فيمكن أن يؤدي زيادة الطلب الفعلي إلى زيادة في حجم الإنتاج، وهذا يكون خصوصاً مع وجود جهاز إنتاجي مرن يسمح بتحويل عناصر الإنتاج بين مختلف الأنشطة الاقتصادية.

كما قد يستخدم جزء من عوائد أموال الوقف لإقراض صغار المزارعين ليكونوا من المنتجين بدلا من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات، كما يمكن إقراض صغار الحرفيين والتجار، الأمر الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في تحريك عجلة الإنتاج.

فالوقف الخيري يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تكوين ما يعرف برأس المال البشري عبر خدمات التعليم والتدريب والصحة والثقافة ورعاية المعاقين وتأهيل المساجين والمدمنين أما الوقف الأهلي فإنه يؤدي إلى أثر غير مباشر وهو زيادة الإنتاج[1].

إن توفير الوقف للعديد من الموارد وتغطيته للكثير من النفقات، يساهم في التخفيف من الضغوط والمصاعب التي تثقل كاهل الحكومات، حيث تقلل من الحاجة إلى اللجوء للقروض الخارجية أو التنازل عن سيادتها وكرامتها من خلال الاعتماد على الاعانات الخارجية، وذلك أن المساعدات الخارجية غالباً ما تأتي مرفقة بشروط وضغوط سياسية واقتصادية تقيّد إرادة الأمة وتجبرها على قرارات غير مرغوب فيها[2].

1- عبد الفتاح تباني وعبد السلام حطاطاش، **نظام الوقف الاسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات العربية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع والرهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23 – 24 فيفري 2012، ص 8.

2- معتز محمد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص 42، 43.

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية

تتعدد اسهامات الوقف في الحياة الاجتماعية، فقد شكلت المؤسسة الوقفية بالإضافة إلى مؤسسات الدولة الداعم الرئيسي للتكفل بمختلف شرائح المجتمع.

الفرع الأول: تقليص الفوارق الاجتماعية

إن الأوقاف تلعب دوراً مهماً في التقليل من فجوات الطبقات الاجتماعية، حيث تقوم بتوزيع الموارد بين فئات محددة من المجتمع، عبر رعايتها للفقراء والمحتاجين وتلبية احتياجاتهم من خلال مشروعات الوقف، كما تعزز الأوقاف تدريجياً من مستوى معيشتهم وتقلل من الفوارق بين الطبقات. وعندما توفر الأوقاف الدعم للذين ليس لديهم القدرة على العمل أو يعانون من العجز، تساهم في تحويلهم إلى طاقات إنتاجية وتعزز من مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

تمثل الأوقاف في الإسلام جزءاً من استراتيجية التنمية، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة والدخل، من خلال نقل الثروة والدخل من الأغنياء والطبقات العليا إلى الفقراء والمحتاجين، وتعمل الأوقاف على تقريب مستويات المعيشة والفجوات الاقتصادية والاجتماعية. هذا يتماشى مع أهداف التنمية في الإسلام التي تسعى إلى زيادة الإنتاجية وتحقيق العدالة في التوزيع.

بالتالي، يمكن القول أن الأوقاف تلعب دوراً حيوياً في تعزيز التوازن والعدالة الاجتماعية من خلال توجيه الموارد والدعم نحو الفئات المحتاجة وتعزيز مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[1].

الفرع الثاني: الوقف يخفف الأعباء الاجتماعية للدولة

مع التقدم التقني والحضارة والتطور العمراني، ومع توسع نطاق الاحتياجات التي يسعى الأفراد لتلبيتها، يتحقق بالضرورة توسع دور الدولة في تلبية تلك الاحتياجات الكبيرة. فالضغوط المتنامية التي يفرضها الأفراد على الحكومات من أجل تلبية حاجاتهم العامة غير المحدودة، تجعل من الضروري توسيع نطاق إنشاء وإدارة مرافق عامة

1- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **تمويل الأوقاف الإسلامية**، الطبعة 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2011، ص 20.

جديدة. ومن غير المنطقي أن نتجاهل أن زيادة دور الدولة في إنشاء وإدارة مرافق الخدمات التقليدية والحديثة يعبِّر عن تحملها لعبء كبير على مواردها وميزانيتها العامة[1].

بواسطة دور الوقف الخيري في تمويل وإدارة بعض هذه المرافق، يتسنى تخفيف العبء عن موارد الدولة وميزانيتها. وهذا يسهم، حتى وإن كان بشكل نسبي، في تقليل مظاهر الزيادة في الإنفاق العام، وذلك من خلال ما يلي[2]:

- مدارس وكليات ومستشفيات صيدليات ومراكز التدريب ووقف المكتبات وترجمة الكتب وأماكن إيواء واستراحات؛

- تكفل الأوقاف بإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية وملحقاتها وتوفير الصيانة اللازمة لها، ودفع أجور القائمين عليها؛

- مساهمة الأموال الوقفية في تمويل المشروعات التنموية، ومساندة المؤسسة الوقفية لجهود الدولة في تمويل المشروعات العامة عن طريق الشركات القابضة والوقف النامي؛

- تعتبر الخدمات الاجتماعية المجال الرئيسي لنشاط الأوقاف حيث يمكن للأوقاف التكفل برعاية الفئات الخاصة من فقراء ويتامى ومعاقين وعجزة وعاطلين عن العمل؛

- تخفيف حجم الجهاز الحكومي بإشراف الوقف على إدارة وتسيير بعض المرافق العامة؛

- التقليل من احتمالات الفساد والاستغلال، لتوفر المؤسسات الوقفية على الكفاءات، وحرص عناصرها على أهداف المؤسسة.

1- ساري سهام وميلودي زنكري، **تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم التنمية المستدامة**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 04، العدد 02، برج بوعريريج، جوان 2018، ص 50، 51.

2- المرجع نفسه، ص 51.

الفرع الثالث: معالجة المشاكل الاجتماعية

1. **التقليل من مشكلة البطالة:** تعد مشكلة البطالة من الأسباب الرئيسية المعيقة للتنمية، تولي الدول اهتماماً كبيراً بتقليل هذه المشكلة في مختلف مجالاتها واتجاهاتها. تتجلى تأثيرات البطالة في زيادة أعداد المتسولين، وتفاقم الصعوبات التي يعانيها الأشخاص العاطلون عن العمل، وظهور المشكلات الاجتماعية والأمنية، وتحول السكان من موارد بشرية مهمة في عمليات الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً أمام التقدم والتطور، وتضفي على المجتمع مزيداً من البطء والتراجع، ويبرز دور الوقف في معالجة هذه المشكلة من خلال[1]:

- **المعالجة المباشرة:** وذلك من خلال استغلال المؤسسات الوقفية للقوى العاملة في مجموعة متنوعة من المجالات، مما يسهم في توليد طلب متزايد على القوى العاملة في المجتمع؛

- **المعالجة غير المباشرة:** حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية القوى العاملة في المجتمع من خلال توفير فرص لتعلم المهن وتطوير المهارات، وهذا بدوره يرتقي بالكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأفراد، مما يعزز من تحسين جودة العمل وتطوير القطاعات المختلفة. وبفضل توفير وظائف متنوعة في مجموعة من الوقفيات، يتاح للعديد من الأفراد فرص العمل وبالتالي تلبية حاجات العائلات المختلفة. كما يمكن انشاء مؤسسات من طرف الفئة المستفيدة من أموال الوقف.

2. **الوقف أداة لإقراض المحتاجين والفقراء في المجتمع:** يمكن للوقف أن يكون مصدرًا لتمويل القروض، وذلك نتيجة لطبيعته كمورد دائم، حيث يُقدم الواقف عادة عقارات أو قطع أراضٍ أو مبانٍ أو عناصر إنتاجية مختلفة، بهدف تخصيصها لصالح الفقراء، وتُستخدم عوائد هذه الأصول في تقديم قروض للأفراد المحتاجين، سواءً لتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية أو الإنتاجية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

قد يتم توجيه جزء من ريع الوقف لتقديم قروض لصغار المزارعين، بهدف تحفيزهم على الإنتاج الزراعي وتحقيق استدامة في الإنتاج، وبالتالي تحسين وضعهم المعيشي، وكذلك يُمكن استخدام القروض من الوقف لصغار الحرفيين والتجار، بهدف دعمهم وتعزيز فرصهم وتيسير وسائل حياتهم.

1- معتز محمد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص 40، 41.

يعمل القرض الممول من الوقف جنبًا إلى جنب مع عوامل أخرى مثل الزكاة والوصايا، لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية. يتميز هذا النوع من التمويل بتوجيهه للمجالات الاستثمارية والإنسانية، مما يساهم في تحفيز النمو المستدام وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي[1].

3. **المشاركة في القضاء على الأمية:** يُعتبر انتشار الأمية أحد أبرز التحديات الاجتماعية، حيث يُظهر انتشار التعليم تقدم الشعوب وتطورها، في حين يُشير انتشار الأمية إلى تفاقم الجهل وتخلف الأمم. ترتبط الأمية بمجموعة من الأمراض والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، مثل تدني مستوى الإنتاجية وعدم القدرة على الاستفادة من التكنولوجيا وتمسك بالتقاليد والعادات البالية.

قام الوقف في العصور السابقة بجهود ملموسة لمكافحة الأمية، وتعتبر هذه الجهود دليلاً بارزًا على نجاح مؤسساته في هذا المجال، حيث استخدم أساليب فعّالة في التعامل مع هذه المشكلة، من خلال إقامة المساجد وإنشاء المكتبات، وتنظيم دروس وحلقات لتعليم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف. كما قدمت المدارس الوقفية تقديمات وعطاءات سخية، وكانت مفتوحة لجميع شرائح المجتمع بما في ذلك أبناء الفقراء. ونتيجة لهذه الجهود المستمرة، نجحت هذه المدارس في جذب الفقراء وتقديم الدعم لهم لتحقيق التميز والاستمرارية في المعرفة وتطويرها[2].

4. **أثر الوقف على الصحة (الوقف الصحي):** وهو ما يُقدِّمه الواقف من دعم للخدمات الصحية، بما في ذلك بناء وتجهيز المستشفيات والمصحات، وتوفير المستلزمات الضرورية في حالات الأمراض والأوبئة. كما يشمل الوقف الصحي المجالات التالية: رعاية المرضى من خلال تغطية تكاليف علاجهم ودعمهم وتسهيل إقامتهم في المستشفيات، ودعم المراكز الصحية والوحدات العلاجية من خلال بناء وتجديد وتجهيز المرافق وتوفير المعدات والأدوية اللازمة للعلاج. يهدف الوقف الصحي إلى تحقيق أهداف مؤسسة الوقف الصحي وتلبية احتياجات المجتمع في مجال الرعاية الصحية. كما يساهم الوقف الصحي في دعم المؤسسات التي تقدم خدمات صحية، وكذا تحسين ظروف المرضى من خلال توفير الدعم والتسهيلات اللازمة[3].

1- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **تمويل واستثمار الأوقاف الاسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 26.

2- المرجع نفسه، ص 27.

3- سيدي محمد محمد عبدي، **مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة "دراسة مقارنة"**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2021، ص 229، 230.

الخلاصة:

تناول هذا الفصل الإطار النظري للوقف، من خلال التعرف على الوقف من حيث التعريف، الأنواع، المشروعية وغيرها، وكذا تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، فقد تبين أن الوقف لم يكن حكرا على المسلمين فقط، بل ثبت على أن الإنسان كانت له بعض الممارسات الوقفية على دور العبادة والمدارس وكذا الخدمات الصحية وغيرها.

كما سلطنا الضوء على الجانب الإداري والمؤسسي للوقف، حيث أن الوقف هو عبارة عن مؤسسة مستقلة، لها هيكل إداري تنظيمي، يديرها ناظر الوقف الذي يعبر مجلس إدارة للوقف، يهتم بتطبيق استراتيجيات تنمية الوقف وكذا يضمن توزيع المنافع والعوائد بالشكل المناسب للمستفيدين، ليحقق الهدف المرجو من الأوقاف وفق أساليب وأسس توافق الشريعة الإسلامية من جهة وتطورات العصر من جهة أخرى.

تسهم الأوقاف في تحقيق كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء إذا ما تم استغلالها الاستغلال الأمثل، فهي تدعم التعليم والصحة، وتوفر الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين، وهذا ما تم التطرق إليه في المبحث الأخير من الفصل.

الفصل الثاني:
استثمار أموال الوقف

تمهيد:

من أجل ضمان استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين والحفاظ على الأصول الوقفية، يجب استثمار أموال الوقف وتنميتها، حيث أن تعطيل الوقف عن الاستثمار والاستغلال يعتبر إهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة فيه، وحرمان المجتمع من خيرات تتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الأموال الوقفية المستثمرة وتعطيل المال الاجتماعي المتضمن في هذه الأوقاف.

ويكون استثمار الأموال الوقفية وفق صيغ وأساليب تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، هذه الأساليب منها ما هو قديم تقليدي، ومنها ما هو حديث ابتكر خصيصا ليتوافق مع التطورات والمتطلبات الاقتصادية، وهذا ما سنوضحه من خلال عرضنا لهذا الفصل، والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية استثمار أموال الوقف

المبحث الثاني: مصادر التمويل الوقفي وكيفية استثمار أموال الوقف

المبحث الثالث: أساليب استثمار أموال الوقف

المبحث الأول: ماهية استثمار أموال الوقف

عمد علماء الاقتصاد والشريعة من خلال اجتهاداتهم أن يضعوا مجموعة الضوابط والأحكام التي تحمي الأوقاف وفي نفس الوقت تسمح باستثمارها وتنميتها، فالوقف الذي يراد له البقاء والاستمرار، وكذا التنمية والتوسع، وتحقيق هذا غير ممكن إلا عن طريق الاستثمارات الناجحة، وإلا فإن المصاريف ونفقات الصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار. وانطلاقا من هذا المبحث سنتعرف على ماهية الاستثمار الوقفي، من خلال مفهوم الاستثمار وعلاقته بالوقف، وكذا كل من أهمية، أهداف وكذا حكم استثمار أموال الوقف، و أخيرا ضوابط ومعايير استثمار أموال الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وعلاقته بالوقف

إن الهدف من الوقف هو الاستمرارية للعين الموقوفة، وتأبيد الغلة الناتجة عنه، ولاستمرار تلك المنفعة وجب الحفاظ عليه وتنميته عن طريق الاستثمار.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار والألفاظ التي لها صلة به

1. **مفهوم الاستثمار**: عرف المنجد الأبجدي الإِسْتِثْمَار بأنه: الإِنْتِفَاع والإِسْتِغْلال[1]، فهو مأخوذ من اسْتَثْمَرَ، يقال: استثمر المال، أي: ثَمَّرَهُ ونَمَّاهُ، وجعله يُثْمِر[2].

أما المعجم الوسيط فقد عرف الاستثمار بأنه "استخدام الأموال في الانتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات"[3]. ولفظ الاستثمار والتثمير لا يقتصران في المدلول اللغوي على الأموال فقط بل يشملان كل شيء له نفع وثمره، وكذا يشمل جميع أنواع المال المستفاد[4].

1- لويس معلوف، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، الطبعة 2، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1984، ص 504.

3- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، 2008، ص 100.

4- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **تمويل واستثمار الأوقاف الاسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 37.

أما اصطلاحا فقد ورد لفظ "التثمير" في عرف الفقهاء عندما عرفوا الرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك – رحمه الله – "الرشد تثمير المال وإصلاحه، حيث نقل ابن رشد عن مالك قوله: الرشد تثمير المال وإصلاحه"[1].

2. **الألفاظ التي لها صلة بالاستثمار**: هناك ثلاثة ألفاظ لها صلة بالاستثمار وهي[2]:

أ. **التنمية والاستنماء**: ومعناه إحداث النماء، والنماء في اللغة: مطلق الزيادة، ويطلق الفقهاء مصطلح النماء على الشيء الزائد نفسه من العين، كلبن الماشية وولدها في مقابلة الكسب الذي هو ما حصل بسبب العين وليس بعضا منها ككسب الإنسان مثلا؛

ب. **الاستغلال**: تعني طلب الغلة وأخذ الغلة، وهي كل عين حاصلة من ريع الملك، أو الدخل من كراء أو ريع الأرض؛

ج. **الاستعمار**: فورد ذكره في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ أي جعلكم عمارها وأراد منكم عمارتها من بناء المساكن وغرس الأشجار ونحو ذلك، وهذا نوع من الاستثمار.

الفرع الثاني: مفهوم استثمار أموال الوقف

قبل التعرف على مفهوم استثمار أموال الوقف كمصطلح مركب، لابد للإشارة إلى الأموال الموقوفة أولا على سبيل التذكير، حيث يقصد بالمال الموقوف "المال المسبل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم، ويشترط أن يكون متقوما ونفعه مباحا شرعا وغير معلن على شرط فاسد وأن يكون مملوكا ملكية باتة للواقف"[3].

1- عماد حمدي محمد محمود، **استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة** –، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 24.

2- عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 26، 27.

3- لخضر مرغاد وكمال منصوري، **التمويل بالوقف –بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 22 – 23 نوفمبر 2006، ص 10.

تتمتع الأموال الوقفية بخصائص خاصة يجب مراعاتها عند التعامل معها سواء في التأسيس أو الإدارة أو الاستثمار. ومن بين أبرز هذه الخصائص[1]:

– تنوع الأموال الوقفية فقد قسمها الفقهاء إلى ثلاث فئات أساسية وهي الأموال الثابتة والأموال المنقولة والنقود وما في حكمها؛

– إن أساس الوقف هو حبس أصل المال وتسبيل الثمرة، يجب الحفاظ على الأصول التي تُوَلِّد منافع وعوائد، وهذا يتضمن الصيانة المستمرة والتجديد عند الاقتضاء للحفاظ على الأصل وزيادة الفوائد؛

– من بين شروط الوقف عدم جواز نقل الملكية، إلا أنه يجوز ذلك في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية لذلك، لأن القاعدة الأساسية هي أن يضل المال الموقوف مملوك للجهة الموقوفة لها، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا فقط إذا كان ذلك يخدم مصلحة الوقف ومنافعه؛

– يجب تقليل المخاطر المتعلقة بالاستثمار من خلال تجنب المجالات والأنشطة ذات الدرجة العالية من المخاطر. هذا يساعد على الحفاظ على الأموال وضمان استمرارية المنفعة للمستفيدين.

الفرع الثالث: علاقة الوقف بالاستثمار

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي يتجلى في استمرارية المنفعة والعوائد، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول.

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار تمثل علاقة أساسية وقوية، حيث يتضمن الاستثمار أصول الوقف، وبدله، وريعه وغلته. وقبل ظهور الإسلام لم يكن الوقف معروفا مثل الوقت الحالي، إلا أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أدرك فوائده واستنتجه من أجل مصالح جديدة لا تتواجد في الصدقات العادية. فبينما قد يصرف الإنسان مبالغ كبيرة في سبيل الله، تنفد مع مرور الزمن، ويجد الفقراء أنفسهم محرومين مجددًا، في حين يظل العطاء الخيري في تذبذب، من هنا، يتباين فائدة الوقف والاستثمار حيث يجمعان بين السخاء الحالي والاستدامة المستقبلية. في هذا

1 – المرجع نفسه، ص 12.

السياق، أشار الإمام أبو حنيفة إلى أهمية الاحتفاظ بأصل الوقف والسماح بالاستفادة من ريعه، مع تحقيق التوجهات الإنسانية والدينية للعون والرفاهية العام.

وفي إطار استثمار الوقف من أجل الاستمرارية، يكمن التوافق مع مبدأ شرعيته، والسعي لتحقيق أهدافه وغاياته من خلال توجيه الريع للمستفيدين الموقوف عليهم، مع الحفاظ على استمرارية هذا الدعم للأجيال القادمة. ومن هذا المنطلق، يأتي البحث الاقتصادي في توجيه أموال الأوقاف واستثمارها بأفضل الوسائل والإجراءات الآمنة، لتحقيق أقصى فوائد وعائدات من الأموال المخصصة، مع الحرص على تجنب التعثرات التي قد تؤدي إلى تعطيل الريع وفقدان المبرر لوجود الوقف[1].

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف: أهميته، أهدافه وحكمه

خصص هذا المطلب لتسليط الضوء حول كل من أهمية استثمار أموال الوقف، وكذا أهدافه و حكمه الشرعي.

الفرع الأول: أهمية استثمار أموال الوقف

إن الغرض من انشاء الوقف يتمثل في ايجاد مصدر دخل ثابت يختص بما أوقف له، وبالتالي فإن لاستثمار أموال الوقف أهمية بالغة كونها تساهم تحقيق هذا الغرض، بالإضافة إلى مساهمتها في التقليل من النفقات التي تتحملها الحكومات عند توجيه عوائد الاستثمار لخدمة التنمية الاجتماعية. كما تتجلى أهمية استثمار أموال الوقف في كونها تساهم في خلق كيانات اقتصادية وغير ربحية والتي بدورها تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق تنمية مستدامة مثل المدارس والجامعات والمستشفيات[2].

1- لطيفة بوكليخة، **الأوقاف الاسلامية والجانب التنموي والاستثماري –تجارب بعض الدول في تطوير الأوقاف–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، يومي 06 – 07 أكتوبر 2015، ص07.

2- جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

الفرع الثاني: أهداف استثمار أموال الوقف

إن توسع الأوقاف في الاستثمارات سيؤدي إلى تحقيق العديد من الأهداف[1]:

- تحقيق أعلى عائد ومعدلات من الأرباح الحلال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- زيادة تراكم الرأسمالي للوقف، وذلك من خلال الأرباح التي ستضاف سنويا إلى أموال الوقف، ومن ثم زيادة أموال الوقف؛

- تكوين الاحتياطات التي قد تحتاجها الأوقاف مستقبلا، والتي تعتبر الدرع الواقي بعد رأس المال العيني والنقدي؛

- توفير الخدمات الاجتماعية والتعليمية المناطة بالأوقاف؛

- إن قيام الوقف بتقديم الخدمات المطلوبة والتي كان يقدمه سابقا، ولو بدرجة أقل سيؤدي إلى إعادة الثقة بالوقف من قبل الواقفين، مما يدفعهم إلى وقف أملاك وأموال جديدة، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة التراكم الرأسمالي للأوقاف ومن ثم توسع الأوقاف في تقديم خدماته على الوجه الأكمل؛

- دعم الحركة التنموية، فاستثمارات الوقف عادة ما يتم توجيهها إلى القطاعات الاستثمارية الإنتاجية (العقارية، الزراعية، التجارية والصناعية)، والاستثمار في هذه القطاعات يؤدي إلى زيادة الطلب على العمالة، وزيادة الدخول، ومن ثم زيادة الطلب الذي سيؤدي إلى زيادة الانتاج ومن ثم استثمار أموال الوقف ودعم حركة التنمية.

الفرع الثالث: حكم استثمار أموال الوقف

إن اختلاف حكم استثمار مال الوقف مرتبط باختلاف نوعه، حيث أن مال الوقف قد يكون أصلا وقد يكون ريعا، والأصل قد يكون قائما، وقد يكون مباعا ويوجد بدله مال لشراء مثله عند توفره، والريع يرصد منه مبلغ

1- محمد الفاتح محمود البشير المغربي، **تمويل واستثمار الأوقاف الاسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 120، 121.

للعمارة قبل توزيعه على المستحقين، وبعد توزيعه عليهم قد يفضل منه شيء وقد لا يفضل، وفيما يلي نبين استثمار كل نوع[1].

1. **استثمار الأصول الوقفية القائمة:** نجد هنا نوعين رئيسيين من الأصول الوقفية القائمة، وهما الأصول الموقوفة للاستغلال والأصول الموقوفة للانتفاع. إذا كانت الأصول موقوفة للاستغلال، يكون ذلك بمعنى أن الواقف وقفها بهدف تحقيق عوائد منها، ويتم توجيه هذه العوائد لأغراض محددة يحددها الواقف. وفي هذه الحالة، اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر (المشرف) على الوقف أن يستغل هذه الأصول، لأن الهدف الأساسي من وقفها لا يتحقق إلا من خلال الاستغلال.

وإذا كانت الأصول موقوفة للانتفاع، فذلك يعني أن الواقف وقفها لكي ينتفع بها، وليس هدفه الرئيسي الحصول على العوائد المالية منها. يمكن أن يكون الانتفاع بهذه الأصول متعلقًا بأغراض خيرية معينة، مثل بناء منازل للعجزة، أو توفير سيارات إسعاف لنقل المرضى، أو توفير كتب لطلبة العلم. في هذه الحالة، لا يتطلب الأمر استغلال هذه الأصول بشكل نشط، بل يمكن الاستفادة منها وفقًا للشروط والأغراض التي حددها الواقف[2].

2. **استثمار ريع الوقف:** بالنسبة للوقف الذري، فإذا لم يشترط الواقف استثماره، فالأصل فيه عدم جواز استثمار جزء من عوائد مال الوقف إلا بموافقة المستحقين، أما في حالة الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه من أجل تنمية الأصل المصلحة الراجحة بمراعاة الضوابط الشرعية، كما يجوز استثمار الفائض من الريع من أجل تنميتها، وذلك يكون بعد توزيع الريع على المستحقين وخصم النفقات والمخصصات، بالإضافة إلى ما سبق يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها[3].

1- خالد عبد الله الشعيب، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 11- 13 أكتوبر 2003، ص242.

2- المرجع نفسه، ص 242، 243.

3- انظر:

- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، عن الموقع:

https://erej.org/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7 تاريخ الإطلاع: 2023/08/10.

- بهاء الدين عبد الخالق بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الاسلامي في قطاع غزة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009، ص37.

3. **استثمار مال البدل**: لظروف معينة قد يتأخر شراء عين بمال البدل تحل محل العين التي كانت موقوفة، فلكي لا يبقى المال معطلا، فإنه يجوز استثمار أموال البدل مؤقتا قصير الأجل إلى أن يتيسر شراء ذلك بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا[1].

4. **استثمار المخصصات**: لكي لا يبقى المال معطلا، يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من ريع الوقف في مقابل الاستهلاك أو إعادة الإعمار أو الديون المعدومة للوقف على الغير أو الديون المشكوك فيها، ومخصصات تغير قيمة النقود، ومخصصات هبوط أسعار أوراق مالية وما في حكمها وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى بشرط أن يكون الاستثمار مؤقتا قصير الأجل لحين احتياج الوقف لتلك المخصصات[2].

5. **استثمار أموال التأمين**: لا يجوز استثمار أموال التأمينات المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف لتعويض عن إتلاف العقارات المستأجرة أو التخلف في دفع الأجرة إلا بإذن أصحابها، فإن حصل الاستثمار بدون الإذن ونتج عن هذا الاستثمار ربح كان بينهما بالسوية[3].

6. **خلط ايرادات أموال الوقف**: إن استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد لا مانع شرعي له ما لم يكن يتعارض مع شرط الواقف، وكذا يجب أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف، لأن أصل الوقف الموقوف على جهة معينة أو ريع هذا الوقف أو الجزء المخصص من الريع للاستثمار قد لا يكون بالإمكان استثماره ولكن إذا ضم إلى غيره من موارد الأوقاف الأخرى فيكون بالإمكان استثماره في مشروع نافع مجد، يعود نفعه على الوقف والجهة الموقوف عليها[4].

المطلب الثالث: ضوابط ومعايير استثمار أموال الوقف

تنظم عملية استثمار أموال الوقف بعض الضوابط التي تضمن سلامة الاستثمار الوقفي وكذا زيادة فرص نجاحه، كما توجد بعض المعايير الواجب الالتزام بها لضمان سلامة الأموال الموقوفة وحفظها.

1- المرجع نفسه، ص 37.

2- عبد العزيز خليفة القصار، **وقف النقود والأوراق المالية**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 08 – 10 ماي 2005، ص 154.

3- خالد عبد الله الشعيب، **استثمار أموال الوقف** ، مرجع سبق ذكره، ص 249.

4- بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

الفرع الأول: ضوابط استثمار أموال الوقف

إن عملية استثمار الأموال الوقفية عموما، يجب أن ترتكز على مجموعة من الضوابط لضمان سلامة استثمار الأموال الوقفية من الناحية الشرعية وإعطاء المشاريع الوقفية المستثمرة فرص أكبر للنجاح وتعميم الفائدة المرجوة.

1. **الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف:** يقصد بالضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية تلك القواعد التي توجه سلوك المستثمر في الأموال الوقفية خلقيا واجتماعيا واقتصاديا، أي وفق الأصول والقواعد والمقاصد الكلية التي نصت عليها قواعد الفقه الإسلامي، ويرى الباحثون أن استثمار أموال الوقف يحكم بمجموعة من الضوابط المستنبطة من قواعد الفقه الإسلامي أهمها[1]:

أ. **ضابط الحلال:** ويقصد بضابط الحلال، أن تكون عمليات استثمار الأموال الوقفية تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم تجنب استثمار أموال الوقف في المجالات المحرمة شرعا كإيداع أموال الوقف في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم لشركات تتعامل بالحرام؛

ب. **ضابط مراعات المقاصد الشرعية:** والمقصود به النظر في مآل المشروع الوقفي ولأثره على الأمة، وترتيب المشروعات الاستثمارية الوقفية طبقا لهرم الأولويات الإسلامية بدءا بالضروريات فالحاجيات فالكماليات، وذلك وفقا لاحتياجات المجتمع ومن أجل تحقيق المنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم؛

ج. **ضابط تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوفة عليهم لا سيما الطبقات الفقيرة منهم:** والهدف هنا هو توجيه جزء من الاستثمارات نحو مشروعات تسهم في تحقيق فائدة للطبقات الفقيرة وفي توفير فرص عمل لأفرادها، بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية؛

د. **ضابط المحافظة على الأموال الوقفية:** المقصود بمبدأ ضابط المحافظة على الأموال الوقفية هو تجنب تعريض الأموال المستثمرة في الوقف لمخاطر عالية، وذلك من خلال توفير الضمانات اللازمة لتقليل هذه المخاطر. ولابد من تحقيق توازن مثالي بين العائد المحقق والأمان. هذا المبدأ يتطلب أيضًا تجنب اكتناز الأموال الوقفية، نظرًا لأن هذا التصرف يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها.

1- كمال رزيق وأبوبكر الصديق بن الشيخ، **واقع استثمار أموال الوقف في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، يومي 06 – 07 أكتوبر 2015، ص 03.

بالإضافة إلى ما سبق توجد بعض الضوابط الشرعية الأخرى التي تحكم عملية استثمار أموال الوقف تتمثل فيما يلي[1]:

أ. **ضابط التنمية الإقليمية**: يتضمن مبدأ ضابط التنمية الإقليمية توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الإقليمية المتواجدة في الجوار المباشر للمؤسسة الوقفية، ثم توسيع النطاق ليشمل المناطق الأقرب إلى تلك المؤسسة، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والدول الإسلامية تحتاج إلى الدعم والتنمية؛

ب. **ضابط التوازن**: يهدف مبدأ ضابط التوازن إلى تحقيق توازن شامل في الاستثمارات من حيث الآجال، والصيغ، والأنشطة، والمجالات المختلفة. يُحظر التفريط في توازن هذه العوامل، حيث يجب توجيه الاستثمارات بتوزيع متوازن ومتنوع للحد من المخاطر وزيادة الفرص والعوائد.

ج. **تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين**: وان تكون الأولوية للاستثمار في الدول الإسلامية.

2. **بعض الضوابط الأخرى لاستثمار أموال الوقف**: بالإضافة إلى الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي السالفة الذكر توجد ضوابط أخرى وهي كالآتي[2]:

أ. **الضوابط المتعلقة بالريع**: يجب تحديد حد أدنى لإجمالي العائد السنوي من جملة رؤوس الأموال الوقفية المستثمرة في ضوء أوضاع السوق، وتحديد الحد الأدنى من العائد الجاري والرأسمالي لكل فرصة استثمارية تتناسب مع طبيعة الاستثمار في المجال التي تنتمي إليه.

1- مفتاح صالح وخضراوي حفيظة، **الصناديق الوقفية ودورها في تفعيل استثمار أموال الوقف –دراسة تجربة الكويت–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، يومي 06 -07 أكتوبر 2015، ص 06.

2- فارس مسدور وقلمين محمد هشام، **دور الاستثمار الوقفي في مكافحة الفقر والبطالة –دراسة التجربة الكويتية وإسقاطها على الجزائر–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، يومي 06 – 07 أكتوبر 2015، ص 10، 11.

ب. **ضوابط إدارة الاستثمار**: وهنا يجب تحديد صلاحية جهاز الاستثمار الوقفي وتجنيبه الدخول في الإدارة المباشرة للاستثمار، فعمله يقتصر على دراسة الفرص المتاحة للاستثمار ودراسة السوق، مع الاستعانة بالمؤسسات المختصة بدراسات فرص الاستثمار، واستشارة جهاز الاستثمار بما يساعد الإدارة العليا على تحقيق أهدافها؛

- وضع لوائح تنظيمية ونظم إدارية تضبط أعمال الاستثمار وتحلل وتوصف الوظائف العاملة في جهاز إدارة الاستثمار الوقفي؛

- اعتماد أسلوب التخطيط متوسط المدى للفرص الاستثمارية، عدا الاستثمار قصير الأجل بطبيعتها، وأسلوب التقييم الدوري لكل من الفرص الاستثمارية وإجمالي رؤوس الأموال المستثمرة.

ج. **الضوابط المحاسبية**: توجد مجموعة من الضوابط، كأساس استقلال الذمة المالية، واستمرار النشاط، الحفاظ على الأصول الثابتة...

الفرع الثاني: معايير استثمار أموال الوقف

تتم عملية استثمار أموال الوقف استنادا إلى مجموعة من المعايير أهمها[1]:

1. **معيار ثبات الملكية**: ينص هذا المعيار على أن الأموال الوقفية يجب أن تبقى ملكاً للمؤسسة أو الهيئة الوقفية، وفقًا لمبدأ الشخصية المعنوية، ويُستثنى حالات استبدال أصول الوقف بأصول أخرى، حيث يُمكن استبدال ملكية مال بآخر. ونتيجةً لذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المرابحة؛

2. **معيار الأمان النسبي**: يركز هذا المعيار على ضمان عدم تعرض أموال الوقف لمخاطر عالية قد تؤدي إلى خسارتها، ويتطلب ذلك التوازن بين الأمان ومعدلات العائد، حيث ينبع هذا المعيار من مبدأ الحفاظ على المال. ونظرًا لهذا المعيار، فإن مناطق الاستثمار وصيغها التي تنطوي على مخاطر عالية، مثل التداول في أسواق الأوراق المالية عن طريق المضاربة، لا تكون مناسبة للاستثمار فيها؛

1- حسين حسن شحاتة، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 11 – 13 أكتوبر 2003، ص 166، 167.

3. **معيار تحقيق عائد مستقر**: يشمل اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تُحقق عوائد مستقرة ولا تتأثر بتقلبات كبيرة. يهدف هذا إلى تجنب التذبذبات التي قد تؤثر سلباً على تلك الأموال بسبب تقلبات المعطيات المستحقة للوقف؛

4. **معيار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات)**: تشير إلى القدرة على تغيير مجالات وصيغ الاستثمار بسرعة ودون خسائر كبيرة. هذا يسمح بالتكيف مع التغيرات في البيئة المالية والاقتصادية بمرونة؛

5. **معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي**: تهدف إلى توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية التي تحقق أهداف الوقف الأساسية، بالإضافة إلى المجالات الاقتصادية التي تعود بالعائد الاقتصادي المناسب وتقديم الخدمات والمنافع لمستحقي الوقف؛

6. **معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف**: يشمل الاهتمام بتوجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تنعم بها الأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك من خلال توجيه العائد لتحقيق منافع مستديمة وصيانة الأصول؛

7. **معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار**: يهدف إلى الاحتفاظ بجزء من الأموال بشكل غير مستثمر لمواجهة الحاجات والمصاريف العاجلة، مع تطبيق نظام الموازنات التقديرية لتحديد الاحتياجات والمصروفات القادمة؛

8. **معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة لذلك**: يمكن التفكير في اختيار مجالات الاستثمار التي تحقق فوائد اجتماعية كمجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردودا عاما اجتماعيا، كما يمكن معارضة أحد شروط الواقف غير الجوهرية تناسبا ومصلحة المجتمع.

المبحث الثاني: مصادر التمويل الوقفي وكيفية استثمار أموال الوقف

لضمان بقاء أصل الوقف وحمايته من الخراب والاندثار يجب رعايته وصيانته وعمارته، لذا فهو يحتاج توفير مصادر تمويلية مخصصة لهذا الجانب، وكذا متطلبات تنمية موارده، وهذا ما سنتناوله بالذكر في هذا المبحث، بالإضافة إلى التعرف على مجالات استثمار الأموال الوقفية.

المطلب الأول: مصادر التمويل الوقفي ومتطلبات تنمية موارده

انطلاقا من هذا المطلب، سنسلط الضوء حول مصادر التمويل الوقفي سواء كانت ذاتية أو خارجية، وكذا المتطلبات التي تحتاجها أموال الوقف للنماء والتطور.

الفرع الأول: مصادر تمويل الاستثمار الوقفي

كغيرها من المشاريع والاستثمارات، تتطلب المشاريع الوقفية رؤوس أموال من أجل أن تمول بها هذه الأخيرة، وتتمثل هذه المصادر في ما يلي:

1. **التمويل الذاتي**: تعتمد المشاريع الاستثمارية المعاصرة على البحث عن المصادر المالية لتمويل مشروعاتها، وفي أغلب الحالات تلجأ إلى عملية القرض بفائدة إلا أن هذا النوع من التمويل تمنعه الشريعة في المعاملات المالية فضلا عن المشاريع الاقتصادية . وإن البحث عن المعاملة الشرعية الاقتصادية السليمة كانت ولازالت المقصد الذي جعله علماء الاقتصاد الإسلامي من أكبر اهتماماتهم، ولهذا وضعوا أسسا لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية اللاربوية، وإن هذه الأسس لا تنافي عملية تمويل المشاريع الاقتصادية الوقفية بحيث يدعو علماء الاقتصاد الإسلامي إلى الاستفادة من القدرات الذاتية للمؤسسات التي تسعى لتوسيع رأسمالها من خلال البحث عن تمويل، من خلال التركيز على ما تملكه من مصادر تمويلية داخلية. وفي حالة مؤسسات الوقف، تأتي هذه القدرات الذاتية من العقارات والأراضي الزراعية والممتلكات العقارية الأخرى والسيولة المالية التي تتحقق من عائدات تأجير العقارات. وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة أن تكون نفقة المشروعات والمبادرات التابعة للوقف من مواردها الذاتية، وهذا يتجلى في قولهم "نفقة الوقف

من غلته". لذلك، ينبغي للمؤسسات الوقفية أن تنظر أولاً إلى إمكاناتها ومصادرها الأولية التي تمتلكها وتستطيع استغلالها بشكل أمثل، قبل أن تلجأ إلى البحث عن تمويل خارجي لمشاريعها[1].

2. **الإعتماد على مصادر التمويل الخارجي:** هو اعتماد على مصادر تمويلية خارجية عن صندوق الأوقاف ويمكن أن تكون داخل الوطن مثل البنوك الإسلامية أو الهيئات الداعمة للمشاريع الخيرية إلى آخره من المصادر، ويمكن الاعتماد على مصادر تمويلية خارج البلاد نحو البنك الإسلامي للتنمية أو أحد الشركات الغربية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار أو حتى بالرجوع للجمهور كمصدر تمويل[2].

الفرع الثاني: متطلبات تنمية موارد الوقف

يجب أن تتوفر عدة متطلبات حتى تتمكن الأصول الوقفية وريعها من النماء وجذب أوقاف جديدة، وتتمثل هذه المتطلبات في[3]:

1. **استقلالية مؤسسة الأوقاف:** حيث أن اعطاء الوقف صفة المؤسسة العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة يمنحه جرعة من القوة كي يقوم بأداء مهامه، كما يستفيد من امتيازات الدولة وحقوقها دون الانتقاص من حقوقه وصلاحياته من قبل الدولة؛

2. **ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف:** فمن أجل تشجيع القائمين على خدمة أهداف المؤسسة لا يجب الاكتفاء بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل بالرغم من أهميتها البالغة، بل أيضا لابد من ربط أهداف إدارة الوقف بأهداف المؤسسة؛

3. **تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف:** حيث يتضمن ذلك دعوة وتعريف الجمهور بأهمية الوقف من خلال تنظيم ندوات، والمشاركة في مؤتمرات وحلقات نقاش وجلسات حوارية. كما يُشجع على تعزيز الجهود العلمية في مجال

1- ليلى يماني، **مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 04، العدد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص 196.

2- زيدان محمد والميلودي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 381.

3- بهاء الدين عبد الخالق بكر، **مرجع سبق ذكره**، ص – ص 31 – 34.

الوقف، وذلك للاستفادة من التجارب والخبرات المتاحة، وتوفير فرص التواصل المباشر والمستمر مع الأفراد المهتمين بموضوع الوقف؛

4. **اتباع أساليب استثمارية مجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الشرعية**: فهذه الأموال لها طبيعة خاصة فهي على ذمة الواقفين فلا يتم انفاقها أو التصرف فيها إلا وفقا لشروطهم ومقاصدهم، وإن أجيز تنميتها واستثمارها والحفاظ عليها، فلا يكون ذلك على حسب الغرض الأساسي من الأوقاف؛

5. **تطوير كفاءة القائمين على الوقف**: يتم ذلك من خلال وضع معايير متخصصة لاختيار الأشخاص المؤهلين لشغل وظائف في قطاع الأوقاف. وتأمين التسهيلات المادية لهم تسهم في تحفيز أدائهم. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن توفير لهم بيئة رقابية فعّالة تساهم في تقييم أدائهم؛

6. **تبني مفهوم الوقف النامي**: حيث يهدف هذا المفهوم إلى تعزيز مبدأ الاستدامة التنموية من خلال تخصيص جزء من عوائد الوقف للاستثمار في مجالات تنموية مباحة بشكل واسع، وذلك بجانب المخصصات الأخرى المعتادة؛

7. **تأقيت الوقف**: حيث أن تأقيت الوقف يؤدي إلى توفير السيولة، ولتوسع في أعمال الخير، فيمكن لصاحب مبلغ معين من المال هو ليس بحاجة إلية لفترة زمنية معينة أن يسلمه إلى مؤسسة الوقف على أساس وقف مؤقت، وبذلك يكون صاحبه قد نال الأجر بتمكين مؤسسة الوقف من استغلال ماله، وتحقيق عوائد وتوزع على أوجه البر في الوقت الذي درأ عن نفسه شبهة الاكتناز؛

8. **مرونة الواقفين بصيغ التنمية الحديثة**: يجوز للواقفين التغيير والتبديل في مصارف الوقف إذا شرط لنفسه التغيير والتبديل في شروط وقفه، أو اشترطه لغيره من متول أو سواه؛

9. **وجود مؤسسات مالية هدفها النهوض بالوقف**: يُمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تلعب دورًا فاعلاً في تعزيز الوقف، حيث يمكنها تحفيز إنشاء مؤسسات مالية وقفية تستفيد من خبرات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الحالية. يمكن أن تستوحي منها أساليب توظيف أموال الوقف بشكل مجدي وفعّال في مجالات مختلفة؛

10. **إعادة العافية للوقف الذري**: فالوقف الذري أشبه ما يكون بشركة مساهمة بمئات المساهمين لها إدارة يتوجب عليها رعاية حقوقهم ومصالحهم.

المطلب الثاني: كيفية استثمار أموال الوقف

إن لاستثمار أموال الوقف اعتبارات يجب مراعاتها للحفاظ أو تحسين من أداء الاستثمار، كما أن استثمار أموال الوقف يهدف لتعظيم المنفعة المحققة منه، وهذه الأخيرة لها تقسيمات معينة.

الفرع الأول: سياسات استثمار أموال الوقف

وهي عبارة عن الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند القيام بالتخطيط للاستثمار، وتنفيذ برامجه بغرض تحقيق الأهداف العامة له. وتُعَد سياسات استثمار الوقف جزءًا من إجراءات تصحيحية هيكلية لنظام الأوقاف، تهدف إلى تعزيز أداء النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وإعداد مثل هذه السياسات يتطلب تحديد الإطار العلمي والبرامج التقليدية المناسبة لها. ولا شك أيضًا أن هذه السياسات تهدف إلى تحقيق أغراض الوقف، ولكن بكفاءة وأداء عاليين. وفي صدر تلك الأغراض يأتي تنفيذ شرط الواقف من خلال استثمار الأموال الموقوفة وتوزيع عائدها على الجهات المستفيدة. يعكس تحقيق هذه الأغراض مؤشرًا هامًا على نجاح تلك السياسات، ويعبر عن كفاءة الفريق المسؤول عن إدارة الأوقاف.

ونظرًا لأن الهدف من السياسات يمكن أن يكون إما المحافظة على مستوى معين من الأداء أو تحسينه، فإن كل جهة إدارية للأوقاف أو مسؤول عن أموالها يجب أن يكون لديه معرفة دقيقة بأداء استثمارات الوقف. ذلك لضمان وضع سياسات استثمارية ناجحة. وبلا شك، يكمن الأمر في هذه الحالة في تحليل وتشخيص أسباب ضعف أداء هذه الاستثمارات بشكل دقيق[1].

الفرع الثاني: منافع استثمار أموال الوقف

إن الغاية من وراء استثمار أموال الوقف هو تعظيم المنفعة منه، ومن أجل ذلك كان لابد من توضيح التقسيمات المتعلقة بهذه المنفعة كالآتي[2]:

1- محمد الفاتح محمود البشير المغربي، **اقتصاديات الوقف**، الطبعة 1، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 83، 84.

2- المرجع نفسه، ص 85، 86.

1. **المنفعة المتصلة بعين الوقف والمنفعة المنفصلة عنها:** بالنسبة للمنفعة المتصلة بعين الوقف، فهي تشمل المنافع التي لا تنفصل عن العين نهائياً مثل منفعة المسجد، وبالتالي لا يمكن بيعها أو التصرف بها بأي شكل، المنافع التي يمكن تأجيرها مثل تأجير أرض وقفية أو منزل أو مزرعة، حيث يكون الإجارة بيعاً للمنفعة. أما المنفعة المنفصلة عن الوقف، فهي التي يمكن بيعها أو التصرف بها بشكل منفصل عن العين الوقفية. على سبيل المثال، الزرع والثمار التي تنمو على أرض الوقف تعتبر منفعة منفصلة يمكن التصرف بها؛

2. **المنفعة الخاصة والمنفعة العامة:** يُطلق مصطلح المنفعة الخاصة على تلك التي يسعى الوقف الأهلي إلى تحقيقها، بينما المنفعة العامة ترتبط بالمكامن الخيرية للوقف والهدف الأسمى للوقف الخيري. وبالتأكيد، يُظهر الأثر الأول للمنفعة الخاصة على الواقف نفسه وأسرته، ثم يمتد تأثيرها إلى الفقراء والمحتاجين. أما المنفعة العامة، فتبدأ بتحقيق نفع الفقراء والمساكين، وتشمل أيضًا الاهتمام بأماكن العبادة والمراكز الخيرية والدعوية والمشاريع المختلفة. ونتيجة لتطور المجتمعات الإسلامية وتوسع نطاقها، ظهر مفهوم الوقف المشترك، الذي يعبر عن تجميع الأموال الموقوفة في وحدات مالية متجانسة نسبياً، ثم إعادة توجيهها إلى الأعمال الخيرية. ومع هذا النمط من الوقف، يمكن مواجهة بعض التحديات المتعلقة بالالتزام الدقيق تجاه شروط الواقفين واختياراتهم في مجملها؛

3. **المنفعة المباشرة والمنفعة غير المباشرة:** تُستخدم للإشارة إلى نمطين من المنافع التي يحققها الوقف. فالمنفعة المباشرة هي تلك التي تهدف إلى تلبية احتياجات الفئات المستفيدة من الوقف بشكل مباشر، مثل توفير الغذاء والكساء للفقراء والأيتام. أما المنفعة غير المباشرة، فتأتي كنتيجة غير مباشرة لتحقيق الهدف الرئيسي للوقف، وتشمل مثلاً منح الأفراد المستفيدين فرصة الوصول إلى التعليم أو الرعاية الصحية مما ينتج تحسنًا في الإنتاجية وزيادة الدخل. وباختصار، المنفعة المباشرة تحقق الاحتياجات مباشرةً، فيما تأتي المنفعة غير المباشرة كنتيجة غير مباشرة لتحقيق الأهداف الرئيسية للوقف؛

4. **المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية:** يتمحور هذا القسم على حول معادلة استثمار الوقف، إذ تهدف المنفعة الاقتصادية إلى تحقيق أقصى قيمة ممكنة من العائدات والأرباح، بينما المنفعة الاجتماعية تسعى لتحقيق أقصى قيمة اجتماعية تعود على المستفيدين.

المطلب الثالث: أشكال الأموال الموقوفة ومجالات استثمارها

تتخذ الأموال الموقوفة عدة أشكال تتحدد بحسب طبيعة المال الموقوف، كما أن هذه الطبيعة أيضا تحدد المجالات التي يمكن استثمار أموال الوقف فيها، لذا جاء هذا المطلب ليوضح أشكال الأموال الموقوفة وكذا مجالات استثمارها.

الفرع الأول: أشكال الأموال الموقوفة

المال الموقوف هو المال المسبل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم، و يشترط أن يكون متقوما و نفعه مباحا شرعا وغير معلن على شرط فاسد و أن يكون مملوكا ملكية باتة للواقف. ويتخذ المال الموقوف الأشكال التالية[1]:

1. **الأصول الثابتة:** كالأراضي والمباني والحدائق والبساتين والمساجد والمصانع والمخازن والمتاجر وغيرها؛

2. **أصول شبه ثابتة:** تعدُّ أصولًا مكملة للأصل الأساسي وتكون ضرورية لاستخدامه، مثل الأبواب والنوافذ للمباني والأشجار في الحدائق والبساتين، حيث يصبح الاستفادة من الأصل الأساسي متعذرة بدون وجود هذه الأصول المكملة؛

3. **عروض متداولة (أصول منقولة):** تشمل الأصول التي يمكن نقلها وتداولها من مكان إلى آخر دون تلف، مثل الحيوانات والسيارات؛

4. **عروض في صورة أثمان (النقود الموقوفة):** تمثل الأموال النقدية والممتلكات ذات القيمة المالية مثل الذهب والفضة والبنكنوت وشهادات الاستثمار. وتشمل أيضًا العائدات المالية من هذه الأصول التي توجه إلى الأعمال الخيرية والبر والصدقات؛

5. **حقوق معنوية:** تشمل الأصول المعنوية التي لا تتجسد في ممتلكات مادية، وتُحقق إيرادًا لصاحبها مثل حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع. تعزز هذه الحقوق من مشاركة الوقف في تحقيق النفع بوسائل متعددة.

1- لخضر مرغاد وكمال منصوري، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

الفرع الثاني: مجالات استثمار أموال الوقف

هناك مجموعة متنوعة من المجالات التي يمكن استثمار أموال الوقف فيها، ويتم اختيار القطاع المناسب بناءً على طبيعة المال والظروف السائدة. وفيما يلي بعض المجالات التي يمكن النظر فيها لاستثمار أموال الوقف، وذلك وفقًا للضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية[1]:

1. **الاستثمار العقاري**: يشمل شراء العقارات وتأجيرها، إعادة تطوير وصيانة العقارات القديمة، إنشاء مباني جديدة على أراضي الوقف، واستبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة؛

2. **الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية**: يشمل إنشاء مشروعات صغيرة مثل الحرف اليدوية والمهن المختلفة، ودعم مشروعات تنمية موارد الأسر الفقيرة، كما يشمل استثمارات في الزراعة مثل تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة والمشاركة في استغلالها؛

3. **الاستثمار في المشروعات الخدمية**: يشمل إقامة مكاتب لتحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية، وإنشاء مستوصفات ومراكز صحية لخدمة الجماعة، ودعم دور الأيتام وكبار السن والمرضى؛

4. **الاستثمار في الأوراق المالية**: يشمل استثمار الأموال في الصكوك الإسلامية وسندات المشاركة في الربح والخسارة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة المصدرة من المؤسسات المالية الإسلامية؛

5. **الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية**: يشمل استثمار في دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد، وأيضًا الاستفادة من المستجدات الجائزة شرعًا.

هذه المجالات تعكس تنوع وسعة الخيارات المتاحة لاستثمار أموال الوقف، والتي يمكن اختيارها وفقًا للضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية وحسب احتياجات المجتمع والظروف المحيطة.

1- حسين حسن شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص – ص 167 – 169.

المبحث الثالث: أساليب استثمار أموال الوقف

ذكرنا سابقا أن الأوقاف بحاجة إلى تمويل من أجل حمايتها وصيانتها، إلا أن هذا غير كاف، إذ لابد من البحث في كيفية تنميتها مما يعود بالنفع على جميع الفئات المستفيدة منها، ويكون ذلك من خلال أساليب وصيغ استثمارية منها التقليدي والحديث.

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لاستثمار أموال الوقف

يعرف التمويل الاسلامي صيغا وأساليب منذ القدم، استغلها الفقهاء والعلماء القدامى لاستثمار الوقف، تتناسب مع ذلك الزمن، ومازالت قائمة وصالحة إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: المضاربة

1. **تعريف المضاربة لغة**: المضاربة لفظ على وزن مفاعلة وهو مشتق من الفعل "ضرب" وهو يأتي على معان منها[1]:

- السير في الأرض للسفر مطلقا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء الآية 101].

- السير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل الآية 20].

- ومن معاني الضرب أيضا الوصف والتبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلً..﴾ [التحريم الآية 10].

- كما يأتي الضرب بمعنى الكسب والطلب، يقول ابن منظور: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه"، ولكن أرجح هذه المعاني للفظ الضرب وأكثرها شيوعا هو السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق.

1- محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1، القاهرة، 1996، ص 20.

2. **تعريف المضاربة اصطلاحا:** تعرف المضاربة بأنها: هي اتفاق بين اثنين أو أكثر بهدف تحقيق الربح، حيث يقوم أحد الأطراف بتقديم رأس المال، ويعرف بـ"صاحب المال" أو "رب المال"، بينما يقوم الطرف الآخر بتقديم العمل أو الجهد، ويعرف بـ"العامل" أو "المضارب". الهدف من هذا العقد هو استثمار رأس المال لتحقيق أرباح حلال، وتقسم هذه الأرباح بين الأطراف وفقًا للنسب المتفق عليها عند توقيع الاتفاقية[1].

المضاربة هي نوع من العقود تقوم في أساسها على مشاركة بين طرفين أحدهما يقدم المال والطرف الآخر يقدم جهده وخبرته على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين وفقًا لنسبة متفق عليها مسبقًا. في حالة حدوث خسارة، تكون مسؤولية الخسارة على رب المال بنسبة نقصان رأس المال، وعلى العامل بنسبة الجهد والوقت الذي بذله بشرط أن لا يكون هناك تقصير في أداء مسؤولياته[2].

تقوم مؤسسة الوقف في هذه الحالة بتقديم الأصل الموقوف أو مبلغ معين منه - باعتبارها مضاربة بالمال- لشخص ما أو لمؤسسة استثمارية – باعتبارها مضاربة بالجهد – لاستثماره، ويتم توزيع الأرباح على الطرفين، أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال فقط أي المؤسسة الوقفية.

والمضاربة صالحة للاستثمار في الأوقاف ومواردها في حالات منها[3]:

- حالة الوقف النقدي؛
- الفائض عن مصرف الوقف؛
- ما سوى ذلك من نقود متجمعة لدى إدارة الوقف بأي سبب من الأسباب؛

1- عز الدين محمد خوجة، **المضاربة الشرعية (القراض)**، الطبعة 1، مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 13.

2- عبد الرزاق سلام، **اسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2012، ص106.

3- عبد الله بن موسى العمار، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي... وحلول متجددة"، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11 – 13 أكتوبر 2003، ص 226.

- في حالة وقف آلات وأدوات ووسائل نقل وحيوانات ونحوها؛ حيث يرى بعض الفقهاء أن تكون المضاربة بإعطاء آلات العمل من جانب رأس المال، وتشغيلها من قبل المضارب والناتج بينهما حسب الإتفاق.

الفرع الثاني: إجارة الوقف

1. **تعريف الإجارة لغة:** الإجارة مثلثة الهمزة، والكسر أشهر لغاتها وأفصحها، وهي في الحقيقة اسم للأجرة ثم استعملت في العقد على وجه المجاز. والإجارة مصدر فعله أجر من باب ضرب، ويقال أجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر يضم الميم وكسر الجيم[1].

2. **تعريف الإجارة اصطلاحا:** تعرف الإجارة على أنها عبارة عن عقد معاوضة على تمليك منفعة مباحة لمدة معلومة[2]. إذن فإجارة الوقف هي عقد اتفاق بين طرفين، المؤجر(مؤسسة الوقف) الذي يمتلك او يقتني موجودات وأصول وقفية مختلفة مرغوبة في التسويق، ويقبل عليها جمهور المنتفعين، والمستأجر طالب المنفعة على انتفاع المستأجر بالأصول الموقوفة لمدة معينة قابلة للتجديد وبأجر محدد، وكلما انتهت مدة الانتفاع من المستأجر انتقلت الأعيان الموقوفة إلى حيازة الوقف ليؤجرها من جديد[3].

3. **أساليب إجارة الوقف:** ولإجارة الوقف أساليب ذكرها الفقهاء، وهي: عقد الحكر، وعقد الإجارتين، والمرصد، وغيرها[4].

أ. **الحكر:** يعرف لغة بأنه: الحِكْرْ -بالكسر- ما يجعل على العقارات ويحبس، وقال ابن فارس: "الحاء والكاف والراء أصل واحد؛ وهو الحبس، وأصله في كلام العرب: الحكر، وهو الماء المجتمع؛ كأنه احتُكر لقلته"[5].

1- عبد الله حسين الموجان، **عقد الإجارة في الشريعة الاسلامية على طريقة السؤال والجواب**، الطبعة 2، شركة كنوز المعرفة، مصر، 2001، ص 07.

2- منية خليفة، **فعالية الصيرفة الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الجديد**، المجلد 04، العدد 01، مجلة خميس مليانة، 2013، ص 124.

3- كمال رزيق وأبو بكر الصديق بن الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 04.

4- رجب أحمد عبد الرحيم حسن، **الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2020، ص 44.

5- الأمانة العامة للأوقاف، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، الجزء 3، الطبعة 2، الكويت، 2020، ص 13.

أما اصطلاحا فيعرف بأنه اتفاق يتم بموجبه منح أرض وقفية خالية لشخص معين مقابل مبلغ نقدي كأجرة مقدمة، بهدف منحه السيطرة الدائمة على الأرض والاستفادة منها بإقامة بنية تحتية أو زراعة أو أية أنشطة أخرى، بما في ذلك الاستفادة من جميع جوانب الانتفاع كمالك. وفي مقابل ذلك، يتعين على الشخص دفع مبلغ سنوي ضئيل كأجرة. هذا النوع من العقود يهدف إلى تفعيل الأراضي الوقفية غير المستغلة من خلال منح الفرصة للأفراد أو الجهات للاستفادة منها بشكل فعّال، حيث يكون الوقف غير قادر على استثمارها بنفسه. يتم التنفيذ بموافقة الهيئة المختصة في ذلك، وهو يساهم في تحقيق الاستفادة الأمثل من الموارد الوقفية وتعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية منها[1].

ولا يخفى أن إدارة الوقف بموجب هذا العقد تحصل على مبلغ كبير معجل يساوي تقريبا قيمة الأرض الموقوفة مغالب بيعها حق الانتفاع بالأرض المستحكر لفترة زمنية طويلة في المستقبل، بالإضافة إلى الأجرة السنوية القليلة التي تستوفي منه هذا المبلغ الكبير الذي تتقاضاه الأوقاف لقاء بيعها حق الحكر يمكن لها أن تستخدمه في تمويل عقارات وقفية أخرى أو في استثمار آخر مفيد ومدر للدخل بطريق أخرى[2].

ب. عقد الإجارتين: وهو نوع من العقود الذي يتم بإذن القاضي لعقار وقفي يعاني من التدهور والتلف، حيث يتم تأجير هذا العقار لشخص معين مقابل أجرة محددة ومعجلة، تقريبًا تكون قيمتها مقاربة لقيمة العقار نفسه، ويتم استغلال هذه الأجرة المحددة لتجديد وتعمير العقار. بالإضافة إلى ذلك، يتم تحديد أجرة ضئيلة مؤجلة تجدد العقد عليها سنويًا.

هذا النوع من العقود يتشابه إلى حد ما مع عقد الحكر، حيث يتم استغلال العقار لأغراض التعمير والإعمار والزراعة. الفرق الرئيسي هو أن في حالة عقد الإجارتين، يبقى الملكية للمؤسسة الوقفية، بينما في عقد الحكر يكون المحتكر كأنه المالك الفعلي للممتلكات التي أقيمت عليها البنية التحتية. هذا النوع من العقود يهدف إلى تحسين وتجديد العقارات الوقفية المتضررة وتحقيق أقصى استفادة منها بطرق شرعية وفعالة[3].

1- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **اقتصاديات الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص 70.

2- المرجع نفسه، ص 70.

3- رجب أحمد عبد الرحيم حسن، مرجع سبق ذكره، ص 46.

ج. **المرصد:** هو الاتفاق بين مؤسسة الوقف وبين المستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض و عمارتها، وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للواقف الأجرة المتفق عليها سلفا[1].

د. **حق القرار:** يُستخدم للإشارة إلى الصلاحية التي يمنحها القاضي أو الناظر في الوقف للمستأجر للقيام بأعمال البناء على الأرض الموقوفة، حيث ينفق المستأجر مبالغ مالية على البناء والتحسينات بالنيابة عن الوقف، ويستوفي قيمة هذه المبالغ من أجرة الوقف على دفعات متفق عليها. وفي هذا النوع من العقود، يُمنح المستأجر حق البقاء (القرار) على العقار المستأجَر بعد إتمام عمليات البناء والتجديد. على الرغم من أن المستأجر يمتلك هذا الحق، إلا أن الملكية الفعلية للبناء تبقى للوقف. وعادةً ما يتم تحديد فترة زمنية محددة لمدة الإجارة، خلالها يحق للمستأجر التنازل عن حقه لشخص آخر من خلال بيع هذا الحق[2].

الفرع الثالث: الاستبدال

1. **تعريف الاستبدال لغة:** (ب د ل) مصدر استبدل، والاستبدال جعل شيء مكان شيء آخر[3].

2. **تعريف الاستبدال اصطلاحا:** يشير إلى العملية التي يتم فيها بيع عين موقوفة واستبدالها بعين أخرى تحل محلها، ويمكن أن تكون العين البديلة من نفس نوع العين المباعة (من نفس جنسها) أو من نوع مختلف (من غير جنسها)، ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين منذ زمن بعيد، فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بمال البدل لتكون وقفا، وأطلقوا الإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البدل على المقايضة لمقايضة بين عينين موقوفتين، حيث يتم تبادلهما بعضهما ببعض بدون دفع مال نقدي[4].

إذن فهو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها[5].

1- ليلى يماني، مرجع سبق ذكره، ص 198.

2- رجب أحمد عبد الرحيم حسن، مرجع سبق ذكره، ص 47.

3- الأمانة العامة للأوقاف، **قاموس مصطلحات الوقف الجزء الأول: حرف الألف**، الكويت، 2015، ص 133.

4- المرجع نفسه، ص 133.

5- مرسي سيد الحجازي وحدة عطا الله، **سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية "استعراض بعض التجارب الوقفية والدروس المستفادة منها"**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي في الجزائر واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 10.

الفرع الرابع: المزارعة

المزارعة هي عبارة عن اتفاق يقوم فيه مالك الأرض بتأجيرها أو تسليمها لشخص آخر ليقوم بزراعتها والاعتناء بها، وفي مقابل ذلك يتم تقسيم محصول الزراعة بينهما وفقاً للاتفاق المبرم بينهما، وتسمى أيضا المخابرة (من الخبار: وهي الأرض اللينة)، والمحاقلة، وعرفها أبو بكر الجزائري على أنها "دفع رجل لآخر أرضا يزرعها على جزء معين مشاع فيها"[1]؛ وعليه فالمزارعة في مال الوقف تعني دفع العين الموقوفة لمن يقوم على أرضها بالزراعة، وكل ما تحتاج إليه بجزء مشاع من الثمرة المتحصلة[2].

إذن فالمزارعة صيغة تنموية يحتاجها الوقف، وخصوصا عندما يعجز النظار لسبب ما عن زراعة أرض الوقف، أو جزء منها، فيلجأ القائمون على الوقف حينئذ إلى شخص ما، ليقوم بذلك نيابة عنهم، مقابل تقاسم الناتج، وكل ذلك لمصلحة الوقف. فهي وسيلة استثمار تُستخدم بشكل عام في الأراضي الطلقة وأراضي الوقف، كما أنها وسيلة فقهية قديمة وثابتة تعود إلى العهد النبوي، عندما "عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الأراضي بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"؛ ولأن كثيرا من الصحابة تعاملوا بها، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها، وللفقهاء تفصيل في مشروعيتها وفي أحكامها[3].

الفرع الخامس: المغارسة

هي وسيلة استثمارية تتضمن تقديم الجهة المالكة لقطعة من الأرض الزراعية غير المشجرة لجهة أخرى، والتي تقوم باستثمارها من خلال زراعتها بأنواع معينة من الشجر أو النباتات، وتولي الاعتناء والرعاية بها [4]. ويمكن الاعتماد على هذه الصيغة بشكل واسع خاصة وأن الأموال الوقفية الثابتة من أراض وحدائق وبساتين تشكل قطاعا مهما في

1- كمال منصوري، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة من 2005 إلى 2013–** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 53.

2- أحمد بن عبد العزيز الصقية، **استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية**، الطبعة 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 220.

3- رجب أحمد عبد الرحيم حسن، مرجع سبق ذكره، ص 50.

4- محمد بوجلال ونبيلة نوي، **الابتكار في استثمار أموال الوقف: دور المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي –الزكاة والوقف– في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص 06.

الأموال الوقفية[1]، حيث يمكن للجهة المسؤولة عن الأراضي الوقفية أن تتعاقد به وذلك باستغلال خبرة وجهد الشريك للعمل في أرض الوقف مقابل نسبة من الربح المعلوم والمتفق عليه سابقا، بينما الجهة المسؤولة عن الأوقاف تحصل على عوائد تسمح لها بتلبية حاجيات الوقف من عمارة وصيانة وكذا تنميته.

الفرع السادس: المساقاة

المساقاة فقد عرفها ابن قدامة بأنها دفع الرجل شجرة لآخر ليقوم بسقيها وعمل سائر ما تحتاج إليها بجزء معلوم له من ثمرها[2].

إذن هي عقود لاستغلال الأراضي الزراعية، يمكن أن تكون وسيلة فعالة لاستثمار أموال الوقف، حيث هذه الأساليب تسمح للمؤسسات الوقفية بالاستفادة من الأراضي الزراعية وتحقيق عائد مالي من خلال التعاون مع أشخاص آخرين للزراعة والاستثمار. كما أن هذه العقود تعمل على تحقيق الفائدة المشتركة بين مؤسسة الوقف والشريك الزراعي، حيث يتم تقسيم الناتج بينهما وفقاً للشروط المتفق عليها. تعتبر هذه الأساليب من الطرق الجيدة للحفاظ على أراضي الوقف وزيادة استفادتها منها، وتعزز من دور المؤسسات الوقفية في تحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع[3].

لا شك أن استثمار أموال الوقف عن طريقة المزارعة، المغارسة والمساقاة تعتبر من أنجح الطرق التي تستخدم لتثمير الأراضي الزراعية الموقوفة، والتي يعجز الوقف عن تمويلها ذاتيا، بالإضافة لكونها تحقق فتحا لتكثير الريع وذلك من خلال سعي المستثمر لزيادة الريع ليحصل على قدر أكبر من الإنتاج وفقا لنسبته المضروبة له، وهذا يعود من ثم على ريع الوقف، وعليه فالقدرة الإنتاجية ستكون في ازدياد، وهذا يتفق مع مصلحة الطرفين[4].

1- المرجع نفسه، ص 06.

2- كمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص 50.

3- كمال رزيق وبوبكر الصديق بن الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 05.

4- أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سبق ذكره، ص 221.

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لاستثمار أموال الوقف

استحدث العلماء في مجال الشريعة والاقتصاد الاسلامي، صيغا استثمارية تسهل الحصول على تمويل خارجي يبتغى من ورائه تثمير الأموال الوقفية.

الفرع الأول: المشاركة

في هذا السياق تتبنى عملية استغلال الأموال الوقفية أسلوب المشاركة مع الجهات الخاصة أو العامة، حيث تتم عملية التمويل من قبل المشاركين، بينما القائمين على الأوقاف يشاركون بأصل الوقف، مع الاتفاق على تقاسم العائد وفقا للعقد المبرم بين الطرفين. تجري هذه الطريقة بشكل خاص في الحالات التي تحتاج فيها عملية استغلال الأملاك الوقفية إلى توفير رؤوس أموال كبيرة غير متوفرة. وبالتالي، تتسنى للمشاركة تحقيق مصلحة الجانبين المشاركين. من خلال هذا النموذج، يتيح لنظارة الأوقاف الاستفادة من العائد المتحقق من الأملاك الوقفية لدعم الأوجه المحددة من قبل الموقف، دون الحاجة إلى تخصيص رأس أموال خاصة لتمويل عملية الاستثمار. وبذلك، يتم ضمان استمرارية تحقيق العائد المطلوب من الوقف، دون الحاجة إلى التفكير في تحمل تكاليف الاستثمار[1].

الفرع الثاني: المرابحة

وهي من الأساليب القليلة الاستخدام في الوقت الحاضر في مجال تمويل الأوقاف، ترتكز على أساس أن تشتري مواد البناء مثلا من خلال المرابحة مع أحد الجهات التمويلية على أن يقوم الوقف بدفع كافة المصروفات الأخرى. ويتم دفع أقساط المرابحة على دفعات من مالية الوقف، وليس بالضرورة من عوائد المشروع. وهذا الأسلوب يمكن استخدامه في حال حاجة الوقف إلى مبالغ بسيطة لإعمار الوقف نظرا لأنه أسلوب قصير الأجل[2].

على الرغم من أن تمويل تطوير الأموال الوقفية يتسم بالنوعية المتوسطة والطويلة الأجل، إلا أن الهيئة المسؤولة عن الأوقاف قد تلجأ إلى استخدام صيغة المرابحة، حيث يمكن استخدام عقد المرابحة مع التقسيط لبعض حالات

1- وهيبة خلوفي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، يومي 06 – 07 أكتوبر 2015، ص 12.

2- فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 238.

تمويل تنمية الأموال الوقفية، خاصةً عندما تكون الحاجة المالية ضرورية للحصول على الآلات والمواد الأولية. وفي الحالات التي تمتلك موارد الوقف الخاصة القدرة على تمويل جزء من عملية التنمية، يمكن تطبيق عقد المرابحة بتقسيط متوسط وطويل الأجل لتلبية الاحتياجات المالية المستدامة لتطوير الأموال الوقفية. هذا النموذج يساعد في تحقيق أهداف التنمية وتطوير الأموال الوقفية بشكل فعّال ومستدام[1].

الفرع الثالث: الاستصناع

يعرف الاستصناع لغة على أنه: "(ص ن ع) مصدر استصنع، واستصنع النجار مكتبا: طلب منه أن يصنعه". أما اصطلاحا فإنه يعرف على أنه "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"[2].

يتم عقد الاستصناع بين الجهة المسؤولة عن الأوقاف وجهة ممولة، حيث تُقيم الجهة الممولة مثلا بناءً على أرض الوقف، ويكون هذا البناء مملوكًا للجهة الممولة التي قامت ببنائه. بعد ذلك، تقوم الأوقاف بشراء هذا البناء وفقًا لاتفاق مُسبق يتضمن ثمنًا مؤجلًا يُسدد على أقساط سنوية أو شهرية. عادةً ما يكون هذا الثمن أقل من المبلغ المتوقع من تأجير المبنى وعندما يتم تسديد كامل الأقساط، يصبح المبنى ملكية للأوقاف. بمعنى آخر، يتم تحويل ملكية البناء من الجهة الممولة إلى الأوقاف بعد استكمال سداد الأقساط المتفق عليها. هذا النموذج يمكّن الأوقاف من امتلاك المبنى والاستفادة منه بعد انقضاء فترة السداد، مع الاستفادة من عوائد استثماره وفقًا لأهداف الوقف المحددة[3].

يحمل عقد الاستصناع أهمية بالغة في دعم تنمية الوقف، حيث يمكن لإدارة الوقف أن تستغل هذا النموذج لإقامة مشروعات ذات قيمة كبيرة وفائدة متعددة. تتيح لهم هذه الآلية التعاقد مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين لتمويل مشروعات عقارية على أراضي الوقف أو غيرها، بالإضافة إلى المصانع ومشاريع أخرى، من خلال استخدام عقد الاستصناع. يمكن تقسيط ثمن الاستصناع على مدى عدة سنوات، مما يوفر للوقف إمكانية استثمار العائد على فترات طويلة من دون الحاجة لدفع المبلغ كاملاً في البداية. ولعقد الاستصناع ميزة رئيسية هي أنه لا يلزم ضرورة

1- رجب أحمد عبد الرحيم حسن، مرجع سبق ذكره، ص 57.

2- الأمانة العامة للأوقاف، **قاموس مصطلحات الوقف الجزء الأول: حرف الألف**، مرجع سبق ذكره، ص 146.

3- عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 144، 145.

تسديد الثمن فوراً، وبالتالي يمكن تأجيله وتقسيطه وفقًا للتفاهم المسبق. هذا النوع من العقود غالباً ما يُنفذ بشكل موازٍ، حيث يتم التعاقد مع مقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات المتفق عليها مع إدارة الوقف[1].

الفرع الرابع: السلم

قد تتواجد لدى إدارة الأوقاف أراضٍ زراعية، وعلى الرغم من إمكانية استثمارها في مشاريع زراعية، قد تواجه صعوبة في تأمين التمويل اللازم لشراء بعض المستلزمات الضرورية وتحمل بعض النفقات الجارية الأخرى. وبهذا، قد تلجأ إلى الجهات التمويلية لتوقيع عقود سلم، حيث تحصل على رأس المال المطلوب على الفور، وتقوم بسدادها للجهة التمويلية في الآجال أو الأجل المتفق عليه. تستفيد إدارة الأوقاف من هذه الآلية عن طريق توفير سيولة فورية تمكّنها من تلبية احتياجاتها ومصروفاتها الضرورية. بعد ذلك، يمكن بيع المنتجات أو توزيعها على المستفيدين من الوقف، مما يسهم في تحقيق الأهداف المحددة للوقف وتعزيز الاستفادة من الأصول الزراعية للأوقاف[2].

الفرع الخامس: الصناديق الوقفية

تنوعت أشكال استثمار الأوقاف حديثا ويعتبر وقف النقود من أبرز هذه الأشكال، وظهر ضمن وقف النقود الاستثمار في صناديق وقفية والتي كما سبق ذكرها هي عملية تجميع للأموال من خلال الاشتراك في صكوك محددة بهدف استثمارها في مجال استثماري معين، ويتم تحديد هذا المجال في نشرة الاشتراك. تتنوع مجالات استخدام هذه الآلية، حيث يمكن أن تشمل مختلف فروع الاقتصاد، بما في ذلك المجالات المالية. تُصدر هذه الصناديق لفترات زمنية وبحجم معين (الصناديق المغلقة)، أو لفترات زمنية غير محددة وبأحجام متغيرة (الصناديق المفتوحة). وتعتمد معظم هذه الصناديق على نمط محدد من المضاربة بناءً على صيغة مقيدة، حيث يتم تنفيذ الاستثمارات وفقًا لهذا النمط. كما قد يتم التكيف في بعض الأحيان مع صيغة الوكالة في تنفيذ الصناديق وإدارتها. وبالتالي، يظهر أن مكونات هذا الصندوق غير ثابتة وتتغير وفقًا لسياسة إدارته. ويتم تمثيل الصندوق دائمًا بقيمته الإجمالية، وهذه القيمة تُعبّر عن مبلغ نقدي، ويُعتبر هذا المبلغ الوقف، الذي يمكن تصوّره كالعين التي تم وقفها. تُقسم الأموال داخل الصندوق إلى حصص صغيرة تكون متاحة للأفراد المسلمين الراغبين في الاستفادة من الوقف. وتُوجّه عوائد الصندوق

1- رجب أحمد عبد الرحيم حسن، مرجع سبق ذكره ص 53.

2- المرجع نفسه، ص 161.

نحو تحقيق أهداف الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق، تحت إشراف ناظر الوقف، ويكتسب الصندوق شخصية اعتبارية ويتم تسجيله كوقف وفقًا للقوانين المعمول بها[1].

إذا، يُمكن وصفها بأنها عملية تجميع أموال نقدية من مجموعة من الأفراد من خلال التبرع أو شراء الأسهم، بهدف استثمار هذه الأموال لتحقيق عائد مالي. تُنفق هذه الأموال أو عوائدها في مجالات تعود بالنفع على الجميع، سواء على مستوى الأفراد أو المجتمع بأكمله، من أجل إحياء سُنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود بالفائدة على الأمة والمجتمع والأفراد على حد سواء. تُنشأ هيئة إدارية للإشراف على الصندوق وإدارته، وتضطلع بمسؤولية الحفاظ عليه وضمان تحقيق أهدافه، كما تتولى هذه الهيئة مهمة مراقبة استثمار الأموال وتوزيع الأرباح وفقًا للخطة المبرمجة بعناية[2].

وتقدم الصناديق الوقفية بعض الإمكانات نذكرها فيما يلي[3]:

- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف، حيث لا يتوافر أغلبهم على الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد...إلخ؛
- إحكام الرقابة على الأوقاف؛
- النهوض بحاجات المجتمع.

الفرع السادس: صكوك المقارضة

وهو عقد يعتمد على المضاربة الشرعية بين إدارة الأوقاف بصفتها مضارب، وحملة الصكوك كأصحاب الأموال. تتجلى هذا النمط من الاستثمار على سبيل المثال عندما يكون هناك أرض وقفية ترغب الإدارة في تطوير مشروع عليها، وتفتقر إلى تمويل ذاتي لتحقيق هذا التطوير. في هذا السياق، تقوم الإدارة بإجراء دراسة اقتصادية للمشروع وتحديد المبالغ المطلوبة للبناء، وتقسيم هذه المبالغ إلى فئات صغيرة تمثل قيم صكوك استثمارية بأحجام متفاوتة. يتم عرض هذه الصكوك للبيع على الجمهور من المستثمرين الراغبين في دعم المشروع. يقوم الوقف بشراء

1- مفتاح صالح وخضراوي حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص 07.

2- محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 04.

3- مفتاح صالح وخضراوي حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص 9.

صكوك بقيمة الأرض، ومن ثم يتم استخدام المبالغ المجمعة من بيع الصكوك لإقامة المبنى وتأجير وحداته. يتم توجيه عائدات الإيجار من الوحدات إلى مالكي الصكوك وإدارة الوقف وفقًا لحصصهم في الاستثمار. في نفس الوقت، يتم استرداد قيمة الصكوك تدريجيًا من العائدات المحققة من الإيجار، حيث يتم دفع جزء من قيمة الصكوك إلى أصحابها بشكل دوري. وعند نهاية فترة الصكوك، تسترد الإدارة ملكية المبنى بجانب الأرض وتستمر في استمرار تحقيق العائد منه[1].

وتتمثل أهم خصائص صكوك المقارضة في[2]:

- تمنح لصاحبها ملكية مقيدة بمقدار لجزء المتبقي قبل الإطفاء وحتى استرداد رأس المال؛
- أنها صكوك قابلة للتداول في الأسواق المالية؛
- صكوك تمويلية، إلا أنها لا تمثل ملكية تامة في المشروع، فهي لا تمنح صاحبها حق التصرف والإدارة؛
- يقوم طرف ثالث بضمان رأس المال للمكتتبين بصرف النظر عن ربح المشروع أو خسارته، وهذا الطرف الثالث يعتبر متبرعا؛
- تقوم جهة الإصدار بإطفاء قيمة الصكوك واستردادها بحسب قيمتها الاسمية حين الاكتتاب بصرف النظر عما تؤول إليه قيمتها الفعلية.

الفرع السابع: الاستثمار المباشر

يقصد به قيام الأوقاف باستثمار أملاكها بذاتها بإمكانياتها المادية والبشرية من خلال الاستثمار في مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية أو عقارية...، ويكون مسؤولا عنها مسؤولية كاملة من حيث دراستها وتمويلها وإنشائها وإدارتها...إلخ. ويمكن للوقف جعل المشروع الاستثماري تابعا له أو منفصلا عنه في كيان مستقل وهناك بعض العوامل التي تدفع الأوقاف للاستثمار المباشر إذا كانت لديها القدرة المالية التي تساهم في تمويل استثماراتها المباشرة، وتتمثل أهم هذه العوامل في:

1- الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 113.

2- أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سبق ذكره، ص 286، 287.

- الملكية الكبيرة للأوقاف الاسلامية التي تحتم عليها البحث عن الغرض الاستثمارية ودراستها والعمل على إنشاء وإقامة المشروعات مباشرة، ولا يكتفي بالانتظار حتى يتقدم الممولون بهذه المهمة ثم مشاركتهم؛

- تواجه الأساليب الاستثمارية الأخرى للأوقاف الاسلامية العديد من المعوقات البيئية والشرعية مما يؤدي إلى ضعف الطلب على هذه الأساليب، وهو ما يدفع الوقف الإسلامي القيام بالاستثمار المباشر باعتباره الأداة المتاحة تحت سيطرته للحفاظ على أملاكه عن طريق توظيفها وتحقيق ايرادات للوقف من ناحية ثالثة؛

- في بعض الأحيان تكون هناك مشروعات مفيدة للوقف عامة أو لنشاطه الاستثماري خاصة، فيعمد إلى إقامتها مباشرة دون اللجوء إلى الغير وبخاصة مع وجود فرص يمكن للوقف الاستفادة من عوائد الاستثمار فيها بنفسه.

الخلاصة:

إن الحاجة الماسة للحفاظ على الأوقاف وصيانتها فرض فكرة التوجه نحو ايجاد تمويل لها سواء كان ذاتيا أم خارجيا، إلا أن هذا التمويل غير كاف لحماية الأوقاف وصيانتها وتنميتها، لذا فإن الحل الأمثل هو الاستثمار وفق إحدى الأساليب التقليدية والمتمثلة في: المضاربة، الإجارة، الاستبدال، المزارعة، المغارسة، والمساقاة، أو بإحدى الأساليب الحديثة والمتمثلة في: المشاركة، المرابحة، الاستصناع، السلم، الصناديق الوقفية، صكوك المقارضة، الاستثمار المباشر والإجارة التمويلية المنتهية بالتمليك.

لقد جعلت أساليب الاستثمار الوقفي من المؤسسة الوقفية مؤسسة ذات وجهين، الوجه الأول وهو أصل وجودها ألا وهو العمل الخيري، والوجه الثاني هو كونها مؤسسة مالية مستقلة، تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثالث:
عرض تجارب وقفية رائدة

تمهيد:

نظرا للاهتمام المتزايد بمؤسسات الوقف في العالم الإسلامي، وفي إطار تطوير هذه المؤسسات فإنه تطرح تساؤلات مختلفة حول إمكانية الاستفادة من بعض التجارب الرائدة في هذا المجال، وخاصة أنه نجد بعض الدول الإسلامية قد حققت نقلة نوعية في مجال إدارة واستثمار أموال الوقف. كما وأنه لا يفوتنا أيضا أن ننسى المجتمع الغربي والذي له نصيب، فالعمل الخيري لا يقتصر فقط على المجتمع الإسلامي، فالغرب أيضا لهم تجربتهم الخاصة في هذا المجال.

ولهذا ارتأينا من خلال هذا الفصل التحدث عن بعض التجارب العربية المسلمة الرائدة في هذا المجال، كتجربة دولة الكويتية وتجربة المملكة العربية السعودية، اللتان قطعتا شوطا كبيرا وأحرزتا تقدما ملحوظا فيما يخص قطاع الأوقاف، بالإضافة إلى التجربة الغربية.

ومنه تقسيم الفصل سوف يكون كالآتي:

المبحث الأول: تجربة الوقف في دولة الكويت

المبحث الثاني: تجربة الوقف في المملكة العربية السعودية

المبحث الثالث: التجربة الوقفية الغربية –و.م.أ نموذجا–

المبحث الأول: تجربة الوقف في دولة الكويت

بدأت الانطلاقة الحقيقية للقطاع الوقفي في دولة الكويت عند إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، حيث بدأت التجربة الوقفية الكويتية تتخذ منحنى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية.

المطلب الأول: مراحل نشأة الأمانة العامة للأوقاف

تعتبر مراحل نشأة الأمانة العامة للأوقاف هي نفسها مراحل تطور مسيرة الأوقاف في دولة الكويت، والتي تتمثل في:

المرحلة الأولى: مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام 1921 م):

تعود نشأة الوقف في الكويت إلى حوالي سنة 1695، و هو تاريخ انشاء أول مسجد وقفي "مسجد ابن بحر"، ثم توالت بعدها إنشاء الأوقاف. وقد عرفت تلك المرحلة بتميزها بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو من ينصبونهم نظارا، ذلك من خلال توثيق حجج عند أحد القضاة المعروفين آنذاك.

وكانت أغراض الوقف تُحدد عن طريق استشعار الواقف لاحتياجات المجتمع المحيط به، وقد شملت الممتلكات الموقوفة مجموعة متنوعة من الممتلكات، مثل المنازل والمتاجر وآبار المياه ومزارع النخيل والحظائر البحرية. تم تخصيص هذه الممتلكات لأغراض خيرية متنوعة، بما في ذلك رعاية المساجد وتسبيل المياه وحفظ القرآن الكريم والصدقات ومساعدة ذوي القربى والفقراء وغير ذلك من الأغراض الإنسانية.

وعند النظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف في الكويت قديماً من أعمال خيرية وإنسانية، نجد أنها كانت تعكس تعبيرًا صادقًا عن التكافل الاجتماعي. ومع ذلك، لم يكن هذا التوجه النبيل كافيًا لتوجيه العمل الوقفي والإشراف عليه وتوجيهه نحو الأهداف المحددة. ولذلك، انتشرت الأوقاف في قاعدة تسع محيط الأوضاع الاجتماعية[1].

1- داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص 2، 3.

المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921 – 1961م):

قبل دخول القرن العشرين، كان جهاز الدولة في الكويت محدودًا حيث كان النشاط يقتصر أساسًا على القطاع الخاص، فقد كانت الإدارة الحكومية تركز على الدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري. ولكن مع بداية القرن العشرين، شهدت الكويت تحولات عالمية وإقليمية هامة، بما في ذلك صراعات وحروب، وتغيرات في المصالح الدولية في مختلف الأقاليم، هذه التغيرات حفّزت الحكومة والشعب في الكويت على التطور والتحديث للمضي نحو المعاصرة. وبالفعل زاد الاهتمام بتطوير جميع جوانب الحياة، خاصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. بدأ الحاكم والمحكوم بتوجيه جهودهما نحو تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

ومن بين التحسينات التي حدثت في تلك المرحلة، كان توسع نطاق اهتمام الجهاز الحكومي ليشمل دائرة واسعة من النطاق المجتمعي، بما في ذلك قطاع الوقف. حيث تم تأسيس دائرة الأوقاف في عام 1921 لتتولى وضع ضوابط وأنظمة تهدف إلى تطوير الوقف وتنميته من كل جوانبه بقدر المستطاع وباستخدام الموارد المتاحة في تلك الفترة[1].

وكخطوة ثانية سعت الحكومة إلى توسعة دائرة إشرافها على الأوقاف، ومن أجل ذلك تم أواخر عام 1948م توسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تتمكن من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة بفاعلية أكبر، وفي نفس الوقت تعززت المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف، وذلك من خلال انشاء مجلس الأوقاف الذي يتكون من مجموعة من الأهالي ويرأسه رئيس الدائرة.

بدأت الدائرة عملها بوضع هيكل إداري يتناسب مع مسؤولياتها واختصاصاتها، وتم تعيين مدير عام لها وتحديد مقر لها، وأصبحت تمارس إشرافها على المساجد الموجودة في ذلك الوقت والتي كانت مسؤولية الأئمة والمؤذنين. كما قامت بتنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف، حيث اهتمت بإصلاح وترميم المساجد وإعادة بناء المتضرر منها. كما قامت بوضع جدول لرواتب الأئمة والمؤذنين، وكان ذلك خطوة هامة نحو تحسين إدارة الوقف في الكويت وتحقيق فوائد أكبر للمجتمع.

1- المرجع نفسه، ص 3.

وفي أفريل من عام 1951م، تم صدور أمر بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، حيث عالجت تلك الأحكام شؤون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة -رضي الله عنهم- مع الإحالة إلى الأحكام الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي ينص عليها الأمر، وأصبح ذلك الأمر التشريع القانوني المعمول به لحين صدور القانون الجديد للأوقاف[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة الوزارة (1962 – 1993م)

في جانفي 1962 م أصبحت دائرة الأوقاف العامة تعرف باسم وزارة الأوقاف، ثم أضيفت إليها الشؤون الإسلامية في أكتوبر من عام 1965م لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، وتولت عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الوقف[2]، وأسندت إدارة الوقف إلى الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية، لتبقى في هذا الموقع ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، حتى يوليو 1982م حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد. ومما يلحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته[3].

كما قد صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وبفضل هذه القرارات تم تقسيم القطاع الوقفي إلى قطاعين فرعيين، يختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس يُسمى "مجلس تنمية الموارد الوقفية"، والقطاع الآخر يختص بإدارة الشؤون الأخرى للأوقاف. هذا التنظيم الجديد لجهاز الوقف أتى بالعديد من الإيجابيات، أبرزها أنه أتاح قدرًا من المرونة في العمل، مما أدى إلى جذب عناصر فاعلة ومؤثرة ساهمت في دفع العمل وتطويره بشكل أكبر. كما أنه وبفضل هذه الهيكلة، أصبح للمجلس الوقفي دور حيوي في تنمية وإدارة الموارد الوقفية وتحقيق أهدافها بكفاءة.

وقد شهد القطاع الوقفي في الكويت خلال هذه المرحلة إعادة ترتيب للوحدات العاملة فيه، حيث تم التركيز على تحسين التنظيم وتطوير هيكلية الجهاز الوقفي ليكون أكثر فعالية وفاعلية في أداء مهامه. وقد أتاح هذا الترتيب فرصًا

1- محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، الطبعة 1، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص92.

2- عبد الحليم الحمزة، **تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية لمجتمعية المستدامة**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولية الثاني حول التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20 – 21 ماي 2013، ص 3.

3- محمود أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

لتحسين التخصيص الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة، مما ساهم في تعزيز دور الوقف الخيري وتحقيق مزيد من الاستفادة منه لخدمة المجتمع [1].

المرحلة الرابعة: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (اعتبارا من 1993م):

عقب خروج القوات العراقية من الكويت، شهد القطاع الوقفي جهودًا تطويرية جادة ومستمرة لكسب القدرة والمرونة اللازمة لدخول ميدان العمل الاجتماعي بكفاءة. فقد تم بذل محاولات هامة لاستعادة دور الوقف الفاعل في خدمة المجتمع ودعم ازدهاره ونهضته، وتم تنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤونه.

وتأتي هذه المحاولات الناجحة في إطار إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب مرسوم صدر في نوفمبر 1993م، والذي خول للأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبذلك تولت الأمانة الإدارة الشاملة لشؤون الوقف داخل الكويت وخارجها.

أصبحت الأمانة كجهاز حكومي مستقل يتمتع بالاستقلالية النسبية في اتخاذ القرارات وتطبيق اللوائح والنظم الخاصة بالإدارة الحكومية الكويتية. ومن خلال هذا التنظيم الجديد، تحسنت إدارة الأوقاف وتم تحقيق المزيد من الفعالية في استغلال الموارد الوقفية وتحقيق أهدافها الخيرية والاجتماعية.

يمثل تأسيس الأمانة العامة للأوقاف تطورًا مهمًا في تحسين جهاز الوقف في الكويت، ويساهم بشكل كبير في تحقيق الاستدامة والنجاح للعمل الخيري والاجتماعي الذي يقوم به الوقف في خدمة المجتمع وتحقيق رفاهيته وتنميته[2].

المطلب الثاني: رسالة الأمانة العامة للأوقاف والبناء المؤسسي لها

بناءً على نص المادة الأولى والثانية من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت سنة 1993، فإن الأمانة تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولها مباشرة الاختصاصات المقررة للوزارة في مجال الأوقاف. وتختص

1- المرجع نفسه، ص 93.

2- انظر:

- داهي الفضلي، مرجع سبق ذكره، ص 05.

- محمود أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 9، 94.

الأمانة بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها، وذلك وفقًا لحدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف. كما تعمل الأمانة على تنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا من خلال تحقيق فائدة من أموال الوقف واستثمارها في مشاريع تخدم المجتمع وتحسن جودة الحياة[1].

الفرع الأول: الغايات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف الكويتية

لقد وضعت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لنفسها ست غايات استراتيجية، تتمثل في[2]:

- رسوخ الوقف باعتباره صيغة نموذجية للإنفاق الخيري وذلك تعميقا للاعتقاد بكون الوقف حلا متعدد الأبعاد والغايات، حتى يقوى اللجوء إليه باعتباره صيغة للإنفاق الخيري تؤمله أن يكون رائدا للعمل الخيري؛
- ترسيخ الوقف باعتباره ركنا أساسيا في القطاع الثالث وكذا إطارا تنظيميا تنمويا فعالا في البنيان المؤسسي، وتعزيز اسهامه بفعالية في تشكيل السياسات التنموية للدولة، واعتباره صيغة فعالة للإدارة الأهلية لشؤون المجتمع؛
- تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين وذلك بالحفاظ على الأصول الموقوفة وإنفاق الريع لتحقيق شروط الواقفين، وتوجيه الأنشطة الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف؛
- توجيه الريع لتنمية المجتمع ونهضته وذلك بتوظيف صرف الريع لتكملة جهود مؤسسات الدولة والمجتمع والقيام بالأعمال التي تخدم النمو المجتمعي ولا تفي بها الأجهزة الرسمية والشعبية القائمة وذلك عبر مشاريع وصناديق وقفية عديدة تدعمها الأمانة العامة للأوقاف وتمولها المؤسسات الرسمية والأهلية التي تسهم في التنمية المجتمعية؛

1- أنظر:

- علي الزميع، **الوقف وتفعيل طاقات المجتمع (تجربة دولة الكويت)**، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2008، ص 18.

- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم انشاء الأمانة العامة للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 11، عن الموقع: https://www.icnl.org/wp-content/uploads/Kuwait_KuwaitEmiriOrder1951.pdf ، تاريخ الإطلاع 2021/09/14.

2- انظر:

- عبد الحليم الحمزة، مرجع سبق ذكره، ص 5.

- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم انشاء الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 9.

- جلب أوقاف جديدة ويسعى هذا الجلب إلى نمو الأصول الموقوفة وشرائح الواقفين وتنوعها، مع تعدد أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية، واستحداث صيغ ملائمة لمستجدات العصر؛

- تحقيق الإدارة الكفأة والفاعلة للأموال الوقفية وتهدف إلى استثمار الأموال الموقوفة والمحافظة عليها وتنميتها بما يحقق أعلى عائد، مع الالتزام بالضوابط الشرعية وتحقيق الملائمة بين المعايير الربحية والمعايير التنموية في استثمار الأموال الموقوفة، وإدارتها بأقل كلفة ممكنة، وتحديث استراتيجيات استثمار أموال الأوقاف وتطويرها.

الفرع الثاني: مهام الأمانة العامة للأوقاف

تعتبر الأمانة العامة للأوقاف المؤسسة المركزية الرسمية المشرفة على قطاع الأوقاف في الكويت، وتعمل الأمانة على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليها وتنظم أيضًا علاقات تلك الجهات مع مؤسسات المجتمع الأخرى. إذن فيمكن حصر مهام الأمانة العامة للأوقاف في ما يلي[1]:

1. الدعوة إلى الوقف والحث عليه، وكذا اتخاذ كل ما من شأنه العمل على ذلك؛

2. إدارة واستثمار أموال الأوقاف المختلفة، بما يشمل الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والأوقاف المتعلقة بالمساجد، والأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو جهة معينة، والأوقاف التي عين واقفوها نظارا عليها، والأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها.

3. إقامة المشاريع التي تحقق شروط الواقفين وتلبي رغباتهم، بما يساهم في تحقيق أهداف الوقف والفائدة العامة للمجتمع؛

4. التنظيم مع كافة الجهات الرسمية والشعبية في إقامة المشاريع التي تحقق شروط الواقفين وتساهم في تنمية المجتمع، وضمان تحقيق أهداف الوقف بكفاءة وفاعلية.

1- أنظر:

- بدر ناصر المطيري، **التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف (دولة الكويت نموذجا)**، مجلة أوقاف، العدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2008، ص 51.

- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم انشاء الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 11، 12.

كما نصت المادة 4 من المرسوم رقم 257 لسنة 1993 الخاص بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، أنه يمكن للأمانة في حدود الضوابط الشرعية القيام بالأعمال التالية[1]:

- انشاء أو المشاركة في انشاء الشركات وتأسيسها؛
- امتلاك شركات قائمة أو المشاركة فيها؛
- امتلاك العقارات والمنقولات والأوراق المالية؛
- إدارة واستثمار أموال الأوقاف بشتى الوسائل ؛
- مزاولة كل من الأعمال التجارية، الصناعية والزراعية؛
- شراء أنصبة المستحقين في الوقف لصالح الأوقاف الخيرية.

الفرع الثالث: اللجان المشكلة للأمانة العامة للأوقاف

التنظيم الداخلي للأمانة العامة للأوقاف يتميز بالمرونة والعملية، حيث يتبع نمط التنظيم الشبكي، الذي يشمل عدة قطاعات، بعضها مسؤول عن تنظيم شؤون الوقف بشكل عام، وبعضها متخصص في إدارة قطاعات معينة من النشاط الوقفي، بالإضافة إلى إدارات تعنى بالصناديق والمشاريع الوقفية، وكذلك إدارة الاستثمارات الوقفية.

ولقد جاء المرسوم الأميري رقم 205 لسنة 1993م ليحدد اجراءات العمل في الأمانة العامة للأوقاف من خلال مجلس شؤون الأوقاف، هذا الأخير يمثل السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف واقتراح السياسات العامة له لتحقيق الأغراض التي انشئت الأمانة من أجلها، ويضم المجلس أربع لجان دائمة هي[2]:

1. **اللجنة الشرعية:** تتولى مهمة إبداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة، سواء فيما يتعلق بصرف الريع الوقفي وفقاً للشروط المحددة، أو فيما يتعلق بمطابقة باقي معاملات الأمانة للأحكام الشرعية الإسلامية.

1- المرجع نفسه، ص 12.

2- فؤاد عبد الله العمر، **التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها (تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت)**، مجلة أوقاف، العدد 5، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أكتوبر 2003، ص 16، 17.

2. **لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية:** تتخصص في وضع استراتيجيات وسياسات لتنمية واستثمار الأموال الوقفية، وتتابع أداء الجهات الإشرافية الاستثمارية. كما تقوم بوضع المقترحات لتنفيذ العمليات الاستثمارية.

3. **لجنة استثمار العقارات الوقفية:** تعنى بتطوير وتفعيل استراتيجيات استثمار العقارات الوقفية ومتابعة أدائها.

4. **لجنة المشاريع الوقفية:** تختص بالإشراف على صرف عوائد الوقف في وجهه المشروطة، وتقرر صرف المنح للمشاريع والأنشطة المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية، والتي لا تدخل ضمن أي من اختصاصات جهات صرف الريع الأخرى كالصناديق. كما تقوم بإعداد استراتيجيات وسياسات صرف عوائد الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد.

المطلب الثالث: انجازات الأمانة العامة في مجال استثمار أموال الوقف

منذ تأسيس الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، حققت عدة إنجازات تعزز دور الوقف وتسهم في تحسين الخدمات الاجتماعية والتنموية في المجتمع.

الفرع الأول: الصناديق الوقفية

1. **التعريف بالصناديق الوقفية:** عرفت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت الصناديق الوقفية على أنها تعَدّ الإطار الأوسع والأكثر شمولًا لممارسة العمل الوقفي في المجتمع، حيث تُمثّل نقطة التلاقي والتعاون بين الجهات الشعبية والمؤسسات الرسمية بهدف تحقيق أهداف التنمية الوقفية..

تسعى الصناديق الوقفية إلى المساهمة في تحقيق سنة الوقف من خلال طرح مشاريع تنموية بصيغ إسلامية تلبي احتياجات المجتمع وتحقق الفائدة العامة، تُطلب الإيقاف على تلك المشاريع لتأمين استمراريتها وتحقيق أهدافها، ويتم استثمار عوائد الأموال الموقوفة بطريقة حسنة وفعالة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي تنشأ من خلال برامج تنموية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد تنموي. وهذا ما يعزز الترابط بين مشروعات الوقف ويضمن الاستدامة والتأثير الإيجابي في المجتمع.

تعمل الأمانة العامة للأوقاف كجهة رسمية مركزية في دولة الكويت وتلعب دورًا مهمًا في دعم وتطوير القطاع الوقفي، كما تقوم بتقديم التسهيلات المختلفة للصناديق الوقفية بهدف رفع مستوى أدائها وتعزيز التنسيق بينها. ومن

أجل تحقيق هذه الأهداف، تقدم الأمانة العديد من الخدمات والدعم للصناديق الوقفية، مثل الترويج للمشاريع الوقفية والإشراف عليها، وتوفير المقرات المناسبة لعمل الصناديق، ودعمها مالياً من مواردها.

تسعى الأمانة أيضًا لتعزيز الوعي بأهمية الصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتدعو للإيقاف على أغراضها لجذب المزيد من الدعم والمشاركة الشعبية في الوقف، بالإضافة إلى أنها توفر الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية لدعمها ومساعدتها في تنفيذ مشاريعها بفعالية.

كما وتقوم الأمانة أيضا بمتابعة ورقابة أجهزة الصناديق الوقفية لضمان تنفيذ البرامج والمشاريع وفقًا للأهداف الوقفية وبطرق شرعية وقانونية ملتزمة، وتعمل على تطوير قطاع الوقف والعمل على تحقيق فائدة أكبر للمجتمع من خلال تنمية المشاريع الوقفية وتوجيه الاستثمارات الوقفية بشكل فعال ومستدام[1].

2. **أنواع الصناديق الوقفية**: تعددت الصناديق الوقفية وتنوعت في وظائفها وأهدافها بناءً على احتياجات المجتمع وأهداف الوقف. وتتمثل في أربعة صناديق رئيسية هي[2]:

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه؛
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد؛
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية؛
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

1- موقع الأمانة العامة للأوقاف، عن الموقع:
https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Funds.aspx?NO=6K ، تاريخ الاطلاع: 2021/06/12/

2- ابراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص 197.

الفرع الثاني: تطور حجم الأصول المستثمرة وتنوعها

1. تطور حجم الأصول المستثمرة:

يوضح الجدول الموالي مجموع الأموال الوقفية و كذا مجموع أموال المشاريع الوقفية في الكويت خلال الفترة من 2010 إلى 2017، بالإضافة إلى مصروفات الصناديق الوقفية خلال نفس الفترة.

جدول 01: تطور حجم الأصول المستثمرة وعوائد الصناديق الوقفية في الكويت

الوحدة: مليون دينار كويتي

السنة	مجموع أموال الأوقاف	مجموع أموال المشاريع والأنشطة الوقفية	مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية
2010	235.4	17.1	4.2
2011	255.8	21	3.8
2012	302.2	14.2	3.1
2013	347.4	8.4	1.6
2014	395.3	7.5	1.8
2015	441.6	7.6	1.7
2016	495.5	4.9	1.9
2017	553.9	7.5	2.3

المصدر: ناصر هادي فرحان العجمي، **علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة 1996 – 2017**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الاسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 127.

لقد حرصت الأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها على العمل على تنمية قطاع الأوقاف وذلك من خلال استقطاب أوقاف جديدة، والعمل على تنميها وحسن استثمارها من خلال وضع استراتيجيات وسياسات خاصة بالاستثمار، وفي هذا الإطار فقد لوحظ ارتفاع مجموع أموال الوقف خلال فترة الدراسة، فقد قدرت حجم الأموال الموقوفة سنة 2017 بـ 553.9 مليون دينار كويتي، بينما كان حجمها سنة 2010 يقدر بـ 235.4 مليون دينار كويتي، أما فيما يخص مجموع أموال المشاريع و الأنشطة الوقفية يلحظ تذبذب واضح بين كل سنة وأخرى ارتفاعا وانخفاضا، وقد سجلت أعلى قيمة سنة 2011، حيث قدرت بـ 21 مليون دينار كويتي، بينما سجلت أدنى قيمة سنة 2016 والتي قدرت بـ 6.9 مليون دينار كويتي. وفيما يخص مصروفات الصناديق الوقفية فنلاحظ أيضا تذبذ في

قيمها بين فترة وأخرى فمثلا خلال الفترة من 2010 إلى 2013 نلاحظ انخفاض مطرق في مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية حيث كانت سنة 2010 تقدر بـ 4.2 مليون دينار كويتي، ثم أصبحت تقدر بـ 1.6 مليون دينار كويتي سنة 2013، بينما في الفترة بين 2013 إلى 2017 فهناك تذبذب بين سنة وأخرى.

2. **تنوع الاستثمارات الوقفية وعوائدها:** تقوم استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف على تنويع محفظة الاستثمارات بين الاستثمارات المالية والعقارية وهذا بهدف تقليل المخاطرة وزيادة العوائد[1].

والجدول الموالي يوضح عوائد استثمار أموال الوقف في الكويت خلال الفترة 2010 - 2017، حسب نوع الاستثمار.

جدول 02: عوائد استثمار أموال الوقف في الكويت خلال الفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دينار كويتي

السنة	إيجار مباني	صناديق وقفية	عملة	أخرى	الاجمالي
2010	17.1	0.3	5.4	1.03	23.8
2011	17.8	0.5	4.4	1.13	23.9
2012	19.0	1.3	4.1	1.13	25.5
2013	19.6	0.3	3.0	1.03	23.9
2014	20.1	0.4	3.2	1.25	25.0
2015	20.6	0.6	3.6	1.44	26.2
2016	20.9	0.5	3.8	1.56	26.8
2017	21.4	0.6	4.1	1.77	27.9

المصدر: ناصر هادي فرحان العجمي، **علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة 1996 – 2017**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الاسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 140.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن اجمالي عوائد استثمار أموال الوقف في الكويت في تزايد طول فترة الدراسة ما عدا سنة 2013 عرفت تراجع طفيف حيث بلغة اجمالي عوائد استثمار أموال الوقف 23.9 مليون دينار كويتي بعد

1- جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص 126.

أن كانت 25.5 مليون دينار كويتي سنة 2012، لتتزايد مرة أخرى حتى تبلغ 27.9 مليون دينار كويتي سنة 2017، ويلاحظ أن مكونات الحقيبة الاستثمارية الوقفية في الكويت مقسمة إلى أربعة (04) أنواع: ايجار مباني، الصناديق الوقفية، عملة وأخرى. حيث تحتل ايجار المباني المرتبة الأولى من حيث قيمة العوائد المتأتية منها، فقد لوحظ تزايد مستمر طول فترة الدراسة في قيمة العوائد المتأتية منها، حيث بلغت 21.4 مليون دينار كويتي سنة 2017، بعد أن قدرت عوائدها 17.1 مليون دينار كويتي سنة 2010.

أما بالنسبة للمرتبة الثانية فكانت العملة فقد احتلت المرتبة الثانية، على الرغم من أنه هناك انخفاض في قيمة عوائدها طول فترة الدراسة وقد تمثل أعلى عائد متأتى منها في سنة 2010 حيث قدر بـ 5.4، كما واحتلت الصناديق الوقفية المرتبة الثالثة من حيث قيمة عوائدها، فقد بلغت قيمة أعلى عائد 1.3 مليون دينار كويتي سنة 2013، بينما سجل أدنى عائد سنتي 2010 و 2012 والذي قدر بـ 0.3 مليون دينار كويتي.

وبالنسبة للاستثمارات الأخرى فهي عبارة عن مجموعة من الاستثمارات الصغيرة مثل المرابحات و الشركات الزميلة وغيرها، و مجموع عوائدها معا بلغ 1.77 مليون دينار كويتي سنة 2017، و هو أعلى عائد مسجل بينما أدنى عائد مسجل هو 1.03 مليون دينار كويتي وقد سجل سنتي 2010 و 2013.

المبحث الثاني: تجربة الوقف في المملكة العربية السعودية

يعتبر النشاط الوقفي في المملكة العربية السعودية ممارسة مجتمعية تستند إلى إرث إسلامي متراكم شهدته أرض الحرمين الشريفين قبل قيام الدولة السعودية الحديثة بعدة قرون، حيث قام الوقف رغم ما كان يعتري نشاطه من ضمور عبر الحقب المختلفة، بدور لا يمكن تجاهله في خِدمة المجتمع والتصدي للمشكلات التي واجهته من وقت لآخر في مختلف المجالات.

المطلب الأول: تطور المؤسسة الحكومية للوقف في المملكة العربية السعودية.

منذ توحيد المملكة العربية السعودية على يد المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود، والمملكة تولي الأوقاف الاهتمام والعناية، وتتابع على ذلك ملوك المملكة العربية السعودية حتى يومنا الحاضر. ففي 17 سبتمبر 1932، صدر الأمر الملكي بتسمية المناطق التي وحدها المؤسس: بالمملكة العربية السعودية؛ لتحتضن المملكة الناشئة أراضي شبه الجزيرة العربية، بما فيها الحرمين الشريفين، وهي البقعة التي انطلقت وانبثقت منها مؤسسة الوقف الإسلامي، فكراً وتطبيقا. ويتجلى الاهتمام الرسمي بالوقف في التطور المؤسسي الذي شهده القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، منذ تأسيس المملكة، وحتى موافقة مجلس الوزراء على نظام الهيئة العامة للأوقاف بتاريخ 08 ديسمبر 2015 وتتمثل أهم التطورات التي طرأت على المؤسسة الوقفية الحكومية فيما يلي :[1]

1. صدرت التعليمات الأساسية للمملكة العربية السعودية سنة 1926، متضمنة تنظيم عدد من القطاعات، ومنها قطاع الأوقاف.

2. إنشاء أول إدارة للأوقاف في عام 1925 بمكة المكرمة، وأقيم إدارة مماثلة لها في كل من المدينة المنورة وجدة.

3. صدر في عام 1931 نظام يعنى بالمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين بالطرق الممكنة المشروعة من أي جهة كانت، عن طريق إنشاء جمعية مختصة بذلك مقرها مكة المكرمة.

1- أنظر:

- التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 29.

- تقرير اقتصاديات الوقف ص ص 22 – 24.

4. صدور جملة من المراسيم والقرارات المتفرقة والمنظمة للأوقاف التي جاءت متوائمة مع البيئة الاجتماعية وتعاليم الشريعة الإسلامية التي كانت حجر الزاوية في التشريعات التي تسير عليها الدولة وفق ما نصت عليه التعليمات الأساسية الصادرة عام 1926.

5. تأسيس وزارة الحج والأوقاف : صدر مرسوم ملكي بإنشاء وزارة الحج والأوقاف عام 1962، وتتولى الوزارة شؤون الحج والأوقاف، حيث تقوم بإدارة شؤون الأوقاف ورعايتها بما يتفق مع نظم الإدارة الحديثة.

6. بعد مرور خمس سنوات على إنشاء وزارة الحج والأوقاف في المملكة، صدر في عام 1966 نظام مجلس الأوقاف الأعلى، الذي تولى الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية في المملكة ووضع القواعد المتعلقة بها. كما يتمثل دور المجلس في التحكم في إدارة الأوقاف وضمان استغلالها بشكل فعال وفقًا للأهداف المنشودة والتعليمات الشرعية والقوانين الصادرة. وتفرع عن المجلس مجالس أوقاف فرعية في مناطق المملكة المختلفة، وهذه المجالس الفرعية تعمل على الإشراف على الأوقاف الخيرية في مناطقها وتنفيذ التوجيهات والسياسات التي تحددها المجلس الأوقاف الأعلى. وبموجب هذا النظام، تحول دور المحاكم من الإشراف على الأوقاف إلى التركيز على إثبات صكوك الأوقاف وتوثيقها فقط، وأصبحت المحاكم غير مختصة بالإشراف على الأوقاف وفض المنازعات بشأنها.

7. في عام 1973، صدرت اللائحة التنفيذية لنظام المجلس الأعلى للأوقاف بقرار من مجلس الوزراء، وقد تضمنت اللائحة العديد من النقاط الهامة، مثل تحديد المقصود بالأوقاف الخيرية ووضع مهام مديري الأوقاف في المدن. كما تناولت اللائحة كيفية النظر في الأوقاف الخيرية الخاصة وإجراءات بيع الوقف واستبداله. وقد شملت اللائحة أيضًا كيفية حصر الأعيان الوقفية وتسجيلها لضمان سير العمل وتنظيم الأوقاف بشكل فعال ومنظم.

8. في عام 1993، تم فصل وزارة الأوقاف عن وزارة الحج، وسُميت بالتالي باسم "وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد". وتم إنشاء العديد من الهيئات والأمانات ضمن الوزارة، بما في ذلك: الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة.

9. صدر في عام 2010 قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وإلغاء وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف، ونقل المهمات لها، على أن يكون رئيس مجلس إدارة الهيئة هو وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ويعين لها محافظ على المرتبة الممتازة بأمر ملكي.

10 . صدر في 07 ديسمبر 2015 مرسوم ملكي بالموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف، واعتماد ميزانية سنوية لها من ميزانية الدولة، مع استمرار تولي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الإشراف الإداري على المساجد الموقوفة.

11 . صدر في 07 ماي 2016 أمر ملكي بتعديل اسم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ليكون وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وتم تعيين وزير العمل رئيسا لمجلس إدارة الهيئة.

12. بتاريخ 23 أوت 2017، عقد أول اجتماع للهيئة العامة للأوقاف، برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف، وجرى خلال الاجتماع تعيين محافظ الهيئة، كما اعتمدت الهيئة تشكيل أعضاء لجنة استشارية دائمة، إضافة إلى لجنة للرقابة والمراجعة الداخلية، ولجنة تنفيذية. فيما تضمنت عضوية اللجان، ممثل عن الجمعيات والمؤسسات الخيرية وممثل عن رجال الأعمال، إضافة إلى متخصصين بارزين في الاقتصاد والاستثمار، ومتخصص شرعي في المعاملات المالية والاقتصادية، وممثل عن المؤسسات الوقفية الخاصة.

المطلب الثاني: الجهات الراعية للأوقاف في المملكة العربية السعودية

تشرف على رعاية وتنظيم قطاع الأوقاف في المملكة عدد من الجهات الرسمية وشبه الرسمية، وتستفيد منه جميع مؤسسات الأوقاف في المملكة من مؤسسات وجمعيات خيرية، رجال الأعمال "المانحين"، المؤسسات العاملة في العمل الخيري، والجهات الرسمية ذات الاستقلال المالي والإداري الجزئي أو الكامل، مثل الجامعات، المراكز الطبية التخصصية، والجهات البحثية المهتمة بشؤون الأوقاف.

تسعى هذه الجهات إلى توفير مصادر الدخل وتطوير المشروعات وكذا تحقيق الاستدامة والنفع العام وذلك من خلال العمل في مجالات مختلفة و الاعتماد على قاعدة الوقف الاسلامي مصدرا للتشريع، وهي بذلك لا تختلف كثيرا عما هو متبع لدى المؤسسات الدولية، من حيث الوظيفة، إلا في مقدار الاستثمارات ونوعيتها وإدارتها[1].

1- تركي بن سلمان الزميع وعامر بن محمد الحسيني، **الأوقاف في المملكة العربية السعودية: تعزيز الاستدامة والاستثمار في المجتمع**، الطبعة1، مركز البحوث والتواصل المعرفي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 143، 144.

الفرع الأول: الجهات الحكومية ذات العلاقة بالشأن الوقفي

1. الهيئة العامة للأوقاف: تأسست الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية بهدف تعزيز دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التكافل الاجتماعي. تم تأسيسها بموجب المرسوم الملكي رقم م/11 في 6 جانفي 2010 في مدينة الرياض، وهي تعتبر هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء.

باستراتيجيتها الواضحة، رسمت الهيئة العامة للأوقاف طريقًا للنهوض بقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتحقيق رؤيتها. تسعى لترسيخ مكانة القطاع في المجتمع وتحسين دوره الاجتماعي والاقتصادي، وذلك عن طريق تطويره وتنميته والعمل على تحقيق الاستدامة للقطاع غير الربحي[1].

2. وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: بتاريخ 25 فيفري 2020، أصدر الأمر الملكي رقم أ/455 الذي قضى بدمج وزارة الخدمة المدنية مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. وتم أيضًا تعديل مسمى الوزارة لتصبح "وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية"، هذا الدمج والتعديل الجديد جاء تنفيذًا للحاجة المرحلية وأهداف الوزارة.

تأسست وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بموجب المرسوم الملكي في عام 1961 تحت اسم "وزارة العمل والشؤون الاجتماعية". منذ تأسيسها، كانت الوزارة تعمل على تنمية المجتمعات المحلية ورعاية اللجان الاجتماعية ومجالس المحافظات والمراكز والهجر، بالإضافة إلى دعم الشباب والأسرة ودور الجمعيات التعاونية. وقد حددت الوزارة أهدافها في هذا الإطار[2].

3. الغرف التجارية والصناعية بالمملكة: تنشأ الغرف التجارية والصناعية بقرار من وزير التجارة والاستثمار، وهي منشأة غير هادفة للربح ، وتمثل في دائرة اختصاصها مصالح قطاع الأعمال لدى الجهات ذات العلاقة ، وتعمل على

1- الهيئة العامة للأوقاف، عن الموقع: https://www.awqaf.gov.sa/index.php/ar/about-authority ، تاريخ الاطلاع: 2021/09/27.

2- موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، عن الموقع:
https://hrsd.gov.sa/ar/page/%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9، تاريخ الاطلاع: 2021/09/29.

تنميته وتطويره وبحث التحديات التي تواجهه والمشاركة في صنع القرار ويكون لها شخصيتها الاعتبارية، ويقوم مجلس ادارتها بتمثيلها أمام القضاء والغير[1].

تتولى الغرف التجارية في المملكة العربية السعودية إنشاء لجان متخصصة تهتم بموضوع الأوقاف وتسعى لنشر ثقافة الوقف بين رجال الأعمال ودعم التنمية المستدامة للقطاع غير الربحي، وتهدف هذه اللجان إلى تشجيع الأوقاف ومساندة أعمال الخير والتطوع من خلال تفعيل دور المجالس المنتخبة وتوفير الدعم المالي والمعنوي لمشاريع الأوقاف والمبادرات الخيرية. كما أنها تسعى إلى تطوير بيئة العمل الوقفي من خلال تنظيم الفعاليات والندوات والدورات التدريبية التي تساهم في زيادة الوعي بأهمية الأوقاف ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تعمل اللجان على التنسيق مع الجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة بالأوقاف لضمان تكامل الجهود وتحقيق أعلى قدر من التأثير والفاعلية في تنمية القطاع الوقفي[2].

4. المؤسسات الخيرية ذات الأصول الوقفية:

أ. **مؤسسة الملك فيصل الخيرية:** هي مؤسسة خيرية عالمية تأسست في عام 1976 بهدف الحفاظ على إرث الملك فيصل وتحقيق رؤاه. تسعى المؤسسة إلى تمكين الأجيال القادمة من استغلال قدراتهم وطاقاتهم الكامنة عبر تنفيذ برامج ومشاريع تعزز القيم الإنسانية وتدعم التنمية المستدامة. تمتلك المؤسسة محفظة استثمارية متنوعة تساعدها على الاحتفاظ باستقلاليتها المالية، مما يسمح لها بتنفيذ برامجها ومشاريعها وتحقيق أهدافها بفعالية. منذ تأسيسها وحتى عام 2019، قامت المؤسسة بصرف أكثر من 2.3 مليار ﷼ سعودي لدعم ركائزها المساندة وتنفيذ مشاريعها الخيرية ومنح منح دراسية. تسعى مؤسسة الملك فيصل الخيرية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين الظروف المعيشية للناس في مختلف أنحاء العالم، وتركز جهودها على مجموعة متنوعة من المجالات الخيرية والتنموية مثل التعليم والصحة والمياه والزراعة والثقافة والفنون والعلوم والتقنية من خلال إنشاء المدارس والجامعات الوقفية وحفر الآبار في عدد من دول العالم وغيرها[3].

1- موقع اتحاد الغرف السعودية، عن الموقع: https://fsc.org.sa/aboutcsc/sachambers/csc_rel_sachmb/ ، تاريخ الاطلاع 2021/09/29.

2- تركي بن سلمان الزميع وعامر بن محمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 147، 148.

3- موقع مؤسسة الملك فيصل الخيرية، عن الموقع: https://www.kff.com/ar/ ، تاريخ الاطلاع: 2021/09/29.

ومن أبرز مشروعاتها[1]:

✓ جائزة الملك فيصل العالمية التي تعنى بتكريم العلماء من جميع دول العالم؛

✓ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: هو مؤسسة بحثية تعمل كمنصة لجمع الباحثين والمؤسسات في مجال البحوث الإسلامية، يهدف المركز إلى حفظ ونشر وإنتاج العمل العلمي المتعلق بالدراسات الإسلامية وتوسيع نطاق المؤلفات والبحوث الحالية في هذا المجال، كما ويعمل على إبراز دور المجتمعات الإسلامية ومساهماتها ؛

✓ مدارس الملك فيصل التي افتتحت عام 1991، وضمت 310 طالبا، ليصل عدد إجمالي عدد الطلبة 760 طالب وطالبة سنة 2021 في المرحلتين الابتدائي والمتوسط بعد فتح مدارس جديدة؛

بالإضافة إلى المشروعات السالفة الذكر هناك مشروعات أخرى هي:

✓ **جامعة الفيصل**: تعد واحدة من الجامعات الأهلية الرائدة في المملكة العربية السعودية، تأسست في عام 2002 بمبادرة من مؤسسة الملك فيصل الخيرية. تميزت جامعة الفيصل باعتبارها أول جامعة غير ربحية في المملكة تلتزم بالمعايير العالمية للجودة وتضع اهتمامًا كبيرًا بالطلاب والبحث العلمي، تضم جامعة الفيصل العديد من الكليات المتميزة، بما في ذلك كلية الأعمال والهندسة والطب والصيدلة والعلوم. تقدم الجامعة برامج تعليمية عالمية المستوى والجودة في مختلف التخصصات على مستوى البكالوريوس والدراسات العليا، وتهدف إلى جذب الطلاب المتفوقين من الجنسين وتقديم الفرصة للسعوديين وغير السعوديين للالتحاق بها. تتميز جامعة الفيصل بتفوقها ونجاحها بفضل مجلس أمنائها الذي يضم مؤسسين محليين وعالميين يلتزمون برؤية ورسالة الجامعة، ويسعى المجلس إلى تحقيق التميز والتفوق في مختلف المجالات الأكاديمية والبحثية[2]؛

✓ **جامعة عفت**: هي إحدى الجامعات الأهلية الخاصة للطالبات في المملكة العربية السعودية، تتخصص في تقديم مجموعة متنوعة من التخصصات التعليمية التي تشمل العمارة والهندسة الكهربائية وهندسة الحاسبات، وريادة الأعمال، وإدارة سلسلة الإمداد، والفنون السينمائية للطالبات. كما تقدم الجامعة برامج ماجستير في هندسة الطاقة، والإدارة المالية الإسلامية، والتصميم الحضري كمقررات دراسية للطلاب والطالبات، تأسست عام 1999 وبدأت

1- المرجع نفسه.

2- موقع جامعة الفيصل، عن الموقع: https://www.alfaisal.edu/ar/about ، تاريخ الإطلاع: 2021/09/29.

رحلتها التعليمية بـ 25 طالبة فقط. ومع مرور الوقت وجودة التعليم المميز الذي تقدمه، ازداد عدد الطالبات في الجامعة بشكل ملحوظ. حيث وصل العدد إلى أكثر من 1167 طالبة في عام 2020 [1]؛

✓ **مؤسسة العنود الخيرية:** تأسست بتاريخ 29 يناير 2000 بموجب الأمر الملكي رقم (أ / 239)، تعتبر مؤسسة خيرية مانحة وتعمل في مجالات متعددة لخدمة الخير والإنسانية، تهدف إلى تحقيق الاستدامة في جميع مشاريعها وبرامجها، وتسعى لتقديم الدعم والمساعدة لكل مستحق يحتاجه. تعمل المؤسسة بإيمان قوي بأهمية الشراكات الاستراتيجية والتعاون مع القطاع العام والخاص والمنظمات الدولية، وتؤمن بأن هذه الشراكات والتكاتف سيساهم في خدمة الوطن وتعزيز الخدمات الإنسانية التي تقدمها[2].

✓ **مؤسسة الملك خالد الخيرية:** انشئت عام 2001، كمؤسسة وطنية مستقلة بدعم من أسرة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، وكان هدفها تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص والازدهار بين الأفراد، وتحقيق الطموحات داخل المجتمع السعودي[3].

الفرع الثاني: المؤسسات الوقفية

نشأت المؤسسات الوقفية نتيجة للتطور المؤسسي ودخول قطاع الأوقاف في التشكيل المؤسسي الحديث، فالمؤسسات الوقفية هي مؤسسات تعمل على توليد دخل مستمر يسمح بتوفير احتياجات المجتمع، وتختلف عن المؤسسات الخيرية المعروفة بأنها تعتمد نموذجاً مؤسسياً يتضمن إنشاء الوقف وإدارته بطريقة مؤسسية ومُحكَمة؛ بمعنى آخر، تتمثل مهمتها الأساسية في تأسيس الوقف وتشغيله بشكل فعّال لتحقيق الأهداف الخيرية المحددة مسبقاً. وتُعتبر الأوقاف في هذه الحالة أداة لتحقيق التنمية المستدامة، حيث تعمل على تحسين الظروف المعيشية للمجتمعات

1- موقع جامعة عفت، عن الموقع:
https://www.effatuniversity.edu.sa/Arabic/About/Why-Effat/Pages/History_Heritage.aspx، تاريخ الاطلاع: 2021/09/29.

2- موقع مؤسسة العنود الخيرية، على الموقع:
http://alanood.org.sa/Ar/AboutUs/anood_investments/Pages/default.aspx ، تاريخ الاطلاع: 2021/09/30.

3- موقع مؤسسة الملك خالد الخيرية، عن الموقع:
https://www.kkf.org.sa/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9/
تاريخ الاطلاع: 2021/09/30.

المستفيدة بشكل دائم ومستدام. أما المؤسسات الخيرية، فتمتد مهمتها إلى أشياء أوسع من مجرد إدارة الأوقاف. إذ تعتبر المؤسسات الخيرية شريكًا أساسيًا في تقديم الدعم الإنساني والمجتمعي للفئات المحتاجة، فتعمل على توفير خدمات متنوعة ومساعدات مالية وعينية للأفراد.

تعتمد المؤسسات الوقفية على تعزيز مصادرها المالية من خلال الاستثمار وتكوين شركات ووحدات استثمارية قادرة على تحقيق عوائد مرتفعة. تتميز هذه المؤسسات بالتنوع في استثماراتها، حيث تشمل العقارات، الثروة النباتية والحيوانية، السوق المالية، والاستثمارات الدولية. يُلاحظ أن حجم مواردها ضخم وهو ما يمكّنها من دعم المشروعات الخيرية ذات النفع العام، وتقديم المنح والتبرعات للأفراد والمؤسسات والجمعيات الخيرية التي تفتقر إلى أصول وقفية.

ومن بين أبرز الأمثلة للمؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية: وقف الملك عبد العزيز (أوقاف الحرمين)، مؤسسة الشيخ سلمان الراجحي الخيرية، أوقاف الشيخ صالح الراجحي، ووقف نماء المدينة المنورة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أوقاف مؤسسات تعليمية وجامعاتية تهتم بالتعليم والبحث العلمي مثل جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك سعود، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن[1].

المطلب الثالث: واقع استثمار أموال الوقف في المملكة العربية السعودية

الفرع الأول: مجالات عمل القطاع الوقفي بالمملكة العربية السعودية

يغطي القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية مجالات عديدة هي[2]:

1. **المجالات الاجتماعية**: حيث نجد فيها دفع الديات وعتق الرقاب، وكذا بناء ودعم مراكز الحماية الاجتماعية ومراكز إيواء المسنين رعايتهم وغيرها.

2. **المجالات الدعوية**: مثل بناء المساجد والمدارس القرآنية وعمارتها، وكذا خدمة الحجاج والمعتمرين، وإقامة الندوات والملتقيات في مختلف المجالات الشرعية والتربوية وغيرهما.

1- تركي بن سلمان الزميع وعامر بن محمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 153، 154.

2- محمد بن ابراهيم السحيباني، **تقرير اقتصاديات الوقف**، ملتقى الأوقاف الرابع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018، ص ص 40 - 42.

3. **المجالات الإغاثية**: كإفطار الصائمين وحفر الآبار وشراء الملابس والأدوات للطلبة من الأسر المحتاجة.

4. **التعليم والبحث العلمي**: من بناء الجامعات، المدارس، المعاهد الوقفية، ومراكز التأهيل العلمي الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا إنشاء ورعاية الجمعيات العلمية والكراسي البحثية في مختلف المجالات والتخصصات، والمكتبات العلمية الوقفية، بالإضافة إلى كفالة الطلاب والطالبات وتوفير المنح الدراسة لهم.

5. **المجالات الصحية**: كبناء ودعم المستشفيات، المراكز الصحية، مراكز الفشل الكلوي، مراكز الكشف المبكر عن السرطان، وكذا إطلاق العيادات المتنقلة والقوافل الطبية، بالإضافة إلى تقديم المنح الدراسية لدراسة الطب.

6. **الصناعات المحلية والأسر المنتجة**: مثل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها، وكذا الصناعات المحلية والأسر المنتجة وتقديم القروض الحسنة لها، بالإضافة إلى إنشاء صندوق وقفي متخصص لتمويل ودعم رواد الأعمال.

7. **الأمن الغذائي**: كإنتاج مختلف أنواع الأغذية والمشروبات من طرف المصانع الوقفية السعودية وكذا زراعة النخيل وانتاج التمور، توزيع السلال الغذائية على المحتاجين.

8. **المراكز البحثية والاستشارية المتخصصة**: تتمثل في دعم واصدار البحوث والدراسات العلمية، وكذا تأسيس مراكز للاستشارات و الأبحاث المختلفة.

9. **البرامج والمراكز العلمية والتوعوية المتخصصة**: مثل انشاء مراكز للتدريب والتأهيل في الاصلاحيات والسجون، وكذا انشاء مراكز تعليمية متخصصة بالتعاون مع الجامعات.

10. **برامج الإسكان الوقفية**: تتمثل في اسكان كل من مستفيدي الضمان الاجتماعي، أسر ذوي الشهداء، طلاب العلم والمنح، الأئمة والمؤذنين وخطباء المساجد، بالإضافة إلى بناء ودعم المجمعات السكنية الوقفية.

11. **الثقافة الرياضية والترفيه والمواهب والابتكار**: تأسيس ودعم الأكاديميات الثقافية والرياضية والترفيهية المختلفة، وكذا تشجيع ودعم المواهب والابتكارات.

12. **الإعلام والتقنية**: كتأسيس ودعم البرامج الإعلامية والقنوات التلفزيونية الهادفة، وكذا التطبيقات الذكية المتعلقة بالأوقاف، بالإضافة إلى انشاء المؤسسات التقنية غير الربحية المتخصصة في خدمة الجمعيات الخيرية في مجال التقنية.

الفرع الثاني: لمحة عن استثمار أموال الوقف في المملكة

بالرغم من أن حجم الأوقاف في المملكة العربية السعودية كبير، إلا أن عوائدها ضعيفة جداً ولا تتجاوز 5% من حجم الأصول، بالمقابل تُحقق أوقاف بعض الجامعات الأمريكية عوائد تفوق 13%، ويمكن تصنيف أكبر الأوقاف في العالم ضمن التعليم الأكاديمي بداخل الجامعات الأمريكية.

ويتجلى واقع الأوقاف الجامعية في المملكة العربية السعودية في مراحلها الأولية من التأسيس، ولم يتم تفعيلها أو الاستفادة منها بشكل كافٍ لتعظيم الموارد الوقفية، فوفقًا لدراسة لقطاع الأوقاف، نسبة 54% من الأوقاف في المملكة "أراضي بيضاء" لا تُحقق منها أية عوائد مادية، كما أن رُبُع الأوقاف الموجودة في حالة متهالكة، مما يستدعي تدخل الدولة لتحسين الوضع. وبحسب آخر إحصاء رسمي، بلغت قيمة عوائد الأوقاف حوالي 326 مليون ريال، حيث حلت مكة المكرمة في المرتبة الأولى بعوائد مجموعها 92 مليون ريال، وجاءت المدينة المنورة في المرتبة الثانية بعوائد مجموعها 84 مليون ريال، بينما حلت جدة ثالثة بما قيمته 63 مليون ريال من العوائد الوقفية[1].

1. أنواع الأعيان الوقفية العامة:

يوضح الجدولين المواليين كل من عدد الأعيان التابعة للأوقاف العامة، وكذا أنواع الأعيان الوقفية العامة المسجلة في المملكة العربية السعودية سنة 2016.

جدول 03: عدد الأعيان التابعة للأوقاف العامة بالمملكة العربية السعودية

موقف التسجيل	العدد	النسبة %
مسجلة	8570	25
غير مسجلة	24659	75
المجموع	33229	100

المصدر: تقرير اقتصاديات الوقف ص 27.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الأوقاف المسجلة هي 25 %، بينما الأوقاف غير المسجلة فتتمثل نسبتها في 75 %، ويدل وجود 75 % من الأعيان الوقفية العامة غير مسجلة، إلى جانب عدم تصنيف حوالي

1- المرجع نفسه، ص ص 173 - 175.

33%، إلى قصور في أداء الجهات المعنية بشؤون الأوقاف العامة والإشراف عليها، الأمر الذي يتطلب مضاعفة العمل لتطوير الأطر الإدارية المناط بها إدارة الأوقاف.

جدول 04: أنواع الأعيان الوقفية العامة المسجلة بالمملكة العربية السعودية

النوع	مزرعة	أرض	سكن	عمارة	دار	دكان	سوق تجاري	بئر	شقة	غير مصنفة	المجموع
العدد	2313	1482	1183	295	221	204	25	15	2	2830	8570
النسبة %	27	17.29	13.80	3.44	5.45					33.02	100

المصدر: تقرير اقتصاديات الوقف ص 27.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه يوجد تنوع في الأعيان الوقفية العامة المسجلة بالمملكة العربية السعودية، من مزارع (واحات)، أراضي، مساكن، عمارة وغيرها، لكن نلاحظ أن المزارع (الواحات) تأخذ النسبة الأكبر من مجموع الأعيان الوقفية العامة حيث تمثل 27% من مجموع الأعيان الوقفية العامة، وذلك بسبب توجه السعوديين إلى وقف واحات النخيل.

وبالنسبة لصرف العائدات المحققة من الأعيان الوقفية العامة، فإن نسبة ما تم صرفه منها على المجالات المستهدفة بلغت حوالي 13.1 %، فيما تمت إعادة استثمار حوالي 86.9 %، بهدف تنمية الموارد الوقفية[1].

وتمثلت أوجه الصرف في صيانة المساجد، وخدمة الحرمين الشريفين وبعض مناشط الجامعات، والمساعدات الخيرية، بالإضافة إلى الكتب والمطبوعات، وإفطار الصائمين، هذا فضلا عن المكافآت والمصروفات الإدارية.

2. عائدات الأوقاف العامة حسب توزيعها الجغرافي:

تبلغ قيمة الأوقاف العامة 54 مليار ريال سعودي، وتشرف الهيئة العامة للأوقاف على 14 مليار ريال سعودي منها، ويمثل العقار ما نسبته 80 % من إجمالي الأوقاف التي تشرف عليها الهيئة. وقد بلغت عائدات هذه الأوقاف

1- تقرير اقتصاديات الوقف ص 27.

السنوية نحو 324 مليون ريال سعودي أنفق منها نسبة 13.1% على المصارف المستهدفة، فيما أعيد استثمار النسبة الأكبر 86.9% لتنمية الموارد الوقفية.

أما بالنسبة للأوقاف الأهلية والتي يديرها الأفراد او المؤسسات والشركات غير الربحية وكذا الجمعيات الخيرية، فتتجاوز أصولها 300 مليار ريال سعودي، تسهم في 49% من الموارد المالية للمؤسسات الخيرية في المملكة[1].

ويوضح الجدول الموالي عائدات الاوقاف العامة حسب التوزيع الجغرافي لسنة 2016 بالمملكة العربية السعودية.

جدول 05: عائدات الأوقاف العامة حسب توزيعها الجغرافي

الوحدة: مليون ريال سعودي

المدينة	مكة	المدينة	جدة	الطائف	مدن أخرى	أسهم الشركات	الإجمالي
حجم العائدات	92	84	64	19	40	27	326
النسبة من العائدات الكلية	28.3	25.8	19.4	5.8	12.3	8.4	%100

المصدر: تقرير اقتصاديات الوقف ص 25.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حجم عائدات الأوقاف بمكة المكرمة تمثل أعلى نسبة من مجموع عائدات الأوقاف العامة، حيث تقدر نسبتها بـ 28.3 % ، ويعود ذلك إلى كبر حجم الأصول الوقفية العامة بمكة المكرمة مقارنة بباقي المدن. كما يلاحظ أن نسبة عائدات الأوقاف العامة 326 مليون ريال سنوياً مقارنة بحجمها المقدر بـ 14 مليار ريال تعد ضئيلة جداً، إذ لم تتجاوز 2.3 % وهذا الوضع يعكس ضعف كفاءة استثمار أموال الأوقاف العامة، وعدم تمكن الجهات ذات الصلة من توظيفها توظيفاً استثمارياً يدر عليها عائداً مجزياً يغطي أوجه الصرف المستهدفة ويفيض عنها، بحيث يستخدم الفائض في تنمية موارد الوقف، وزيادة حجمها[2].

1- محمد بن ابراهيم السحيباني، **مرجع سبق ذكره، ص** 46.

2- تقرير اقتصاديات الوقف، ص 26.

المبحث الثالث: تجارب وقفية غربية –و.م.أ نموذجا–

لا ينحصر العمل الخيري على الدول الإسلامية فقط، بل نجد أن الدول الغربية تعطي اهتماما قد لا يقل عن الدول الإسلامية في هذا المجال، ويتمثل العمل الخيري بالنسبة لهم في مجموع أعمال المجتمع المدني التي تساهم في ترقية في المجتمع في شتى المجالات، وهذا ما سنحاول استعراضه ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الوقف الخيري في المنظور القانوني الغربي

تتضمن فكرة الوقف الخيري في المجتمع الغربي تعدد الصور والأشكال، مما يجعل من الصعب للمتتبع تحديد جميع تلك الصور والأشكال، ويعود ذلك إلى عدم وجود نظام قانوني واحد ينظم فكرة الوقف، وبالتالي فإنه لا يمكن العثور عليها في باب قانوني منفصل، بل تتوزع الأمانات الوقفية الخيرية على نطاق واسع ضمن مختلف القطاعات الخيرية التي تختلف في نظمها القانونية والإدارية، حيث يجد الدارس أن الأشكال الوقفية أحيانًا متمثلة في صورة المؤسسة غير الربحية Non-profit organization أو المؤسسة الخيرية Foundations ، أو على شكل أوقاف خيرية ضمن ممتلكات هذه المؤسسات، أو على شكل صيغ وقفية قانونية مختلفة يكثر التعامل بموجبها في المجتمعات الغربية[1].

1. المنظمات غير الربحية (Non-Profit Organization): يمكن عموما تعريف المنظمات غير الربحية بأنها منظمات معفاة من الضرائب أنشئت لخدمة المصلحة العامة. ويمكن أن تنعكس المصلحة العامة في الفئات غير المنظمة مثل الخيرية أو التعليمية أو العلمية أو الأدبية أو الدينية. وتعمل المنظمات التجارية بشكل وثيق مع المنظمات غير الربحية (التي كثيراً ما يشار إليها بالمجموعات البسيطة "غير الربحية") ، في الوقت الذي تسعى فيه إلى الوفاء بمسؤولياتها الاجتماعية للشركات مع الاهتمام التام بعلاقاتها الخيرية والمجتمعية. وتتعزز العلاقات التجارية والاجتماعية إلى حد كبير عندما تفكر الشركات في عدم الربح باعتباره من أصحاب المصالح المشروعة والهامة. المنظمات غير

1– أسامة عمر الأشقر، **تطور المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، الطبعة 3، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019، ص 15.

الربحية هي جزء مما يسمى القطاع غير الربحي، وهناك العديد من الأنواع المختلفة من المنظمات غير الربحية ذات الخصائص المختلفة.[1]

2. المؤسسة الخيرية (Foundation): والذي يعرف بأنه كيان تنظيمي دائم يهتم بجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض.[2]

3. الأمانة الوقفية (Trust): وتنطوي على عدة معان مثل ثقة واتحاد احتكاري بين عدد من الشركات ووديعة وأمانة، ولكن عند إضافة معنى الخير إلى هذا المصطلح فإنه ينصرف إلى إدارة أعمال النفع العام، مما يعزز هذا الاتجاه أن قطاع الوقف الأهلي (الذري) في أمريكا يدخل تحت مفهوم الأمانة الوقفية[3].

المطلب الثاني: الأدوار الاجتماعية والاقتصادية للمؤسسات الخيرية الغربية

تلعب المؤسسات الخيرية دورا هامة في المجتمع الغربي، حيث تساهم بشكل كبير في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وبالتالي تحسين جودة الحياة.

الفرع الأول: الأدوار الاجتماعية:

تنقسم تلك الأدوار إلى فرعين أساسيين[4]:

أولًا: الإسهام في تحقيق التقدم التكنولوجي والفكري: ويدخل في نطاق ذلك:

1-Archie B. Carroll, **The SAGE Encyclopedia of Business Ethics and Society**, SAGE Publications, Inc, Thousand Oaks, 2018, p 2.

2- الهيئة العامة للأوقاف، **الأوقاف من منظورها الغربي**، مجلة أوقاف، عن الموقع:
https://www.awqaf.gov.sasitesdefaultfiles2020- .pdf ، تاريخ الإطلاع: 26/ 09/2021.

3- ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة**، مداخلة مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 6، 7.

4- ريهام أحمد محروس خفاجي، **دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية (دراسة حالة مؤسسة فورد 1950 – 2004)**، رسالة ماجستير منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص 59، 60.

1. دعم التعليم ما قبل الجامعي، من خلال التوسع رأسيا وأفقيا في إنشاء المدارس والمعاهد، ورفع مستوى تدريب الكوادر التدريسية في تلك المؤسسات، وتحسين كفاءة الطلاب عن طريق تحسين المناهج، وظروف تلقيهم لها.

2. دعم التعليم الجامعي عن طريق دعم إنشاء وصيانة البنية التحتية للجامعات، من معامل ومكتبات وقاعات دراسية، بالإضافة لذلك، تمويل المشروعات البحثية المتميزة في مختلف فروع العلوم التطبيقية والاجتماعية، والإسهام في تغطية نفقات المواد الخام اللازمة للمشروعات، وتحسين ظروف الأساتذة، والطلاب المشاركين.

3. دعم الدراسات العليا حيث أسهمت المؤسسات الخيرية ي تأسيس أقسام علمية، ومراكز بحثية لحقول دراسية لم تكن موضع اهتمام من قبل، مثل دراسات المرأة ودراسات الأقلية الافريقية – الأمريكية،

والجدير بالذكر أن حجم الإنفاق السنوي للمؤسسات الخيرية (Foundation) لدعم البرامج العلمية في الجامعات ومؤسسات البحث العلمي، قد يفوق أحيانًا حجم الإنفاق السنوي للجهات الحكومية.

ثانيًا: دعم التنمية البشرية: التي تتشعب بدورها إلى العديد من الأنشطة المتمثلة في:

1. توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين، مثل: المساكن الملاجئ، والرعاية الصحية، وتقديم مساعدات اقتصادية للمحتاجين.

2. دعم العنصر البشري في العملية التعليمية، مثل: تقديم المنح للطلاب الأكفاء غير القادرين ماديا على مواصلة دراساتهم العليا، ومساعدة جامعات الأقليات السوداء على التوسع والارتفاع بالمستوى العلمي بها.

3. الارتقاء بالذوق العام من خلال دعم الفنون مثل: المسرح، الفنون التشكيلية العمارة والموسيقى، كما كان لإسهامات المؤسسات الخيرية دور مهم في نشر البث التلفزيوني كوسيلة اعلامية متميزة في مراحله المبكرة، وخاصة تمويل محطات التلفزة التعليمية.

الفرع الثاني: الأدوار الاقتصادية والسياسية:

تتمثل الأدوار الاقتصادية والسياسية للمؤسسات الخيرية الغربية في[1]:

1. الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية المزمنة، من خلال ما تقدمه تلك الأحباس والوقفيات للفئات الأقل حظًّا، فمشكلة البطالة مثلا تعمل الأوقاف على حلها عبر توفير فرص العمل المباشرة وغير المباشرة، ومن خلال إتاحة فرص التعليم والتدريب ورفع كفاءة العاملين، وبالتالي الحد من أنواع البطالة الإجبارية أو الهيكلية أو المستترة.

2. ضمان استمرار الدعم الخيري وتدفقه وفق سياسات واستراتيجيات طويلة الأمد، بعيدا عن أي تدخل أو تغيير سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وبالتالي تتم إعادة توزيع الثروة في المجتمع بشفافية كاملة، ودون تدخل قد يخل برؤية الواقف الخاصة باحتياجات المجتمع.

3. توفير البنى التحتية التي تعد أساسًا لتحقيق التقدم، من خلال بناء الطرق والجسور ومؤسسات التعليم والاستشفاء وشبكات الصرف الصحي.

4. التخفيف عن كاهل الميزانيات العامة للدول وبما يضمن تحريرًا لها من الأعباء الضخمة، والاستفادة من توجيه هذا النصيب إلى مجالات أخرى مما يتعلق بسيادة الدولة، حيث يدعم المؤسسات التعليمية ب 40 مليار دولار أمريكي لعام 2008م، والقطاع الإنساني والإنمائي ب 25 مليار دولار أمريكي للعام ذاته، أيضًا تشير الدراسات إلى أن قطاع المؤسسات غير الربحية يدعم اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية بما يقدر ب 666 مليار دولار أمريكي للعام 2006م.

5. استثمار طاقات الأفراد وتوظيفها لخدمة المجتمع بشكل طوعي وخيري، حيث تشير الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه في عام 2006م قام 26 % من الكبار بخدمات وأعمال تطوعية، وقد قدر عدد الساعات التطوعية المقدمة من قبل الأفراد الأمريكيين بنحو مليار ساعة، وبواقع 15 مليون متطوع لكل يوم عمل، وبواقع ساعتين ونصف ساعة عمل تطوعي وخدمي، حيث تقدر هذه الساعات التطوعية بمئات المليارات من الدولارات.

1- أسامة عمر الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص 25، 26.

المطلب الثالث: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

يشكل العمل الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية جزءا كبيرا من الثقافة والمجتمع الأمريكي، وتتمثل الجوانب الرئيسية له في التبرعات والمساعدات المادية والمتطوعين الذين يساهمون في تقديم الدعم للمحتاجين والجماعات المتضررة.

الفرع الأول: مفهوم النظام الخيري "الترست" في الولايات المتحدة الأمريكية وأركانه

1. مفهوم النظام الخيري "الترست" في الولايات المتحدة الأمريكية

هناك تشابه بين الكلمة الإنجليزية "Trust" والكلمة العربية "الوقف" من ناحية المفهوم تشابها كبيرا، وهذا التشابه نلاحظه انطلاقا من القوانين والمراسيم التنفيذية وبالخصوص في أحكام المحاكم التي يتكون منها القانون الأمريكي.

وعلى سبيل المثال نجد المادة 1127 من قانون التقنين المدني لولاية "نيويورك" لسنة 1865 وهي الماد الحاكمة اليوم على أن:

"A trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by, one for the benefit of another".

"الترست التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ومقبولة من الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان"[1].

وعرف هذا النوع من التصرفات من طرف معهد القانون الأمريكي على أنه علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها، أو بتعبير آخر هو وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق.

1- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، **التجربة الأمريكية في العمل الخيري –الترست–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثاني للأوقاف {الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية}، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 8، 9.

والملاحظ على تعريفات القانونيين أنه تم النظر إلى مفهوم الترست الخيري باعتبارات مختلفة، فنجد منهم من نظر إلى مصارف هذه الترستات وبيان وجوه البر (charity) لكي يصح إطلاق وصف الخيرية عليها (charitable)، وهناك من عرف الترست الخيري بالنظر إلى العلاقة القانونية التي تنشأ عن عقود الترست، فعرفه على أنه "علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز المال بعدة التزامات بهدف استغلاله لأهداف خيرية"[1].

2. أركان الوقف في القانون الأمريكي

من خلال التعاريف السابق للوقف (الترست) في القانون الأمريكي، يمكن أن نحدد أركان الوقف في العناصر التالية[2]:

أ. **الواقف (The setlor)**: وهو أول طرف، فهو الذي يؤسس الوقف أو ينشئه، وقد يأخذ شكل فرد حقيقي أو حكمي أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة، وهو من يضع ثقته في الطرف الثاني المذكور في التعريف.

ب. الموثوق به (The trustee): وهو ثاني طرف للوقف، يتولى مسؤولية إدارة الوقف متطوعا حسب الشروط المنصوص عليها في وثائق الوقف، وشروط القانون.

ج. المستفيد (The beneficiary): وهو ثالث طرف، حيث يستفيد من الوقف الذي يديره الموثوق به لمصلحته، والمستفيد ليس بالضرورة فرد، فقد نجده جماعة معينة من الأفراد، ، أو مؤسسة، أو مشروعا، وفي ذلك شروط معينة.

د. عين الوقف (The body of the trust): وهو رابع ركن، ويطلق عليه اسم (Corpus) باللاتينية، والعين مبلغ من المال المنقول من الواقف إلى الموثوق به لإدارته إياه في مصلحة المستفيد، وقد يكوم أيضا عقارا أو منقولا...

1- المرجع نفسه، ص 9.

2- بيتر مولان، **الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية**، ندوة الوقف الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 - 7 ديسمبر 1997، ص 4.

الفرع الثاني: أنواع الأوقاف (الترست) في الولايات المتحدة الأمريكية

يوجد تقسيمان للترست في القانون العرفي الأمريكي، هما[1]:

1. من حيث الشكل:

أ. **الترست المكتوب:** بمعنى أن الواقف قد عبر عن نواياه بشكل واضح وصريح عن وقفيته، ويترجم ذلك في شكل وثيقة مكتوبة بصيغة قانونية مقبولة يعدها محام إثباتا لشرعيتها، ويوقع عليها الواقف أمام الشهود الذين يدعمون وقفيته بالتوقيع عليها، وفي المقابل تقبل الجهة التي ستدير الوقف إدارته بشكل رسمي مكتوب هو أيضا.

ب. الترست الناتج: وهو الوقف الناتج عن ملابسات قانونية أو اجتماعية معينة، ففي بعض الحالات، قد تقوم محكمة بإنشاء وقف (أو تأسيسه) وذلك بهدف منع سوء النية والاستغلال في ظروف معينة.

يلاحظ أن تقسيم الترست الأمريكي من حيث الشكل يرتكز على عنصر الإدارة الطوعية للترست، وهو ما يتجسد في الترست المكتوب، بينما قد يكون ناتجا عن الإدارة الجبرية لسلطة قانونية مخول لها تلك الصلاحية، وهي عادة المحاكم، وهذا ما يتجسد في الترست الناتج عن المنازعات أو القضايا التي تكون فيها سوء النية في المعاملات.

2. من حيث الأسباب التي تؤسسها: حيث يوجد سببان معترف بهما قانونيا لتأسيس الترست في الولايات المتحدة الأمريكية هما:

أ. **الوقف العام:** وهي عبارة عن الأوقاف التي أسست في القرون الوسطى من طرف أصحاب الأراضي والأموال لغرض بناء الكنائس، أو صيانتها، أو إصلاحها، إما أثناء حياة الواقفين، أو بعد وفاتهم.. فهو شبيه بالوقف الإسلامي، وبعدها انتشر استعمال الأوقاف الخيرية ذات النفع العام، وينقسم هذا النوع إلى عدة أنواع هي:

– **الوقف الخيري لتخفيض الفقر:** تهدف هذه الأوقاف لجمع الأموال، أو المواد الغذائية، والألبسة، وصرفها لمصلحة الفقراء بشكل مباشر بالإضافة إلى توفير المأوى لهم.

1– عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

– **الوقف الديني**: هي عبارة عن أموال وممتلكات كل طائفة، أو فئة دينية تتخذ شكل (منظمة غير ربحية) حيث تنفق إيراد الوقف على صيانة مباني الطائفة الدينية من مساجد وكنائس، منازل، عيادات، نوادي الشباب، مطاعم الفقراء...، بالإضافة إلى أجور المشرفين على الوقف، والأنشطة الدعوية أو التبشيرية، ومختلف الأعمال الخيرية الأخرى،

– **الوقف التعليمي**: أصبحت هذه الأوقاف التربوية متنوعة في الحضارة الأمريكية المعاصرة، وفي أكثر الأوقاف يطلق عليها إما (الصندوق)، و (مؤسسة)، وعليه فهي أوقاف من حيث الشكل والقوانين المسيرة لها.

ب. الوقف الخاص: يقوم من أجل حماية مصالح غير المكلفين كالقصر، أو لإقرار خلافة ثابتة في الميراث، حيث يدخل ضمن نظام الوارثين في القانون الأمريكي، نجد فيه نوعان:

– **الوقف الاستثماري**: فقد اكتشف بعض الرأسماليين الكبار في الولايات المتحدة الأمريكية أنه من الممكن استعمال الوقف الخيري التقليدي للأسباب التجارية فقاموا بتأسيس الوقف الاستثماري أو التجاري، إلا أنه تم منعه من طرف المشرع الأمريكي لأنه اعتبره طريقة للتهرب الضريبي.

– **الوقف الحي**: يلجأ الأغنياء في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأسيس وقف ينفق ريعه لمصلحة أفراد عائلة الهالك إلى أن يبلغ شخص أو عدة أشخاص سن الرشد، تؤول الشركة إليهم.

الفرع الثالث: نماذج من الأوقاف الأمريكية وتطور التجربة الوقفية فيها

1. نماذج من الأوقاف الأمريكية:

نورد فيما يلي أشهر المؤسسات الخيرية الوقفي والتي تشتغل في مختلف المجالات في الولايات المتحدة الأمريكية:

أ. مؤسسة فورد: تأسست عام 1936 م على يد إيدسل فورد إبن هنري مؤسس شركة فورد للسيارات، وهي عبارة عن منظمة مستقلة، يقودها مجلس أمناء مرموق يضم 16 عضوا ينتمون إلى أربع قارات ويجلبون القيادة والخبرة في طائفة واسعة من التخصصات. بقيت المؤسسة الخيرية لهذا اليوم تحت إدارة عائلة فورد، وهي تدير اليوم هبة قدرها 16 بليون دولار، تقدم 500 مليون دولار في شكل منح في جميع أنحاء العالم كل عام، وتتحدد أهداف المؤسسة

ووظائفها في منح الأموال لترسيخ قيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان ودعم السلم العالمي، ويتم ذلك بالشراكة مع الجامعات، وبالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الخيرية والدولية[1].

ب. **وقفية روكفيلر**: تم تأسيس وانشاء وقفية روكفيلر عام 1913، كان الهدف منها التطور في مجالات التعليم وأبحاث الصحة العامة، ثم توسعت اهتمامها وشملت تحديث القطاع الزراعي خصوصا في العالم النامي[2].

ج. **مؤسسة بيل وميليندا غيتس الوقفية**: تعتبر هذه المؤسسة الكبرى عالميا من حيث الإنفاق الخيري السنوي، وهي مؤسسة مانحة للمال حيث تقدم المنح المالية في مجال الرعاية الصحية، ومحاربة الفقر، أما في أمريكا فتقوم بدعم التوسع في التعليم وخاصة التكنولوجي، وفي سبيل تحقيق المؤسسة لأهدافها تقوم بتقديم المنح المالية للمؤسسات الخيرية، والجامعات، والهيئات، والمنظمات الدولية. تقدر موجوداتها بـ 33 مليار دولار أمريكي ويعود الفضل لهذا الحجم من الموجودات الوقفية إلى صديق العائلة (بافت)، الذي قام في عام 2006 م بتبرع سخي مشروط قدره 30 مليار دولار على شكل أسهم وسندات للاستفادة من الريع في الإنفاق الخيري[3].

د. **وقفية كارنيجي**: أسسها أندرو كارنيجي عام 1911، بدأت أنشطتها في الولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول الكومنولث البريطاني، ولقد كرست المؤسسة جهوداً متواصلة لمعالجة القضيتين اللتين اعتبرهما أندرو كارنيجي في غاية الأهمية وهما: السلام الدولي والنهوض بالتعليم والمعرفة. خلال السنوات 10 المنتهية، قدمت المؤسسة منحا بلغ مجموعها 1382.9 مليون دولار وتكبدت نفقات قدرها223.1 مليون دولار لإدارة البرامج والأنشطة الخيرية المباشرة والنفقات الإدارية، باستثناء نفقات الاستثمار[4].

1- Ford foundation website: https://www.fordfoundation.org/about/about-ford/our-origins/, Date of Acces: 20/11/2021.

2- Rockefeller foundation website: https://www.rockefellerfoundation.org/about-us/careers/, Date of Acces: 26/11/2021.

3- أنظر:

- أسامة عمر الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

- Gates foundation website: https://www.gatesfoundation.org/about, Date of Acces: 26/11/2021.

4- Carnegie foundation website: https://www.carnegie.org/about/our-history/#founding, Date of Acces: 26/11/2021.

هـ. الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية: أسست جمعية الطلبة المسلمين الأمريكية الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية عام 1973، بسبب خوف المسلمين من موجة التبشير المنتشرة آنذاك، وذلك حماية لأصول الجالية الإسلامية هناك، حيث يشرف هذا الوقف على نحو 300 أصل وقفي اسلامي تابع للمراكز الإسلامية، ويعمل على توجيه هذه المراكز وتوعيتها بأهمية المحافظة على شروط الواقفين والالتزام بالأهداف الإسلامية لهذه الاوقاف[1].

2. تطور التجربة الخيرية الأمريكية:

جدول 06: مصادر الإنفاق الخيري الأمريكي لسنة 2020

الوحدة: مليار دولار أمريكي

مصدر العطاء	الأفراد	المؤسسات الخيرية	الشركات	الوصايا	المجموع
القيمة	324.10	88.55	16.88	41.19	470.72

المصدر : https://philanthropy.iupui.edu/news-events/news-item/giving-usa-2021:-in-a-year-of-unprecedented-events-and-challenges,-charitable-giving-reached-a-record-$471.44-billion-in-2020.html?id=361

Date of Acces: 26/11/2021

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مصادر الإنفاق الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية تتميز بالتنوع، ويمثل الأفراد أبرز المساهمين حيث بلغت قيمة مساهمتهم 324.10 مليار دولار، أي بنسبة 68.85% من إجمالي العطاء، وهذا يرجع إل وعي المجتمع الأمريكي بضرورة التكافل الاجتماعي.

كما تمثل نسبة مساهمة الشركات 3.59% من إجمالي المساهمات، أي ما قيمته 16.88 مليار دولار أمريكي، وهي أقل نسبة مساهمة ضمن جميع مصادر العطاء، ويعود ذلك لأن هذا النوع من العطاء يرتبط بشدة بالتغيرات في أرباح الشركات قبل الضرائب والناتج المحلي الإجمالي.

1- ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سبق ذكره، ص 23.

جدول 07: التمويل الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية حسب مجال الاستفادة لسنة 2020

الوحدة: بليون دولار أمريكي

مجال الاستفادة	الدين	التعليم	المؤسسات الخيرية	الصحة	الخدمات الإنسانية	الفنون والثقافة	النفع العام	البيئة والحيوان	الشؤون الدولية	معونات غير مصنفة
القيمة	131.08	71.34	58.17	42.12	65.14	19.47	48.00	16.14	25.89	22.13
النسبة%	26.24	14.24	11.64	8.43	13.04	3.90	9.61	3.23	5.18	4.43

المصدر: https://philanthropy.iupui.edu/news-events/news-item/giving-usa-2021:-in-a-year-of-unprecedented-events-and-challenges,-charitable-giving-reached-a-record-$471.44-billion-in-2020.html?id=361 Date of Acces: 26/11/2021

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تنوع العمل الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تشمل: الدين، التعليم، المؤسسات الخيرية، الصحة، الخدمات الانسانية، الفنون والثقافة، النفع العام، البيئة والحيوان، الشؤون الدولية، ومعونات أخرى غير مصنفة، إلا أن الإنفاق على الدين يأخذ النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق وهي 131.08 بليون دولار، أي بنسبة 26.24%، ويعود ذلك لاهتمام المجتمع الأمريكي بالجانب الديني مثل المجتمع الإسلامي، حيث نجد أن المؤسسات الخيرية في أمريكا تمول بناء الكنائس صيانها، وكذا تمول دير الراهبات وتعليمهن وغيرها من الأمور المتعلقة بالدين. ثم نجد التعليم يحتل المرتبة الثانية من اهتمامات الجهات الخيرية بقيمة 71.34 بليون دولار أي ما نسبته 14.28% ، ويعود الاهتمام بهذا القطاع كونه يمكن من اخراج كفاءات بشرية تسهم في تنمية المجتمع. كما نلاحظ أن قطاع الصحة يحتل المرتبة الرابعة في قائمة اهتمامات التمويل الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقدر نسبة تمويله من إجمالي التمويل بـ 8.43%.

والملاحظ أن التمويل الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية يساهم بشكل غير مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال اهتمامه بالصحة والتعليم والخدمات الإنسانية.

الخلاصة:

انطلاقا من عرضنا وتحليلنا بكل من التجربة الوقفية الكويتية وتجربة المملكة العربية السعودية، لاحظنا تميز قطاع الأوقاف في هاتين الدولتين بالإدارة المستقلة، حيث نجد أن الهيئة المسؤولة عن الأوقاف في دولة الكويت تتمثل في الأمانة العامة للأوقاف والتي يعود الفضل لها في تطور قطاع الأوقاف، ومن أبرز إنجازاتها نجد الصناديق الوقفية التي أصبحت تساهم في تلبية العديد من احتياجات المجتمع.

كما نجد في المملكة العربية السعودة الهيئة العامة للأوقاف هي المسؤولة عن إدارة وتسيير قطاع الأوقاف وكذا تعمل على تنميته وتثميره، ويغطي هذا القطاع العديد من المجالات أبرزها الصحة والتعليم الأمن الغذائي وغيرها من المجالات التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما بالنسبة للتجربة الغربية والمتمثلة في تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، تبين أنها ومن خلال العمل الوقفي ساهمت في بناء المجتمع، حيث نجد أن العمل الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية يشمل التعليم والصحة والخدمات الإنسانية وحى البيئة والحيوان.

الفصل الرابع:
واقع الإنفاق الحكومي في الجزائر

تمهيد:

يحظى الإنفاق العام بأهمية بالغة نظرا لمكانته في تغطية العديد من الحاجات، ونظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية، فهو يمثل شكل من أشكال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ولقد تعاظم دور الإنفاق العام مع تعاظم دور الدولة وتطورها، ففي ظل الدولة الحارسة نجد أن الإنفاق العام اقتصر فقط على تغطية تلك الحاجات العامة المحدودة في ذلك الوقت والمتمثلة في توفير الأمن، وكذا المرفق العام فقط. ثم اتسع دور الإنفاق العام ليغطي حاجات أكثر مثل الصحة والتعليم، بل وتعدى دوره ليصبح وسيلة لتصحيح الفوارق الاجتماعية، وكذا أداة تساهم في تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية.

يشمل الإنفاق الحكومي في الجزائر تمويل مجموعة متنوعة من القطاعات الحيوية كالتعليم والصحة والبنية التحتية وغيرها، أما المورد الوحيد لتمويل الخزينة العامة هو الجباية البترولية، الأمر الذي جعل الحكومة الجزائرية تواجه تحديات مالية نتيجة تقلبات أسعار المحروقات مما قد يؤثر على قدرتها على تمويل خزينتها.

ولقد تم تخصيص هذا الفصل من أجل التعرف على مختلف النقاط المتعلقة بالإنفاق العام بصفة عامة وكذلك تحليل تطور الإنفاق العام في الجزائر، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الإنفاق الحكومي

المبحث الثاني: أثار الإنفاق الحكومي

المبحث الثالث: تحليل تطور الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري

المبحث الأول: ماهية الإنفاق العام

يمثل الإنفاق العام شكلا من أشكال تدخل الدولة في الاقتصاد، بالإضافة إلى كونه أداة فعالة تستخدمها في تحقيق أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، وبالتالي فإن دراسة الانفاق العام تتطلب أولا التعرف على مفهوم الانفاق العام وتقسيماته، وكذا التعرف على ضوابط النفقة العامة ومحدداتها، وأخيرا التطرق لظاهرة تزايد النفقات العامة، أسبابها وآثارها.

المطلب الأول: مفهوم الإنفاق العام وتقسيماته

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف النفقة العامة وخصائصها، تطور مفهوم النفقة العامة و كذا مختلف تقسيمات الإنفاق العام.

الفرع الأول: تعريف الإنفاق العام وخصائصه

1. التعريف اللغوي للإنفاق العام:

أ. **الإنفاق:** مشتقة من كلمة "نَفَقَ"، نفذ وفني وقلَّ، وهى تدل على انقطاع الشيء وذهابه، ومنه: نُفِقَتِ الدابة، أي ماتت، ونفق البيع، أي: راج، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف، وسميت النفقة لأنها تمضي لوجهها، ويقال أنفق الرجل، أي: ذهب ما عنده، ورجل مِنْفَاق أي كثير النفقة[1].

ويتعدى فعل نفق بالهمزة فيقال: أنفق والاسم منه النفقة، وجمعها نفاق ونفقات، وأنفق المال إذا صرفه وأنفده، وقيل: إن الإنفاق هو بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير- والفقر والإملاق[2] ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾[الاسراء، الآية 100].

1- انظر:

- لويس معلوف، مرجع سبق ذكره، ص 1082.

- مسعودي زكرياء وعزي خليفة، **أثر برامج الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في الجزائر باستخدام نموذج ARDL –دراسة قياسية للفترة (1980 _ 2017)**–، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 119.

2- صبرينة كردودي، **ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 3.

ب. العام: أما معنى عامة فهو لفظ مشتق من الفعل عَمَّ؛ على وزن اسم الفاعل: خلاف الخاص، الرأي العام ما يعتقه الجمهور، تقول عمّهم الأمر عموما أي كلهم، فالعام هو الشامل[1].

2. التعريف الاصطلاحي للإنفاق العام: تتعدد وتختلف تعريفات النفقة العامة، إلا أنها متقاربة في الأطر العامة، وفيما يلي نسلط الضوء حول بعض التعريفات الخاصة بالنفقة العامة.

- ✓ تعرف النفقة العامة بأنها: مبلغ من المال يتم صرفه من قبل هيئة عامة بهدف تلبية حاجة من الحاجات العامة[2].

- ✓ كما يعرف الإنفاق الحكومي على أنه أداة مالية تلعب دورًا مفيدًا في عملية التحكم في التضخم والبطالة والكساد، وتحقيق التوازن في الميزانية المدفوعة واستقرار أسعار صرف العملات الأجنبية، وفي هذه الفترة يؤدي الإنفاق الحكومي إلى زيادة الطلب الكلي وارتفاع إنتاج وتوريد السلع والخدمات في نفس الاتجاه[3].

- ✓ ويعرف الإنفاق العام بأنه إجمالي المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في إطار مبلغ محدد من الأموال خلال فترة زمنية معينة، بهدف تلبية احتياجات عامة معينة للمجتمع المكون للدولة[4].

- ✓ كما يقصد بالإنفاق العام كل المبالغ النقدية التي يقوم بصرفها شخص معنوي عام بهدف تحقيق منفعة عامة[5].

ومنه يمكن تعريف النفقة العامة بأنها مجموع المبالغ النقدية التي تقوم الدولة بصرفها عبر مختلف هيئاتها ومؤسساتها خلال فترة معينة بغرض تحقيق منفعة عامة أو اشباع الحاجات العامة.

1- لويس معلوف، مرجع سبق ذكره، ص 681.

2- وهيبة سراج، **دراسة تحليلية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص 91.

3- Bonmwa Tontu Gukat1 & Ishmael Ogboru, **An Empirical Analysis of Government Expenditure and Economic Growth in Nigeria**, Journal of Economics and Development Studies, Vol. 5, No. 4, Published by American Research Institute for Policy Development, 2017, p 124.

4- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، جامعة الزقازيق، مصر، 2005، ص 173.

5- خالد بن جلول وعبد القادر فلفول، **دراسة قياسية للعلاقة بين الإنفاق الحكومي والبطالة في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2015 باستخدام منهجية تصحيح الأخطاء (ECM)**، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، العدد الافتتاحي، 2018، ص 58.

3. **خصائص الإنفاق العام:** يتميز الإنفاق العام بضرورة توافر ثلاثة عناصر هي: إنفاق مبلغ نقدي، صدور هذه النفقة عن شخص معنوي عام، استخدام هذه النفقة لتحقيق منفعة عامة، وذلك حتى يمكن القول بأننا بصدد نفقة عامة، وفيما يلي سنتطرق لهذه الخصائص الثلاثة التي تستلزم توافرها جميعا معا لاعتبار النفقة عامة:

أ. **النفقة العامة هي مبلغ نقدي:** يعتبر الشكل النقدي للنفقة هو الشكل الأكثر شيوعا للإنفاق العام، حيث غالبا ما تقوم الحكومة وهيئاتها ومؤسساتها بتنفيذ برامج الإنفاق العام في شكل نقدي، فهي تدفع أجور العاملين في شكل نقدي سواء في شكل نقود أو شيكات، كما أنه يتم شراء السلع والخدمات في شكل نقدي أيا كان سواء كان الشراء فوريا أو آجلا، كما أنها تقوم بسداد فوائد وأقساط القروض في شكل نقدي لاعتبارات توزيعية. وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن الحكومة ووحداتها المختلفة عندما تمارس أنشطتها التشغيلية والاستثمارية والتمويلية فإن تلك الأنشطة ترتب جوانب إنفاق غالبا ما يأخذ الشكل النقدي[1].

ب. **تصدر النفقة العامة عن شخص معنوي عام:** وفقًا لهذا المبدأ، لا يُعتبر تخصيص مبلغ نقدي لتحقيق مصلحة عامة إنفاقًا عامًا إلا إذا جاء من جهة معنوية عامة. وتُعبر الجهات المعنوية العامة عن الكيانات الحكومية والهيئات الإدارية التي تتجلى منها بدرجاتها المختلفة، مثل الولايات والبلديات، وأيضًا الكيانات المعنوية العامة القائمة كالمؤسسات والشركات الحكومية[2].

ج. **تحقيق منفعة:** إضافة إلا العنصرين السابقين، يجب توفر شرط المنفعة العامة حتى نستطيع القول أنه إنفاق عام، حيث يتعين استخدام النفقة العامة لإشباع حاجة عامة، ويتسع مفهوم النفع العام ليشمل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، فقد يتضمن الإنفاق العام توجيه دعم مالي للفقراء من خلال تقديم بعض المساعدات النقدية لتلبية احتياجاتهم الأساسية مثل الغذاء والخدمات الصحية والتعليم...الخ. كما قد يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي مثل الحد من البطالة، محاربة التضخم، تحقيق تنمية إقليمية متوازنة بين أقاليم الدولة. فجميع هذه

1- سعيدة حواثرة، **أثر الإنفاق العام الاجتماعي على المؤشرات الاقتصادية الكلية: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2017**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2021، ص 4.

2- حنان مطهري، **النفقات العامة والنمو الاقتصادي في الجزائر -مقاربة مؤسساتية- دراسة قياسية للفترة (1990 - 2020)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 53.

الأهداف وأخرى والتي يتقرر في نطاقها الإنفاق العام يتم تحقيق منفعة عامة لأفراد المجتمع وإذا انتفت المنفعة العامة من أشخاص القانون العام فان إنفاقهم لا يعد إنفاقا عاما[1].

الفرع الثاني: تطور مفهوم النفقة العامة

1. مفهوم النفقة العامة في ظل الفكر الكلاسيكي:

إن مفهوم النفقة العامة تماشى وفق تطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ففي ظل الفكر الكلاسيكي انحصر دور الدولة في تلك المهام التقليدية والمتمثلة في الدفاع الخارجي وتوفير الأمن الداخلي وتحقيق العدالة إضافة إلى تسيير المرافق العامة، وبالتالي فإن النفقات العامة آنذاك كانت مخصصة لتغطية الحاجيات العامة المتعلقة بدور الدولة الضيق الذي ذكرناه سالفا، أي أنها كانت تخصص بالمقدار الذي يغطي تلك الحاجيات العامة، وكذلك فإن الإيرادات العامة كانت بالقدر الذي يغطي حجم النفقات العامة الواجب توفيرها.

ظل هذا الفكر سائدا حتى مطلع القرن الثامن عشر، حيث طغت آنذاك فكرة الموازنة المتوازنة، بمعنى رفض وجود عجز او فائض في الميزانية، وهذا ما يعزز حسبهم فكرة حيادية الدولة أو لعبها لدور الحارس للنشاط الاقتصادي، فالعجز باعتقادهم يؤدي إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أما الفائض فهو يعني إثقال كاهل المواطن بالضرائب، وهذا ما يتنافى ومبدأ حيادية الدولة.

إن هذا المفهوم الضيق للنفقات العامة إبان سيادة مبدأ حيادية الدولة عن النشاط الاقتصادي، جعل الوضع الاقتصادي يتأزم شيء فشيء إلى أن تبلور ذلك سنة 1929 عندما عرف العالم أزمة الكساد الكبير، وهذا ما عجل بظهور فكر اقتصادي جديد على يد العالم المنقذ "كينز" الذي طرح أفكار منفذة للرأسمالية تتمثل أساسا في توسيع

1- محمد بن عزة، **ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف: دراسة تحليلية قياسية لدور الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 20.

دور النفقات العامة في النشاط الاقتصادي وعدم انحصار دور الدولة في المهام الكلاسيكية السالفة الذكر، ومن هنا انتقل مفهوم النفقات العامة إلى تصور جديد في ظل الفكر الاقتصادي الحديث[1].

2. مفهوم النفقة العامة في ظل الفكر الاقتصادي الحديث:

على إثر ذلك المفهوم والدور الضيق للنفقات العامة أثناء سيادة الفكر الكلاسيكي، ظهر مفهوم أوسع وأشمل للنفقات العامة كمحرك ودافع للنشاط الاقتصادي، حيث أكد "كينز" من خلال أفكاره التي طرحها أن زيادة الإنفاق العام على الاستثمار تؤدي إلى زيادة حجم الطلب على الاستهلاك وهذا ما سيحدث مرونة في الجهاز الإنتاجي ليلبي حاجة الطلب على الاستهلاك الذي سيزداد وفقا لفكرة المضاعف.

تحت هذا المفهوم الجديد للنفقة العامة، بدأ علماء الاقتصاد يُولون اهتمامًا متزايدًا لدراسة وتحليل طبيعة وتقسيمات وحدود وضوابط النفقات العامة، وكذلك تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية. أصبحت النفقات العامة أداة قوية للتأثير على البنية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التوازن المطلوب بين أفراد المجتمع، وتغيرت وجهة النظر المالية والاقتصادية من التركيز على تحقيق توازن الميزانية إلى السماح بزيادة النفقات العامة لتحقيق أهداف الدولة المتنوعة، حتى لو تسبب ذلك في عجز في الميزانية. هذه النظرة الجديدة أضحت تُلقي الضوء على النفقة العامة كوسيلة إيجابية، حيث يكمن الهدف منها في تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، بالإضافة إلى آثارها المالية.

وقد أصبحت النفقات العامة وسيلة فعّالة لتدخل الدولة، حيث اتخذت أشكالًا متعددة في هذا السياق، منها منح الدعم المالي للأفراد أو المشروعات المحددة، وتنفيذ مشاريع إنتاجية ضخمة، والتدخل المباشر أو غير المباشر في بعض قطاعات الاقتصاد الوطني لتنفيذ استراتيجيات اقتصادية شاملة[2].

1- عمر مالكي، **تحليل أثر النفقات العامة على التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة (1990 – 2014)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 23.

2- المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الثالث: تقسيمات الإنفاق العام

يركز بعض الكتاب الاقتصاديين على تقسيم النفقات العامة على أساس من طبيعتها الاقتصادية وما يترتب عنها من آثار اقتصادية مباشرة على بعض النفقات العامة دون بعضها، ويمكن تقسيم الإنفاق العام وفق ما يلي:

1. التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة: تعبِّر عن تلك التصنيفات التي تقوم على معايير علمية، حيث تبرز الجوانب الاقتصادية بوضوح. وتحمل هذه التصنيفات أهمية بارزة في تحديد طبيعة الإنفاق العام وتأثيراته وآثاره[1]. وتنقسم النفقات العامة وفق هذا المعيار إلى ما يلي:

أ. **تقسيم النفقات العامة من حيث أغراضها:** تنقسم إلى 3 أنواع هي[2]:

- **النفقات الإدارية:** هي تلك النفقات التي ترتبط بتنظيم وتشغيل المرافق العامة الضرورية لضمان سير وظائف الدولة بفعالية، تتضمن المجالات الأساسية مثل الدفاع والأمن والعدالة، بالإضافة إلى الجهاز السياسي. فهي النفقات التي تلبي الاحتياجات العامة في المجالات التقليدية والأساسية، والتي تهدف إلى حماية الأفراد سواء داخلياً أو خارجياً، وضمان توفير العدالة بينهم وتنظيم الشؤون السياسية التي تخصهم.

- **النفقات الاجتماعية:** هي تلك التي تمس الجانب الاجتماعي للبلد، بمعنى أن هذه النفقات مخصصة لإشباع الحاجات العامة والتي بدورها تؤدي إلى تحقيق تنمية اجتماعية للأفراد وللمجتمع ككل، ولا يتأتى هذا إلا من خلال توفير التعليم والرعاية الصحية للأفراد وكذلك تحقيق التضامن الاجتماعي من خلال مساعدة الفئات الهشة والمحرومة في المجتمع.

- **النفقات الاقتصادية:** هي النفقات المرتبطة بتقديم الخدمات التي تسهم في تحقيق أهداف اقتصادية للدولة، كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد الوطني بخدمات أساسية كالنقل ومحطات توليد الطاقة والري والصرف

1- خالد فتوح، **تطور الإنفاق العمومي وأثره على التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 14.

2- انظر:

- عمر مالكي، مرجع سبق ذكر، ص 27، 28.

- سعيدة خواثرة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

الصحي، كما يدخل في أداء هذه الوظيفة مختلف أنواع الإعانات الاقتصادية التي تقدمها الدولة للمشروعات العامة والخاصة.

- **النفقات المالية**: تتضمن فوائد وأقساط الدين العام.

ب. تقسيم النفقات من حيث انتظامها: تقسم النفقات العامة من حيت انتظامها إلى نوعين[1]:

- **النفقات العادية**: هي النفقات التي تتصف بصفة الدورية أي هي تلك النفقات التي تتكرر وبانتظام في ميزانية الدولة كل عام لأنها تستخدم لإشباع حاجة دائمة في الدولة مثل مرتبات الموظفين، معاشات التقاعد، النفقات اللازمة لسير المرفق العام.

- **النفقات غير العادية**: تشمل تلك النفقات التي لا تتكرر بشكل دوري في فترات زمنية معينة، وذلك نتيجة لعدم توقعها مسبقاً، وتتميز بعدم انتظام حدوثها وتكرارها، ومن أمثلتها تكاليف الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل، وأيضاً تكاليف الحروب وما يتعلق بذلك من مصاريف.

ج. تقسيم النفقات حسب مقابلها: تقسم النفقات حسب مقابلها إلى مايلي[2]:

- **النفقات الحقيقية (الفعلية)**: تشمل النفقات اللازمة للحصول على السلع والخدمات الإنتاجية التي تمكن الدولة من أداء مهامها التقليدية والحديثة، مثل مجالات الأمن والدفاع والعدالة. تشمل أيضًا تكاليف إقامة المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنية التحتية ذات الفائدة العامة، مثل إنشاء الطرق والمستشفيات والمدارس وما يتعلق بها.

- **النفقات التحويلية (نفقات إعادة التوزيع)**: تتمثل هذه المجموعة من النفقات في النفقات الحكومية التي تتم في اتجاه واحد فقط، حيث تكون من جانب الحكومة إلى بقية قطاعات الاقتصاد الوطني، القطاع المنزلي، القطاع الانتاجي، وقطاع العالم الخارجي، وذلك بدون حصول الدولة على أي مقابل نقدي أو عيني. وبصفة عامة استنادا إلى الهدف من إنفاق المدفوعات التحويلية يمكن تقسيمها إلى ثلاث أشكال:

1- خالد فتوح، مرجع سبق ذكره، ص 15، 16.

2- محمد بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 22، 23.

- ✓ **نفقات تحويلية اقتصادية:** مثل الإعانات المقدمة للمشاريع الإنتاجية؛
- ✓ **نفقات تحويلية اجتماعية:** مثل إعانات البطالة، معاشات التقاعد؛
- ✓ **نفقات تحويلية مالية:** مثل فوائد الدين العام.

د. **تقسيم النفقات بحسب نطاق سريانها:** تنقسم النفقات العامة وفق هذا المعيار إلى[1]:

- **النفقات المركزية:** هي النفقات التي تستهدف الفئة العامة في المجتمع، والتي تقوم الحكومة بتوجيه الإنفاق لها، مثل نفقات الدفاع الوطني.

- **النفقات المحلية:** هي النفقات الموجهة إلى مناطق محددة، وعادة يتم إدارتها من قبل السلطات المحلية، مثل توفير خدمات المياه والكهرباء ووسائل النقل داخل الإقليم أو المدينة.

هـ. **تقسيم النفقات تبعا لعلاقتها بالثروة القومية:** تنقسم النفقات العامة وفق هذا المعيار إلى[2]:

- **نفقات جارية:** وهي التي لا يترتب عن إنفاقها زيادة في رأس المال الاجتماعي أو رأس المال الانتاجي بالمؤسسات العامة، تتسم بالدورية والتكرار من سنة لأخرى، كما أنها ضرورية لتشغيل المرافق العامة وتأدية الأعمال الحكومية، ومثالها ما يدفع من أجور و مرتبات، صيانة، مياه، كهرباء، ومستلزمات سلعية وخدمية لتسيير العمل الحكومي.

- **نفقات رأسمالية:** هي نفقات غير عادية، ترتبط بفترة تشييد المرافق العامة كالقيام بمشروعات البنية الأساسية، انشاء المدارس، الجامعات والمستشفيات، السدود ومحطات توليد الطاقة وغيرها.

و. **تقسيم النفقات حسب انتاجيتها:** تنقسم النفقات العامة وفق هذا المعيار إلى[3]:

1- سعيدة خواثرة، مرجع سبق ذكره، ص 8، 9.

2- عمر مالكي، مرجع سبق ذكره، ص 31، 32.

3- آمال معط الله، **أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي: دراسة قياسية باستخدام بيانات panel لحالة الدول العربية (1999 – 2019)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 38.

- **النفقات العامة المنتجة:** تهتم هذه النفقات بجوانب النمو والتطوير للدولة، حيث تسهم في تعزيز القدرة الإنتاجية، مثل الإنفاق على تنمية الصناعة والزراعة وتوليد الطاقة...

- **النفقات العامة غير المنتجة:** على عكس النفقات المنتجة، فإن هذه النفقات لا تساهم في رفع القدرة الإنتاجية للدولة مثل: النفقات على الإدارة، الشرطة، الجيش...

2. **التقسيمات العملية (الوضعية)**: ليس ثمة تقسيم موحد لكل الدول، بل يوجد اختلاف حسب فلسفة كل دولة و ظروفها التاريخية والاقتصادية والإدارية، لكل من أبز التقسيمات نجد ما يلي[1]:

- **التقسيم الإداري:** يتم تصنيف النفقات استنادًا إلى الجهة الإدارية المسؤولة عن الإنفاق ووفقًا للمهام الأساسية التي تقوم بها تلك الجهة. وبناءً على عدد الوحدات الإدارية العليا، ويتم توزيع النفقات على مجموعة من الفروع أو الأقسام، حيث يتم تقسيمها إلى عدد من الوحدات والهيئات الإدارية. من ثم يتم تجزئة كل جهة إدارية عليا إلى وحدات إدارية فرعية وفقًا للفصول المختلفة، ومن ثم تُقسم هذه الوحدات الإدارية الفرعية إلى وحدات أصغر حسب الأبواب المختلفة. هذا النهج يتوافق مع التقسيمات الإدارية المعتمدة في إطار جهاز الدولة.

- **التقسيم الوظيفي:** يقوم على أساس نوع الخدمة أو الوظيفة التي تقوم بها الدولة، والتي تتطلب إنفاق المال العام بغض النظر عن الجهة الإدارية المسؤولة عن تنفيذها، وبهذا النهج تصنَّف جميع النفقات العامة إلى مجموعات تتميز بالتجانس استنادًا إلى الخدمة العامة المتعلقة بوظائف الدولة. وفي هذا السياق، يمكن تقسيم النفقات العامة إلى فئات تتضمن وظائف مثل الشؤون الخارجية والثقافة والتعليم والشؤون الاجتماعية والشؤون الاقتصادية....

- **التقسيم الاقتصادي:** تتم استنادا إلى التقسيمات الإدارية وفقا لمهام الجهات الحكومية المختلفة، ويجب أن توزع هذه المهام وفق تدخل الدولة في مختلف الأنشطة الاقتصادية كالصناعة والزراعة والسياحة...، ويؤخذ بالحسبان نفقات الدوائر الحكومية ونفقات التجهيز التي تزيد من الدخل الوطني، ونفقات التوزيع.

1- سعيدة خواثرة، مرجع سبق ذكره، ص 10، 11.

المطلب الثاني: ضوابط ومحددات الإنفاق العام

يخضع الإنفاق الحكومي لضوابط ومحددات تحكمها والتي تتضمن توجيهها إلى أوجه المنفعة التي تحقق إشباع الحاجات العامة، وكذا الوصول إلى الحجم الأمثل للنفقات العامة والذي يمكن للدخل الوطني أن يتحمله، لذا من خلال هذا المطلب سوف نتناول كل من ضوابط ومحددات الإنفاق العام.

الفرع الأول: ضوابط الإنفاق العام

أجمع أغلب الكتاب الاقتصاديين على أن تحديد النفقات العامة يخضع لمجموعة من القواعد أو الضوابط يجب مراعاتها و عدم تجاوزها هي:

1. **ضابط المنفعة:** يشترط أن يستهدف الإنفاق العام تحقيق منفعة عامة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توجيه الإنفاق نحو تلبية الحاجات العامة، وتختلف هذه الحاجات من دولة لأخرى ومن زمن لآخر حتى في نفس الدولة. بمعنى آخر، تُحقق مبدأ المنفعة العامة عندما يتم توجيه الإنفاق العام نحو تلبية حاجات عامة، إذ لا تكتسب هذه الحاجات صفة العمومية إلا إذا كان تلبيتها يُحقق فائدة عامة[1].

2. **قاعدة الاقتصاد:** حيث يجب على القائمين على عملية الإنفاق الالتزام بتجنب التبذير والإسراف حفاظا على عدم ضياع المال العام، أي استخدام أقل نفقة ممكنة لأداء نفس الخدمة، إلا أن هذا الضابط لا يقصد منه التقليل في النفقة العامة، بل القصد هو حسن التسيير والسعي إلى تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة[2].

3. **قاعدة الترخيص:** طبقا لهذه القاعدة فإنه يجب تقنين كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة، كما يتوجب تحديد صلاحيات كل سلطة وكيفية تسيير المال العام وفقا لنصوص قانونية، لأن هذا الإنفاق العام لا يتم إلا بنص قانوني يرخص بتنفيذه السلطة المختصة، أي عدم جواز الصرف والالتزام بالصرف إلا بعد حصول الإذن بذلك[3].

1- أحمد العيش، **أثر الإنفاق العام على التوازن الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990 – 2017)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 17.

2- محمد بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

3- خالد فتوح، مرجع سبق ذكره، ص 13.

بالإضافة إلى الضوابط السالفة الذكر، أضاف بعض الاقتصاديون ضوابط جديدة هي[1]:

1. **قاعدة الفائض:** طبقا لهذه القاعدة فإنه يجب التحقق من عدم تجاوز النفقات العامة الايرادات العامة، أي يجب الحفاظ على النفقات ضمن الحدود المطلوبة والمسموح بها.

2. **قاعدة المرونة:** هذه القاعدة تشير إلى أهمية أن تكون سياسة الإنفاق العام مرنة وقادرة على التكيف مع الظروف المتغيرة للبلد، ويجب أن يكون هناك القدرة على تعديل حجم واتجاه الإنفاق العام وفقًا للحاجات والمتطلبات الاقتصادية المتغيرة.

3. **قاعدة الانتاجية:** وفقًا لهذه القاعدة، يُفضل توجيه جزء هام من النفقات العامة نحو أغراض الإنتاج والتنمية، وذلك في سبيل زيادة حجم الإيرادات العامة للدولة، التي تساهم في تمويل تزايد حجم الإنفاق العام.

4. **قاعدة التوزيع العادل:** تتطلب هذه القاعدة أن تقوم الحكومة بتخصيص وتوجيه نفقاتها بالطريقة التي تضمن تحقيق المساواة بين مختلف فئات المجتمع في توزيع الدخل والثروة.

الفرع الثاني: محددات الإنفاق العام

يتحدد حجم الإنفاق العام في موازنة أي دولة بمجموعة من العوامل أو المحددات، نذكرها فيما يلي:

1. **دور الدولة:** يتحدد حجم ونوع وغرض النفقات العامة تبعا لوظائف الدولة، فكلما اتسعت هذه الوظائف وتنوعت ازدادت النفقات العامة وتنوعت تبعا لذلك[2].

2. **المقدرة المالية الوطنية:** نقصد بالقدرة التمويلية للدولة مدى قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات لصالح الخزينة العمومية من أجل مواجهة الالتزامات المتعلقة الإنفاق العام و تعتبر قدرة التمويل من إحدى عوامل العرض التي تحدد حجم الإنفاق العام ،فكلما زادت القدرة التمويلية كانت الدولة أكثر ميولا للتوسع في الإنفاق العام والعكس

1- آمال معط الله، مرجع سبق ذكره، ص 35، 36.

2- عمر مالكي، مرجع سبق ذكره، ص 46.

صحيح فشح الموارد التمويلية يحتم على الحكومات خفض مستوى الإنفاق إلى أدني مستوى ممكن للتحكم في عجز الموازنة[1].

3. مستوى النشاط الاقتصادي: إن توسع أو انكماش مستوى النشاط الاقتصادي في الدولة له أثر على حجم الإنفاق العام في الموازنة العامة وهذا يرتبط بالدورات الاقتصادية التي يمر بها اقتصاد الدولة، ففي فترات الرخاء تميل الدولة إلى التوسع في الإنفاق العام، استجابة إلى تزايد عوامل العرض (زيادة المقدرة التمويلية للدولة بسبب اتساع الوعاء الضريبي) أو بفعل تأثر الإنفاق العام بعوامل الطلب على الخدمة العمومية (ارتفاع الدخل الفردي)، و النشاط الاقتصادي يعبر عنه بمجموعة من المؤشرات الاقتصادية الكلية والتي بدورها تؤثر في حجم الإنفاق العام[2].

4. المنفعة الجماعية: تخضع المنفعة العامة كما النفقة الخاصة للحساب الاقتصادي أي للحساب المنفعي، بمعنى أنها تخضع لمبدأ اكبر منفعة بأقل نفقة، وكان هذا الضابط الذي يعود إلى المنفعة موضع اتفاق بين الكتاب التقليدين والمحدثين، وما يترتب على تطبيق هذا المبدأ في مجال هذه النفقات أمران: أولهما إلزامية تحقيق الخدمات العامة، وبالتالي المنفعة، بأقل نفقة ممكنة وهذا هو ما يسمى "بمبدأ الوفرة في الإنفاق"، وثانيهما وجوب تساوي المنفعة المترتبة على النفقة العامة مع التضحية التي تسببها وهذا هو ما يعرف "بمبدأ المنفعة المتساوية"[3].

المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العامة

إن تطور دور الدولة وتغير وظائفها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ثم المنتجة أدى إلى توسع نشاطاتها المختلفة، وإلى زيادة في حجم وتنوع النفقات العامة. حيث أصبحت ظاهرة زيادة النفقات العامة للدولة عامة على جميع دول العالم المتقدمة والنامية، أيا كان نظامها السياسي وفلسفتها الاقتصادية. وقد أثارت هذه الظاهرة اهتمام الباحثين في موضوع المالية لدرجة اعتبروا هذه الظاهرة قانونا من قوانين التطور الاقتصادي والاجتماعي، حيث قسمت أدبيات المالية العامة ظاهرة تزايد الإنفاق العام إلى نوعين هما الزيادة الحقيقية والزيادة النقدية (الظاهرية)، ويقصد

1- محمد فرجي، **المحددات الأساسية لترشيد الإنفاق العام في الجزائر دراسة تقييمية قياسية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2020، ص 136.

2- المرجع نفسه، ص 135.

3- عمر مالكي، مرجع سبق ذكره، ص 48.

بالنوع الأول –الزيادة الحقيقية– زيادة الإنفاق العام نتيجة لزيادة حجم الإنتاج من السلع والخدمات، أما النوع الثاني –الزيادة الظاهرية– فيقصد به زيادة الإنفاق العام نتيجة لزيادة المستوى العام للأسعار[1].

الفرع الأول: الزيادة الحقيقية للنفقات العامة

الزيادة الحقيقية في حجم النفقات العامة تشير إلى زيادة القيمة الفعلية أو الفعالة للنفقات العامة بما ينعكس إيجابيًا على فائدة شخص معين، وذلك خلال فترتي زمنيتين مختلفتين، بنسبة نمو أقل في الفترة الثانية مقارنة بالفترة الأولى، أو بدون زيادة في الأعباء المالية الجديدة، يمكن لهذه الزيادة أن تكون مؤشرًا على مدى تأثير تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال زيادة المعدل الوسطي للفوائد التي يحصل عليها الشخص الواحد من الخدمات العامة. ويمكن تقسيم أسباب الزيادة الحقيقية للنفقات العامة إلى أسباب اقتصادية، اجتماعية، سياسية، إدارية، مالية وحربية[2].

1. **الأسباب الاقتصادية:** من بين أهم الأسباب الاقتصادية في الزيادة الحقيقية للنفقات العامة نجد[3]:

- الزيادة في الدخل الوطني؛
- التوسع في المشروعات العامة؛
- المنافسة الاقتصادية.

2. **الأسباب الاجتماعية:** من بين الأسباب نذكر ما يلي[4]:

- الهجرة من الأرياف إلى المدن؛
- تطور الوعي الاجتماعي، الذي أدى بالأفراد إلى المطالبة بحقوقهم من وظائف وتأمين عن البطالة والشيخوخة والمرض وغيرها.

1- سعيدة حواثرة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

2- طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي،

3- عمر مالكي، مرجع سبق ذكره، ص54.

4- خالد فتوح، مرجع سبق ذكره، ص 45.

3. **الأسباب السياسية:** أدى تطور الفكر السياسي وانتشار المبادئ الديموقراطية إلى التوسع في نشاطات الدولة المختلفة والاهتمام بالطبقات محدودة الدخل ومحاولة إرضاء الرأي العام، كما أن تعدد الأحزاب السياسية وتنافسها عمل على دفع النظام الحاكم في كثير من الأحيان للإكثار من المشروعات الاجتماعية بقصد إرضاء الناخبين وتوفير المزيد من التعيينات والوظائف، كما أن بروز بعض الآفات الأخلاقية بين رجال الحكم كالتزوير والرشوة والفساد أدى إلى زيادة تكاليف الخدمات العامة المقدمة للمواطنين، إضافة لذلك فإن اتساع نطاق العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي وظهور المنظمات الدولية والإقليمية والتوسع في تقديم القروض والإعانات للدول الأجنبية لخدمة السياسة الخارجية للدولة وتدعيم العلاقات الدولية أدى بدون أدنى شك إلى التزايد في حجم الإنفاق العام[1].

4. **الأسباب الإدارية:** لقد فرض تطور دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة عدد المؤسسات والإدارات والمرافق العامة، وبالتالي زيادة عدد الموظفين وارتفاع تكاليف تسييرها، وبالتالي زيادة النفقات العامة، فضلا عن الإسراف والتبذير التي تتسم به هذه الإدارات التي كثيرا ما تضعف أجهزة الرقابة عليها[2].

5. **الأسباب المالية:** هذه الأسباب ذات منشأ مالي يرتبط بصورة أساسية بزيادة الإيرادات العامة، كلما تمكنت الدولة من زيادة مواردها المالية يمكنها من زيادة الإنفاق العام[3].

6. **الأسباب الحربية:** إن تزايد حدة التوترات الإقليمية والنزاعات الدولية والاستعداد للحروب وما ينبثق عنها من عمليات تسليح واسعة واهتمام أكثر بالجانب التكنولوجي والعسكري وزيادة في دخول ومكافآت العنصر العسكري أدى إلى زيادة حجم الإنفاق العام بشكل سريع ومتنام، وعلى الرغم من اختلاف الإنفاق العسكري بين دولة وأخرى تبعا لظروف الدولة السياسية والاقتصادية ودورها في الصراعات الدولية والإقليمية، إلا أن الإنفاق العسكري بشكل عام يشكل أحد أهم العناصر الأساسية للإنفاق العام ويأخذ حصة كبيرة جدا من الميزانيات الحكومية للدول[4].

1- سليم سليمان الحجايا، **محددات الإنفاق العام في بعض الدول العربية للفترة (2000 – 2014)**، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، الجامعة الأردنية، الأدرن، 2018، ص 97.

2- طاهر الجنابي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

3- حنان مطهري، مرجع سبق ذكره، ص 58.

4- سليم سليمان الحجايا، مرجع سبق ذكره، ص 97.

الفرع الثاني: الزيادة الظاهرة في الانفاق العام

إن للتزايد الظاهر في حجم الإنفاق العام دون زيادة أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة عدة عوامل، لعل أهمها[1]:

1. **انخفاض قيمة النقود**: يعود إلى ارتفاع الأسعار، مما يدفع الدولة لإنفاق مزيد من الوحدات النقدية للحصول على نفس كمية السلع والخدمات بمعدل زيادة انخفاض قيمة النقود.

2. **اختلاف طرق المحاسبة الحكومية**: أي طريقة القيد في الحسابات.

3. **التزايد السكاني**: الذي يؤدي إلى التزايد التلقائي للإنفاق العام في مجال الخدمات العامة كالتعليم والصحة والأمن العام، وعلى هذا فإن زيادة حجم الإنفاق العام بنفس نسبة التزايد السكاني يعني أن زيادة حجم الإنفاق العام ليست في الواقع سوى زيادة ظاهرية فقط.

4. **التوسع الإقليمي**: وهو يشبه إلى حد كبير أثر التزايد السكاني لأن الزيادة التي تطرأ على مساهمة الدولة تؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم الإنفاق العام بالنسبة للسكان الأصليين لأنها لم تؤد إلى زيادة في النفع العام.

المبحث الثاني: آثار الإنفاق العام

يتناول هذا المبحث الآثار الاقتصادية للإنفاق العام على الناتج القومي وهي عديدة تختلف بحسب أنواع النفقات العامة وأهدافها، حيث نجد ثلاث آثار لثلاث أنواع من النفقات هي: النفقات الاقتصادية، النفقات الاجتماعية والنفقات العسكرية، كما يستعرض هذا المبحث الآثار الاقتصادية للنفقات العامة لكل من الاستهلاك وتوزيع الدخل، وأخيرا تناول آثار الإنفاق العام على الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة على الناتج الوطني

لفهم تأثير النفقات العامة على الإنتاج الوطني، يتعين دراسة آثار كل نوع من الأنواع الرئيسية لهذه النفقات، والمتمثلة في النفقات الاقتصادية، النفقات الاجتماعية والنفقات العسكرية.

1- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 183، 184.

الفرع الأول: النفقات الاقتصادية

كما سبق الذكر هي عبارة عن إنفاق الدولة جزءًا من أموالها في إنتاج السلع والخدمات الأساسية للمجتمع (الدول المنتجة). كما يمكن توجيه هذه النفقات على شكل دعم اقتصادي لبعض المشروعات الخاصة بهدف تحقيق أهداف اقتصادية معينة، حيث تساهم في انتاج رؤوس الأموال العينية المعدة للاستثمار وبالتالي فإن هذا الإنفاق بشقيه الاستهلاكي والاستثماري يصنف ضمن النفقات المنتجة التي من شأنها أن تساهم في زيادة الدخل الوطني ورفع الكفاءة الانتاجية للاقتصاد الوطني[1]. وبالتالي فقد أصبحت الإعانات الاقتصادية تهدف بصفة أساسية إلى زيادة الإنتاج الوطني وإلى زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، وذلك على أكثر من طريق أهمها[2]:

- تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار؛
- ضمان استدامة النشاط الاقتصادي من خلال تعويض المشروعات ذات المنفعة العامة عن الخدمات التي تقدمها؛
- تعزيز معدل التراكم الرأسمالي، وتأثيره على توزيعه الجغرافي، ومثال على ذلك هو توفير القروض طويلة الأجل بفائدة منخفضة لبناء الإسكان أو تقديم الخدمات العامة في المناطق النائية؛
- ضمان تحقيق التوازن المالي لبعض المشروعات ذات الفائدة العامة، كشركات الطيران والموانئ ووسائل النقل البري والبحري؛
- تعزيز دعم الصادرات الوطنية لتحسين ميزان المدفوعات، مما يسفر عن تحسين النشاط الاقتصادي في مجمله؛

الفرع الثاني: النفقات الاجتماعية

تتخذ هذه النفقات شكل نفقات تحويلية، سواء كانت عبارة عن نقدية أو تجسيدًا عينيًا عبر توفير سلع وخدمات، وفي كلتا الحالتين تلعب دورًا في التأثير على الإنتاج الوطني. فالنفقات التحويلية النقدية تتجلى في نقل جزء من القوة الشرائية من الفئات ذات الدخول المرتفعة إلى الفئات ذات الدخول المنخفضة من خلال إعانات

1- سعود جايد العامري وعقيل حميد الحلو، **مدخل معاصر في علم المالية العامة**، الطبعة 2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 41.

2- عمر مالكي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

البطالة ومساعدات الضمان الاجتماعي وغيرها. نظرًا لأن الطبقات الفقيرة تتوجه نحو كثرة الاستهلاك، فإن زيادة دخول هؤلاء الأفراد ستؤدي إلى زيادة الطلب، خاصة على السلع الأساسية التي لم يتم تلبيتها بشكل كامل. وهذا بدوره يحفز الإنتاج ويزيد من حجمه بفعل الطلب المتزايد

كما أن إقدام الدولة على منح التحويلات النقدية للطبقات الفقيرة فإنها تسعى من خلال ذلك إلى تحسين ظروفهم المعيشية، وكذا تساعدهم في تجنب الهزات الاجتماعية الناشئة عن زيادة عدد العاطلين وتراجع دخولهم. أما عندما تأخذ النفقات الاجتماعية شكلا عينيا (التحويلات العينية) مثل الإسكان والتعليم فإنها تشجع على استهلاك معين من قبل المواطنين، والتي تتلاءم مع أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية، وبتدخل الدولة كمشترية وسلطة عامة في سوق هذه السلع والخدمات، تستطيع أن توجه هذا السوق نحو تحقيق المصلحة العامة، على سبيل المثال تأخذ الدولة دورًا تنظيميًا في قطاع الإسكان من خلال بناء مساكن اقتصادية للفئات ذات الدخل المحدود، مما يُحفز الإنتاج الصناعي لمواد البناء ويُقيّد استغلال الملاك العقاريين للمستأجرين. كما تشتري الدولة سلعًا وخدمات في المجالات الصحية والثقافية والتعليمية، ما يساهم في رفع المستوى الاجتماعي للمواطنين ويعزز قدرتهم على تحقيق إنتاجية أعلى في أنشطتهم[1].

الفرع الثالث: النفقات العسكرية

بالإضافة إلى النفقات الاقتصادية والنفقات الاجتماعية السالفة الذكر، ظهرت نفقات أخرى إلى الواجهة، وأصبحت الشغل الشاغل لكل دولة وهي النفقات العسكرية أو الحربية، والتي سبق لنا أن أشرنا إلى ظاهرة تزايدها[2].

يمكن أن نوجز أهم العوامل التي تحدد إنتاجية النفقات العسكرية فيما يلي[3]:

- النفقات المخصصة لدعم قطاع الدفاع الوطني، مثل صرف المرتبات للجنود والعمال، شراء السلع الاستهلاكية، واقتناء المعدات المستوردة من الخارج، والتي تُعتبر نفقات استهلاكية غير منتجة، وإن كانت نافعة؛

1- سعود جايد العامري وعقيل حميد الحلو، **مبادئ المالية العامة والتشريع المالي في العراق**، الطبعة 1، العالمية للطباعة، السماوة، العراق، 2016، ص 45.

2- عادل أحمد حشيش، **أصول المالية العامة: دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ص 132.

3- عمر مالكي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

- الجزء من النفقات العسكرية المخصص لأغراض البحث العلمي يُصنَّف ضمن النفقات المنتجة، نظرًا لأن التقدم التقني الذي يحقَّق في مجال الدفاع يُسهِم بشكل كبير في تطوير الإنتاج في المجالات المدنية، وكمثال على ذلك نجد أن مجال "بحوث العمليات" تحقق أولا في المجال العسكري وبعدها استعملت بحوث العمليات في المجال الاقتصادي وحققت نتائج باهرة أسهمت في رفع وتطوير الإنتاج؛

- الجزء من النفقات العسكرية الذي يخصص لشراء عتاد ولوازم يكون طلبها مهما على بعض الأنشطة الاقتصادية، مثل صناعة النسيج، الحديد والصلب، الآلات والتشييد...

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للإنفاق العام على الاستهلاك وإعادة توزيع الدخل

يؤثر الإنفاق العام بصفة مباشرة وغير مباشرة على كل من الاستهلاك وكذا توزيع الدخل، وسنتعرف من خلال هذا المطلب على كيفية تأثيره كل منهما.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للإنفاق العام على الاستهلاك

إلى جانب تأثير النفقات العامة على الإنتاج الوطني، يتأثر الاستهلاك أيضا بها، هذا التأثير يشمل الاستهلاك العام والاستهلاك الخاص، وذلك عبر الزيادة الأولية التي تحدثها في الطلب على أموال الاستهلاك من جراء الإنفاق العام، ويتم ذلك من خلال نفقات الاستهلاك الحكومي وكذلك من خلال نفقات الأجور والمرتبات التي تدفعها الدولة لموظفيها[1].

1. أثر الإنفاق العام على الاستهلاك العام: يتمثل الاستهلاك العام في المواد والتجهيزات التي تقتنيها الدولة لضمان السير الحسن للمرافق العمومية كالتجهيزات واللوازم المكتبية المتعلقة بالإدارات المختلفة بالإضافة إلى المقتنيات المتعلقة بالصيانة، كما يمكن أن يتمثل الاستهلاك العام في المواد الاستهلاكية الغذائية التي تحصل عليها الدولة لتموين مختلف المؤسسات العمومية كالمؤسسات الاستشفائية أو المؤسسات التعليمية أو العسكرية ...الخ أو المواد الاغاثية التي تقدمها الدولة في شكل إعانات محلية أو خارجية، فكلما كان حجم النفقات المخصص في الميزانية لهذا الغرض كبير أدى ذلك إلى ارتفاع مستوى الاستهلاك العام.

1- محمد فرجي، مرجع سبق ذكره، ص 143.

2. **أثر الإنفاق العام على الاستهلاك الخاص:** يؤثر الإنفاق العام على الاستهلاك الخاص خاصة ذلك الاستهلاك الذي تقوم به العائلات فزيادة نفقات التسيير الموجهة للعمال الموظفين في المؤسسات العمومية والإدارات في شكل مرتبات وعلاوات تؤثر مباشرة في حجم الاستهلاك وتؤدي حتما لزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية. كما أن سياسة دعم أسعار بعض السلع الاستهلاكية التي تقوم بها الدولة من شأنها أن تحافظ على القدرة الشرائية للمستهلكين، مما يزيد الطلب على هذا النوع من السلع ذات الاستهلاك الواسع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التحويلات التي تقوم الحكومات لصالح الفئات ذات الدخل المتوسط والضعيف في شكل إعانات أو منح يزيد من الطلب الاستهلاكي.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للإنفاق العام على إعادة توزيع الدخل

تؤثر النفقات العامة على توزيع الدخل الوطني من خلال تأثيره على هيكل توزيع الدخل، هذا الهيكل الذي يشير إلى الكيفية التي يوزع بها بين الفئات الاجتماعية المختلفة، فيما يسمى بتوزيع الدخل الشخصي، وكذلك الكيفية التي يوزع بها الدخل الوطني بين عناصر الإنتاج من رأس مال وعمل وأرصدة وتنظيم، فيما يسمى بالتوزيع الوظيفي للدخل[1]. والهدف الأسمى من وراء ذلك هو تغيير حالة توزيع الدخل من حالة اللاعدل إلى حالة العدالة.

1. **تدخل الدولة في التوزيع الأولي (بين المنتجين):** وتتم وفق طريقتين[2]:

- يتحدد تدخل الدولة في البداية من خلال النفقات الفعلية التي تساهم مباشرة في زيادة الإنتاج الوطني، وهذا يعني أن هذه النفقات الإنتاجية تُسهِم في توزيع دخول جديدة على مكونات الإنتاج التي ساهمت في تحقيق هذه الزيادة في الإنتاج؛

- يتم ذلك من خلال تحديد مكافآت على عوامل الإنتاج، ويأخذ هذا التحديد أحد الشكلين: مباشرًا أو غير مباشر؛ في التحديد المباشر، يتم تحديد الأجور (بوضع حد أدنى للأجور) وتحديد الفائدة (بوضع حد معين لسعر الفائدة) وتحديد الإيجارات (بتثبيت نسبة محددة للإيجار) وتحديد الأرباح (بالسماح بتوزيع نسبة محددة منها)، أما في

1- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 197.

2- خالد فتوح، مرجع سبق ذكره، ص 75.

التحديد غير المباشر، فيمكن أن يتم من خلال تحديد أسعار السلع والخدمات المنتجة، وبالتالي يمكن أن يؤثر التدخل في أسعار عوامل الإنتاج.

2. **تدخل الدولة في إعادة التوزيع (التوزيع النهائي)**: يتم في هذه الحالة إعادة توزيع الدخل بين المستهلكين، بحيث تعتمد الدولة بشكل كبير على الأدوات المالية عن طريق النفقات التحويلية الاجتماعية المتمثلة في النفقات التعليمية والصحية والتي لم يتم توزيعها، أما النوع الثاني من النفقات فيتمثل في النفقات التحويلية العينية المتمثلة في الإعانات الاقتصادية والمالية المدفوعة لبعض المشروعات الاقتصادية بقصد خفض أو تثبيت أسعارها، وعليه فإن كل هذه التدخلات تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع[1].

المطلب الثالث: آثار الإنفاق العام على الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

يعتبر الإنفاق العام أحد العوامل المؤثرة في الاستقرار الاقتصادي وكذا تحقيق التنمية الاقتصادية، فهو يساعد على الاستقرار في حالات الكساد والتضخم كما أنه يمكن أن يكون أحد العوامل المسببة في ذلك، كما أنه يساهم في تطوير أنشطة الدولة الصناعية، الزراعية وكذا توسيع الأسواق.

الفرع الأول: الإنفاق العام والكساد

عندما ينخفض مستوى الاستثمار الخاص إلى ما دون المستوى العادي أو الطبيعي، تتخذ الحكومة اجراءات كحقن قوة شرائية جديدة من خلال زيادة في الإنفاق العام، يتم ذلك بهدف تعويض النقص في الطلب الكلي الأمر الذي يساهم في زيادة الدخل، الناتج والعمالة، مثل القيام بمختلف المشاريع والأشغال العامة، نفقات الدعم والإعانة، نفقات التأمين الاجتماعي، إلخ، مما يساعد على إحياء النشاط الاقتصادي خلال فترة الكساد[2].

الفرع الثاني: الإنفاق العام والتضخم

إن التوسع في النفقات العامة كأسلوب لدعم الإنعاش الاقتصادي وعلاج الركود حسب ما اتفق عليه الجميع، يسبب التضخم تحت ظروف خاصة كالعمالة الكاملة وإنتاجية العمل إذ تدخل في هذه المقاربة "نظرية

1- المرجع نفسه، 76.

2- آمال معط الله، مرجع سبق ذكره، ص 44.

التضخم الناشئ عن جذب الطلب" التي تنص على أن التضخم يحصل نتيجة زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي، حيث أكدت النظرية الكلاسيكية أن الزيادة السريعة لعرض النقود هي العامل المسبب لهذا التضخم. بينما فسرها الفكر الكينزي بفائض النفقات الكلية على الإنتاج الكلي، ففي حالة وجود اقتصاد دون مستوى التشغيل الكامل، فإن زيادة الطلب الكلي نتيجة زيادة أحد مكوناته، سيؤدي في البداية إلى زيادة أكبر في الإنتاج الكلي مع حدوث ارتفاع ضئيل في الأسعار، لكن مع استمرار زيادة الإنفاق العام وباقتراب الاقتصاد من وضع التوظيف تبدأ الاتجاهات التضخمية في الظهور.

كما نجد بهذه المقاربة "نظرية التضخم بدفع النفقة"، والتي تنص على أن التضخم ينشأ بسبب ارتفاع التكاليف (نفقات التسيير) من خلال زيادة في الأجور، فبوجود النقابات العمالية القوية والقادرة على رفع أجور عمالها من خلال الضغط على الحكومة، تؤدي الزيادة السريعة في مستويات الأجور إلى ارتفاع مستويات الأسعار، عندما لا يصاحب الزيادة في الأجور زيادة في إنتاجية العمل[1].

الفرع الثالث: أثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية

يساهم الإنفاق العام على الحفاظ على كمية كافية من الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، وبالتالي الحفاظ على معدل ثابت للتوظيف الكامل والتنمية الاقتصادية في الاقتصاديات المتقدمة.

كما يلعب الإنفاق العام كذلك دورا حاسما وهاما في تسريع معدل التنمية الاقتصادية للدول النامية، من خلال القيام بمختلف النفقات العامة الاجتماعية والاقتصادية من أجل المساهمة في تطوير أنشطة الدولة الصناعية، الزراعية إضافة إلى توسيع الأسواق، واجراء العديد من البحوث والاختراعات الجديدة التي ترفع معدل الاستثمار.

وجدير بالذكر أن القيام بعمليات الإنفاق العام انطلاقا من رأس المال الأجنبي قد يكون أكثر فعالية، كما يفترض كذلك الأخذ بعين الاعتبار إلى أن توجيه الإنفاق العام لأغراض غير منتجة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وظهور التضخم[2].

1-كفية قسميوري وجمال خنشور، **دراسة تحليلية لأثر الأنفاق العام (نفقات التسيير ونفقات التجهيز) على التضخم في الجزائر خلال الفترة (1980 – 2018)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 255.

2- آمال معط الله، مرجع سبق ذكره، ص 45.

المبحث الثالث: تطور الإنفاق العام في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2010–2020

يختلف تقسيم النفقات العامة من دولة إلى أخرى، ويعود ذلك لعدة اعتبارات أهمها اختلاف الأنظمة السياسية وكذا اختلاف الحاجات العامة التي يراد اشباعها، وعليه سوف نحاول من خلال هذا المبحث دراسة وتحليل تطور الإنفاق العام في الجزائر انطلاقا من التعرف على تقسيماته أولا، ثم تحليل تطور حجم الإنفاق في الجزائر.

المطلب الأول: الايرادات العامة في الجزائر

قبل التعرف على النفقات العامة وتقسيماتها في الجزائر، لابد أول من تسليط الضوء على الموارد التي تمول الميزانية العامة، وهذا ما سنتعرف عليه انطلاقا من هذا المطلب.

الفرع الأول: مصادر ايرادات الميزانية العامة في الجزائر

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7يوليو سنة 1984، من الجريدة الرسمية فإن موارد الميزانية العامة للدولة تتضمن ما يلي[1]:

- الايرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوي؛
- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات؛
- التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها؛
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛

1- قانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7يوليو سنة 1984، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة الواحدة والعشرون، 10يوليو 1984، ص 1042.

- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المسحوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

ويمكن توضيح ايرادات الميزانية العامة للدولة انطلاقا من قانون المالية فيما يلي[1]:

- ✓ الموارد العادية: والمتمثلة في الايرادات الجبائية حيث نجد ضمنها حواصل الضرائب المباشرة، حواصل التسجيل والطابع، حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال حواصل الضرائب غير المباشرة، وحواصل الجمارك.
- ✓ الايرادات العادية: تتمثل في حواصل ومداخيل أملاك الدولة، الحواصل المختلفة للميزانية، الايرادات النظامية.
- ✓ الجباية البترولية.

الفرع الثاني: تطور ايرادات الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة 2010 – 2020

يوضح الجدول الموالي تطورات ايرادات الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2020 بالمليار دينار جزائري.

جدول 08: تطور الايرادات العامة في الجزائر

الوحدة: مليار دينار جزائري

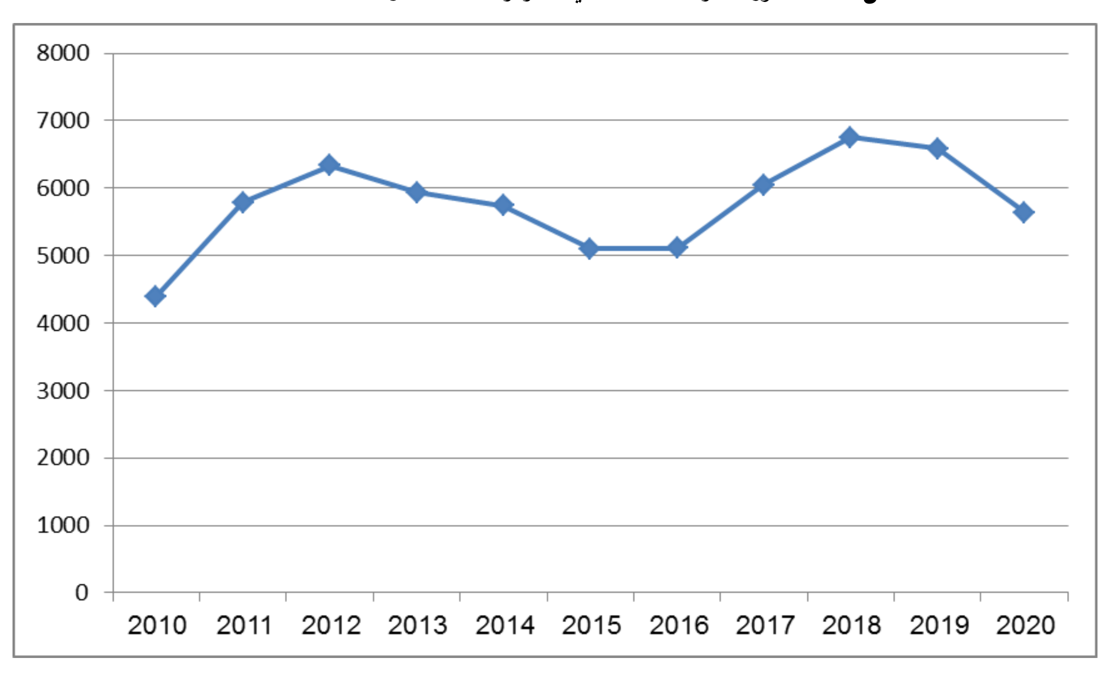
السنوات	المبالغ
2010	4392.9
2011	5790.1
2012	6339.3
2013	5940.9
2014	5738.4
2015	5103.4
2016	5110.1
2017	6047.9
2018	6751.4
2019	6586.5
2020	5640.9

المصدر: قوانين المالية من الجريدة الرسمية الجزائرية للفترة 2010 - 2020.

1- قانون المالية لسنة 2021.

ولإعطاء صورة أوضح عن تطور الايرادات العامة في الجزائر نستعين بالشكل الموالي:

شكل 01: تطور الايرادات العامة في الجزائر خلال الفترة 2010 – 2020



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول 01

يلاحظ من خلال الجدول و الشكل أعلاه أن تطور الايرادات العامة في الجزائر خلال الفترة 2010 – 2020 عرفت تذبذبا بين الارتفاع و الانخفاض، حيث نلاحظ أنه في الفترة بين 2010 – 2012 عرفت الايرادات العامة تزايدا حيث بلغت سنة 2012 قيمة 6411.3 مليار دينار جزائري، مقابل 4392.9 مليار دينار جزائري سنة 2010 و 5790.1 مليار دينار جزائري سنة 2011، ويعود ذلك لارتفاع إيرادات المحروقات، حيث ارتفعت بنسبة 5.1% سنة 2012، مقابل 37% سنة 2011.

بينما في الفترة 2012 – 2015 يلاحظ انخفاض تدريجي في الايرادات العامة، فقد بلغت ايرادات الميزانية سنة 2013 قيمة 5940.9 مليار دينار جزائري مقابل 6339.3 مليار دينار جزائري سنة 2012، أي بانخفاض قدره 398.4 مليار دينار جزائري، و يعود ذلك لانخفاض ايرادات الضريبة على المحروقات سنة 2013 بمقدار 376.3 مليار دينار بين سنتي 2012 – 2013، وعلى الرغم من ارتفاع الايرادات العادية بنحو 5% إلا أنه لم يكن كاف لتعويض الانخفاض الذي شهدته الايرادات الضريبية على المحروقات. واستمر الانخفاض في الايرادات العامة حتى سنة 2015، حيث بلغت قيمة الايرادات 5103.1 مليار دينار جزائري.

ويلاحظ أنه بين سنتي 2015 و 2016 قد تجد نوع من الاستقرار في قيمة الايرادات العامة، حيث قدرت قيمتها بـ 5110.1 مليار دينار سنة 2016 مقابل 5103.4 مليار دينار سنة 2015، لترتفع من جديد سنة 2017 و تبلغ قيمة 6182.8 مليار دينار و 6751.4 مليار دينار سنة 2018، ويعود هذا الارتفاع أساسا إلى ارتفاع الجباية على المحروقات نتيجة ارتفاع أسعارها ، بالإضافة إلى تزايد أرباح بنك الجزائر بصورة جزئية.

وبالنسبة للفترة 2018 – 2020 فقد شهدت أيضا تراجع في الايرادات العامة، حيث بلغت 6289.7 مليار دينار سنة 2020، بالمقابل قدرت بـ 6586.5 مليار دينار سنة 2019 و 6751.4 سنة 2018، وقد نجم هذا الانخفاض عن انخفاض كل من الجباية على المحروقات وكذا الايرادات العادية نتيجة تفشي فيروس كوفيد – 19، الذي أدى إلى تعطيل جميع المعاملات الاقتصادية داخليا وخارجيا.

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة في الجزائر

تقسم النفقات العامة في الجزائر إلى قسمين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز (الاستثمار)، وفيما يلي عرض مفصل لكل قسم على حدا.

الفرع الأول: نفقات التسيير

هي عبارة عن النفقات اللازمة لتسيير مرافق الدولة العامة وكذا الهيئات التابعة لها، إذا فهي تلك النفقات التي تسمح بتسيير وأداء مهام الدولة بصفة عادية ودائمة[1]، وتجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:

1. **أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات:** يشمل هذا الباب الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء هي[2]:

- دين قابل للاستهلاك (اقتراض الدولة)؛
- الدين الداخلي؛

1- قانون رقم 84 – 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7يوليو سنة 1984، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة الواحدة والعشرون، 10يوليو 1984، ص 1042.

2- خالد فتوح، مرجع سبق ذكره ص ص 182 – 184.

- الدين الخارجي؛
- ضمانات من أجل القروض والتسبيقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية؛
- نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتجات مختلفة.

2. **تخصيصات السلطات العمومية**: تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري... وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

3. **النفقات الخاصة بوسائل المصالح**: وتتضمن كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المختلفة المتعلقة بالموظفين والمعدات ويضم ما يلي:

- المستخدمين – مرتبات العمل؛
- الموظفون – المعاشات والمنح؛
- الموظفون – التكاليف الاجتماعية؛
- الأدوات وتسيير المصالح؛
- أشغال الصيانة؛
- إعانات التسيير؛
- مصاريف مختلفة.

4. **التدخلات العمومية**: تتعلق بنفقات التحويل التي بدورها تنقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي وتتكون مما يلي:

- التدخلات العمومية والإدارية؛
- النشاط الدولي؛

- النشاط التربوي والثقافي؛

- النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات – إسهامات اقتصادية (إعانات المصالح العمومية والاقتصادية)؛

- النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن)؛

- إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف المعاشات).

ومن أجل توضيح أكثر لتقسيمات نفقات التسيير في الجزائر يمكن أن نستعين بالجدول الموالي، والذي يوضح تقسيم نفقات التسيير حسب كل دائرة وزارية.

جدول 09: تقسيم نفقات التسيير حسب كل دائرة وزارية في الجزائر

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية	
مصالح الوزير الأول	
الدفاع الوطني	
الشؤون الخارجية	
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
العدل	
المالية	
الطاقة	
الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	
المجاهدين وذوي الحقوق	
الشؤون الدينية والأوقاف	
التربية الوطنية	
التعليم العالي والبحث العلمي	
التكوين والتعليم المهنيين	
الثقافة والفنون	
الشباب والرياضة	
الرقمنة والاحصائيات	

البريد، المواصلات السلكية واللاسلكية	
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	
الصناعة	
المناجم	
الفلاحة والتنمية الريفية	
السكن والعمران والمدينة	
التجارة	
الاتصال	
الأشغال العمومية	
النقل	
الموارد المائية	
السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي	
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
العلاقات مع البرلمان	
البيئة	
الصيد البحري والمنتجات الصيدلية	
الصناعات الصيدلانية	
المجموع الفرعي	
التكاليف المشتركة	
المجموع العام	

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة في 16 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، ص 56.

يمكن أن تكون هناك تغييرات على مستوى تركيبة الحكومة إما باستحداث وزارات جديدة، إلغاء وزارات أو دمج وزارتين أو أكثر، بناء على قرار رئيس الجمهورية تماشيا والمصلحة العليا للبلاد.

الفرع الثاني: نفقات التجهيز

هي الاعتمادات المخصصة للقطاعات الاقتصادية للدولة، من أجل تجهيز هذه القطاعات بوسائل الإنتاج للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة[1]، تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الانمائي السنوي، في ثلاثة أبواب هي[2]:

1. **العناوين**: تنقسم نفقات التجهيز حسب العناوين إلى:

- الاستثمارات التي تنفذ من طرف الدولة؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى.

2. **القطاعات**: تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات إلى عشرة قطاعات هي: المحروقات، الصناعات التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، المباني ووسائل التجهيز، المخططات البلدية للتنمية.

3. **القطاعات الفرعية، الفصول والمواد**: تنقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية، والتي بدورها تنقسم إلى فصول تضم مواد.

ومن أجل توضيح أكثر لتقسيمات نفقات التجهيز في الجزائر يمكن أن نستعين بالجدول الموالي، والذي يوضح تقسيم نفقات التجهيز في الجزائر في الجدول التالي:

1- محمد بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 198.

2- انظر:

- قانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7يوليو سنة 1984، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة الواحدة والعشرون، 10يوليو 1984، ص 1043.

- خالد فتوح، مرجع سبق ذكره، ص 186.

جدول 10: تقسيم نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي حسب القطاعات

القطاعات	رخص البرامج	اعتمادات الدفع
الصناعة		
المناجم والطاقة		
الفلاحة والري		
دعم الخدمات المنتجة		
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية		
التربية والتكوين		
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية		
دعم الحصول على سكن		
مواضيع مختلفة		
المخططات البلدية للتنمية		
المجموع الفرعي للاستثمار		
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)		
احتياطي لنفقات غير متوقعة		
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال		
مجموع عمليات التجهيز		

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة في 16 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، ص 562021.

المطلب الثالث: تحليل تطور الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2010 – 2020

من أجل تحليل تطور إجمالي الإنفاق العام في الجزائر، لا بد من تحليل أولا تطور نفقات التسيير والتجهيز، والموضحة في الجدول الموالي:

جدول 11: تطور نفقات التسيير والتجهيز في الجزائر خلال الفترة 2010 – 2020

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	مجموع الإنفاق العام
2010	2683.8	1829.0	4571.1
2011	3879.2	1974.4	5958.7
2012	4782.6	2275.5	7050.2
2013	4131.6	1892.6	6101.4
2014	4494.3	2501.4	7113.6
2015	6417.0	3039.3	7724.8
2016	4585.6	2711.9	7355.3
2017	5757.8	2631.5	7638.2
2018	4648.3	3078.0	8266.5
2019	4954.5	3602.6	8557.1
2020	4893.43	2929.67	7823.1

المصدر: انظر:

- التقارير السنوية لبنك الجزائر.

- موقع وزارة المالية، عن الموقع: http://mfdgb.gov.dz/ar/%d8%aa%d8%b7%d9%88%d8%b1-%d9%85%d9%8a%d8%b2%d8%a7%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d8%a9 تاريخ الاطلاع: 2022/07/23.

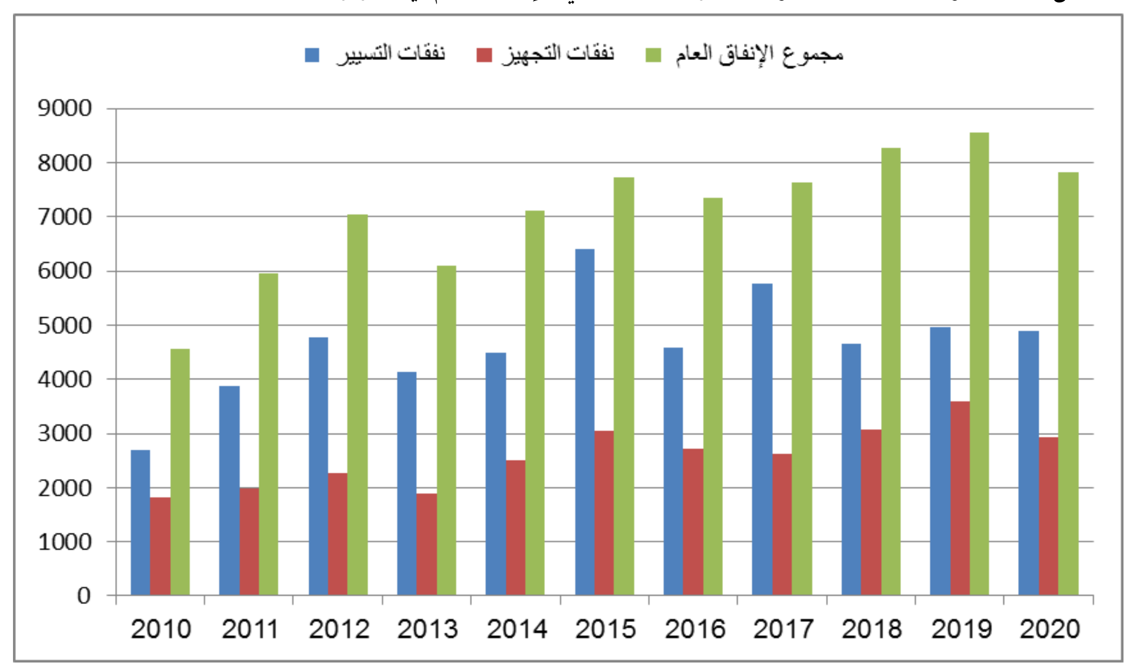
ولإعطاء صورة أوضح عن تطور نفقات التسيير والتجهيز وكذا إجمالي الإنفاق العام في الجزائر نستعين بالشكل الموالي:

شكل 02: تطور نفقات التسيير والتجهيز ومجموع الإنفاق في الجزائر خلال الفترة 2010 – 2020

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

ولإعطاء صورة أوضح عن تطور نفقات التسيير والتجهيز بالنسبة لإجمالي الإنفاق العام في الجزائر نستعين بالشكل الموالي:

شكل 03: تطور نفقات التسيير و التجهيز مقارنة بإجمالي الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2010 – 2020



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول 4.

يلاحظ من الجدول أعلاه والشكلين أن الإنفاق العام في الجزائر عرف تذبذبا واضحا بين الارتفاع والانخفاض، على فترات مختلفة، ففي الفترة 2010 - 2012 نلاحظ أن النفقات العامة انتقلت من 4571.1 مليار دينار سنة 2010 إلى 7050.2 مليار دينار سنة 2012، أي أن الدولة اتبعت سياسة توسع في الإنفاق بعد انتعاش أسعار المحروقات وبالتالي ارتفاع عوائد المحروقات.

أما خلال سنة 2013، فقد عرف الإنفاق العام انخفاضا حيث بلغت قيمته 6101.4 مليار دولار أي ما يعادل نسبة 7.21%، وهذا راجع لأزمة انهيار أسعار المحروقات، بينما في سنتي 2014 و 2015 عرفت النفقات العامة تزايدا، فقد قدرت سنة 2015 بـ 7724.8 مليار دينار على الرغم من انخفاض العوائد النفطية، لتنخفض بعدها النفقات مرة أخرى سنة 2016 إلى 7355.3 مليار دينار وذلك بعد اعتماد الحكومة سياسة تقشف لمجابهة آثار أزمة انهيار أسعار المحروقات.

وخلال الفترة 2017 - 2019 شهدت النفقات العمومية ارتفاعا حيث قدرت بـ 8557.1 مليار دينار سنة 2019، بعد انتعاش أسعار المحروقات وبالتالي ارتفاع المداخيل المتأتية منها، إلا أنه وفي سنة 2020 انخفض الإنفاق العام ليبلغ 7823.1 مليار دينار وهذا في إطار سعي الحكومة إلى خفض النفقات في ظل الأزمة الصحية التي شهدها العالم (فيروس كوفيد - 19)، وكذا تراجع العائدات النفطية والتي تعتبر الممول الرئيسي للإيرادات العامة.

كما يلاحظ من الجدول السابق والشكلين المواليين له، أن نفقات التسيير تمثل النسبة الأكبر من إجمالي الإنفاق الحكومي في الجزائر، وبالنسبة لتطورها طول فترة الدراسة، فمن الملاحظ أنها متذبذبة بين الارتفاع والانخفاض، نفس الملاحظ على مجموع الإنفاق العام، حيث في الفترة بين 2010 - 2012، يلاحظ ارتفاع في نفقات التسيير بسبب ارتفاع العوائد المتأتية من المحروقات، وكذلك بالنسبة للفترة 2013 - 2015، وكذا الفترة 2016 - 2019. بينما سجلت سنة 2015 أعلى مستوى لها حيث قدرت بـ 6417.0 مليار دج، بالرغم من أزمة انهيار أسعار المحروقات، أما السنوات 2013، 2016، 2020 فقد عرفت انخفاضا و يعود السبب في ذلك لانخفاض أسعار المحروقات وبالتالي انخفاض العوائد المتأتية منها.

وبالنسبة لنفقات التجهيز فالملاحظ أنها شهدت نفس تغير نفقات التسيير، حيث عرفت ارتفاعا خلال الفترات 2010 - 2012، 2013 - 2015، 2016 - 2019 بسبب ارتفاع عوائد المحروقات، الأمر الذي

سمح للحكومة الجزائرية بتنفيذ البرنامج الخماسي للتنمية الاقتصادية خلال الفترة 2010 - 2014، ثم أتت أزمة انهيار أسعار المحروقات لتنخفض عوائد المحروقات وتؤدي بالضرورة لانخفاض نفقات التجهيز، ونفس الأمر بالنسبة لسنتي 2016 و 2020. و قد سجلت أعلى قيمة سنة 2015 حيث بلغت نفقات التجهيز 3039.3 مليار دينار، بينما أدنى قيمة قدرت بـ 1829 مليار دينار سجلت سنة 2010.

وكملاحظة عامة يمكن القول أنه هناك علاقة طردية بين الإنفاق الحكومي وبين أسعار المحروقات في الجزائر، إذ أن ارتفاع أو انخفاض كل من نفقات التسيير والتجهيز أو الإنفاق الحكومي بشكل عام، مرتبط بحجم عوائد المحروقات، والتي تتأثر بشكل مباشر بتغيرات أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، فكلما ارتفعت أسعارها، عرفت العوائد المتأتية منها زيادة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنفاق، والعكس صحيح، حيث كلما انخفضت أسعار المحروقات في السوق العالمية أدت إلى تراجع العوائد المتأتية منها وبالتالي توجه الحكومة إلى تخفيض حجم الإنفاق الحكومي.

الخلاصة:

تناولنا انطلاقا من هذا الفصل واقع الإنفاق الحكومي في الجزائر، وذلك من خلال تسليط الضوء حول ماهية الإنفاق الحكومي من حيث المفهوم، التقسيمات، الضوابط والمحددات، كما سلط الضوء حول ظاهرة تزايد النفقات العامة وأسبابها، والتي قسمتها أدبيات المالية العامة إلى نوعين هما الزيادة الحقيقية والزيادة النقدية (الظاهرية)، حيث يقصد بالنوع الأول زيادة الإنفاق العام نتيجة لزيادة حجم الإنتاج من السلع والخدمات، أما النوع الثاني فيقصد به زيادة الإنفاق العام نتيجة لزيادة المستوى العام للأسعار.

كما سلط الضوء من خلال هذا الفصل على الآثار الاقتصادية للنفقات العامة، والتي اتضح أن لديها آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة على كل من الناتج القومي، الاستهلاك، توزيع الدخل وكذا على الاستقرار والتنمية الاقتصادية.

وأخيرا جاء هذا الفصل ليتتبع تطور الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2020، وقد تبين انطلاقا من هذا الفصل أن الإنفاق الحكومي في الجزائر مقسم إلى نفقات التسيير خاصة بالمصالح العمومية والإدارة، ونفقات التجهيز والتي تعنى بتجسيد البرامج العمومية الهادفة إلى دعم النمو، كما اتضح أنه هناك علاقة طردية بين الإنفاق الحكومي وعوائد المحروقات حيث زيادة هذه الأخيرة تؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي، وانخفاضها يؤدي لانخفاض حجم الإنفاق.

الفصل الخامس:

مساهمة استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر

الفصل الخامس: مساهمة استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر

تمهيد:

عرف قطاع الأوقاف في الجزائر عدة مراحل، حيث نجد مرحلة الحكم العثماني في الجزائر تميزت بازدهار وتطور قطاع الأوقاف خلالها، بينما شهدت فترة الاحتلال الفرنسي نهب واندثار للأوقاف، وبعد الاستقلال، وبالضبط مع بداية القرن الواحد والعشرين، أولت الدولة الجزائرية اهتمامها لقطاع الأوقاف، حيث قامت بسن قوانين تحمي و تنظم عمل الأوقاف، وكذا قامت ببعض المشاريع الاستثمارية الوقفية لتنمية وتثمير مال الوقف واقتراح مشاريع استثمارية وقفية أخرى على المدى البعيد.

ونظرا للدور الذي يلعبه الوقف في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وجب التطرق إلى دوره في حل مشكلة غالبا ما تواجه الجزائر وهي مشكلة تراجع موارد الخزينة العامة نتيجة تدني عوائد الجباية البترولية، الأمر الذي يضع الحكومة تحت عجز في تغطية نفقاتها، وهنا يبرز دور الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي من خلال تغطية بعض النفقات العامة مثل نفقات الصحة والتعليم.

وانطلاقا من هذا الفصل، سوف نسلط الضوء على دور استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع قطاع الأوقاف في الجزائر

المبحث الثاني: تنظيمات الاستثمار الوقفي في الجزائر

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لدور استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر

الفصل الخامس: مساهمة استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر

المبحث الأول: واقع قطاع الأوقاف في الجزائر

إن اهتمام الجزائر بقطاع الأوقاف قد جاء مع اصدار قانون 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، والذي أعطى هيكل مؤسسي وتنظيمي لمؤسسة الوقف، وذلك للنهوض بها و اعتبارها قطاعا ثالثا فعالا في الاقتصادي الجزائري.

من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء حول تاريخ الاوقاف في الجزائر، وذلك عن طريق تقديم نبذة تاريخية عنه قبل، ابان وبعد الاستعمار الفرنسي، كما سنتناول الأطر القانونية المنظمة لعمل الأوقاف وكذا الهيكل الإداري والتنظيمي المنظم لها.

المطلب الأول: نبذة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر

عرفت الأوقاف في الجزائر ثلاث (03) مراحل مختلفة، فقد عرفت المؤسسات الوقفية انتشارا واسعا خلال فترة الحكم العثماني في الجزائر، ثم تلته فترة الاحتلال الفرنسي والتي تراجعت فيها أعداد المؤسسات الوقفية بسبب نهب الاحتلال للبعض منها واندثار البعض الآخر، وبعد استقلال الجزائر عملت الدولة الجزائرية على البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها.

الفرع الأول: وضعية الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني

أولا: مميزات الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني

شهدت فترة الحكم العثماني في الجزائر بصفة عامة انتشارا واسعا للمؤسسات الوقفية على كل مستوى الدوائر التابعة للحكم العثماني، وقد تميزت ببعض من الميزات يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

1- فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 12، العدد 03، جامعة سعد دحلب البليدة، 2008، ص 179.

- وجود ظاهرة الوقف في الجزائر كان قبل الحكم العثماني، وبالتالي فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الإسلام، ومن بين الأدلة على ذلك تلك الوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة ومسجد "سيدي أبي مدين" ب تلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام 906هـ/ 1500م، كما نجد أيضا أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، لأقدم وثيقة وقفية تابعة له تعود إلى عام 947هـ/ 1540م.

- انتشار الأوقاف في مختلف أنحاء الجزائر وتكاثرها بفعل الظروف التي كانت تعرفها الجزائر أواخر القرن التاسع الهجري وحتى مستهل القرن الثالث عشر هجري، إذ تميزت أساسا بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان.

- تنوع الأوقاف وخدمتها لمختلف مناحي الحياة، فقد أصبحت تشتمل على الأسلاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسواقي، الصهاريج، أفران معالجة الجير، الضيعات، المزارع، البساتين، الحدائق..

- بداية الحكم العثماني وأواسطه شهد غياب التنظيم المحكم للأوقاف، إذ لم يتحقق ذلك إلّا في فترة متأخرة نسبيا كانت في أوائل القرن 12هـ/ 18م.

- تميزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني بكونها محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات بإشراف مميز وكفاءة القائمين عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوقاف في العهد العثماني كان لها عدة أدوار تجسدت في المجالات التي كان ينفق فيها ريعها والتي منها[1]:

- الإنفاق على طلبة العلم والعلماء؛
- رعاية شؤون الفقراء والمحتاجين؛

1- المرجع نفسه، ص 180.

- تمكين المستضعفين من حقوقهم نتيجة الظلم والتعسف في الأحكام؛
- رعاية شؤون القصر والعجزة وتوفير مصادر الرزق لهم؛
- رعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة؛
- تمويل صيانة المرافق العامة وتعاهدها بالرعاية.

ثانيا: أوقاف المؤسسات الخيرية خلال العهد العثماني

تميزت مدينة الجزائر وضواحيها بتنوع مؤسسات الوقف خلال العهد العثماني، ويعود هذا التنوع لاختلاف حجم الأوقاف وتأثيرها الاقتصادي، وكذا تعدد الأهداف المرجوة منها ومهامها.

1. مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين: أنشئت هذه المؤسسة الخيرية لتمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل مدينة الجزائر وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية فهي تعتبر أهم مؤسسة وقفية من حيث عدد أوقافها والمداخل التي توفرها، إذ بلغت نسبة الأوقاف التي تستفيد منها هذه المؤسسة أواخر العهد العثماني ثلاثة أرباع (4/3) الأوقاف الموجودة في تلك الفترة، وقدرت الأملاك الوقفية التابعة لها ما بين 1337 و1558 وقفا خيريا، ذات دخل سنوي قدر عام 1837م بـ 4322,70 فرنك[1].

2. **مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:** كان هذا المسجد يعرف نشاطا قضائيا، دينيا، تعليميا، اجتماعيا، وسياسيا مهما جدا في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر. ثم إن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة، ومداخيل كراء أحباسها ساعدتها على أداء وظائفها المتعددة[2].

1- أنظر:

- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة**، الطبعة 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001، ص 207.
- فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 181.

2- المرجع نفسه، ص 182.

تأتي مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم من حيث الأهمية وكثرة عددها ومردودها في درجة الثانية بعد أوقاف الحرمين، إذ قدرت أوقافها عشية الاحتلال ما بين 468 و550 وقفا يوفر دخلا سنويا بلغ سنة 1830 ما قيمته 12000 فرنك[1].

3. **مؤسسة أوقاف سبل الخيرات**: تعد مؤسسة وقف جماعية شبه رسمية أسسها شعبان بن خوجة التركي سنة 999هـ/ 1590م. كانت لها إدارة منظمة لها تتكون من 11 عضوا: وكيل وكاتب و8 مستشارين وشاوش، يعينهم الباشا نفسه، وكانت ذات نفوذ كبير في المجتمع والدولة لأهمية أوقافها والمنشآت التي كانت تشرف عليها[2].

احتلت مكانة مهمة بين مؤسسات الوقف خاصة في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني وهي في مجموعها تتوفر على 331 وقفا، ذات مردود سنوي يقدر بـ 16000 فرنك[3].

4. **مؤسسة أوقاف الأولياء والمرابطين**: تعود أوقاف هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، وتتمثل مهمة هاذه الأوقاف في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسات التعليمية أو الدينية، و كانت فوائضها تعود إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال، وقاد كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة منها مدينة الجزائر، فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية. وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي بلغت أوقافها 82 عقارا، وقدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام1837 [4].

1- ميلود زنكري وسميرة سعيداني، **اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص ص 30 - 32.

2- عليوان أسعيد، **أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية**، مجلة الإحياء، المجلد 09، العدد 11، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2007، ص 302.

3- ميلود زنكري وسميرة سعيداني، مرجع سبق ذكره، ص 31.

4- فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مجلة أوقاف، العدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص 76.

5. **مؤسسة أوقاف أهل الاندلس**: تضاءلت أهميتها ولم تعد أوقافها في أواخر العهد العثماني تتجاوز 101 وقفا لصالح الأسر المنحدرة من أصل أندلسي، وهي في مجملها تسهم بمردود مالي يقدر بـ 5000 فرنك سنويا[1].

6. **مؤسسة أوقاف الأشراف**: ضمت العديد من الأوقاف يعود ريعها على جماعة الأشراف التي كانت تضم بمدينة الجزائر ونواحيها حوالي 300 أسرة[2].

7. **مؤسسة أوقاف بيت المال**: كان بيت المال يتصرف في بعض الأوقاف الأهلية التي توفي عنها أصحابها بدون عقب، واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية الموقوفة عليها[3].

8. **مؤسسة أوقاف المرافق العامة والثكنات**: وقفت عدة أملاك للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والعيون والقنوات، وبفضل هذه الأوقاف تم إنشاء أكثر من 100 عين داخل مدينة الجزائر وضواحيها، ويضاف إلى أوقاف المرافق العامة أوقاف الثكنات[4].

الفرع الثاني: وضعية الأوقاف الجزائرية في ظل الاحتلال الفرنسي

أولا: موقف الاحتلال الفرنسي من مؤسسات الأوقاف في الجزائر

رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى، والتي هي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها إلى مستعمرة حقيقية، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي إلى العمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي،

1- ناصر الدين سعيدوني، مرجع سبق ذكره، ص 208.

2- ميلود زنكري وسميرة سعيداني، مرجع سبق ذكره، ص 31.

3- المرجع نفسه، ص 32.

4- المرجع نفسه، ص 32.

وفي هذا يقول أحد الكتاب الفرنسيين "Zeys" حسب رأيه: "إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر". ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة على الأملاك الوقفية[1].

ثانيا: تشريعات تفكيك الأوقاف

سعت الإدارة الفرنسية جاهدة لإصدار قرارات ومراسيم تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك المحبسة، هذه الحصانة التي لم يتردد أحد الكتاب الفرنسيين في وصفها بأنها "تشكل أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها والتي تحول دون الاصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تطوير الأقاليم التي أخضعتها أسلحتنا وتحويلها إلى مستعمرة حقيقية"[2].

وقد كانت تلك المراسيم والقرارات تهدف إلى إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل على المعمرين الاوروبيين امتلاكها بعد أن وضع الجيش الفرنسي بالجزائر العاصمة -خلال السنوات الخمس الأولى للاحتلال- يده على 27 مسجدا و11 زاوية ومصلى، حيث كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف قد صدر في 8 سبتمبر 1830، وتضمن بنودا تنص على أن للسلطات الفرنسية الحق في الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر، بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين، مما أثار سخطا واستنكارا لدى رجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر الذين رأو في هذا القرار انتهاكا صريحا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر (4 يوليو 1830) وكان في طليعة من احتجوا على ذلك المفتي "ابن العنابي" مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين آنذاك[3].

1- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، عن الموقع:
https://marw.dz/?q=%D9%88%D8%B6%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D9%8A ، تاريخ الاطلاع: 2021/10/16.

2- ناصر الدين سعيدوني، مرجع سبق ذكره، ص 250.

3- فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)**، أطروحة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص 192، 193.

ثم توالت المراسيم والقرارات والخطط التي كانت تتجه في معظمها إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر، ومن بينها مايلي:

- **مرسوم 7 ديسمبر 1830م**: صدر هذا المرسوم من طرف الجنرال كلوزيل يتضمن ثمانية مواد تنص على كيفية تقويض دعائم الأوقاف، فخول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كلا من "فوجرو" و"فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، الرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة السيد جيراردان، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، هذا ما اعتبره رجال الدين وبعض الأعيان مخالفا للأحكام الشرعية ومنافيا للاتفاقيات المنصوص عليها في معاهدة الاستسلام، إذ كان في طليعتهم المفتي محمد بن محمود بن العنابي، وابن الكبابطي، وحمدان خوجة وبوضربة الذين اتضح لهم مدى خطورة هذا المرسوم بعد أن استولى المدير المدني بيشون على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة للحرمين الشريفين؛ و11 وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

- ✓ أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.
- ✓ أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.
- ✓ أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.
- ✓ أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة.

كما نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن القائمين على إدارة الأوقاف ملزمون بتقديم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ المرسوم تصريحا يبين وضعية الأحباس التي يستغلونها بالكراء أو غيره، ومحصول الكراء أو الغلة وتاريخ الدخل الأخير، أما المادة الرابعة ألزمت القضاة والمفتين والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف؛ بتسليم العقود والسندات المتعلقة بتسيير شؤون تلك الأملاك، وقائمة بأسماء المكترين مع بيان مبلغ الأكرية السنوية وزمن الأداء

الأخير، لمدير أملاك الدولة، أما المادة السادسة نصت على أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة الثالثة لم يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله[1].

– **المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف الصادر في 25 أكتوبر 1832**: فقد تم بتاريخ 25 أكتوبر 1832 الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الاملاك الوقفية، وخلال 5 سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها بالفعل، ووضعت تحت سيطرة المقتصد المدني الفرنسي، حيث كان يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية[2].

– **مرسوم 31 أكتوبر 1838 م**: صدر هذا المرسوم لتأكيد ما جاء في المراسيم السابقة حيث أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف ولها أن تفعل فيها ما تشاء، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م الذي قسم الأملاك إلى[3]:

- ✓ أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.
- ✓ الأملاك المستعمرة.
- ✓ الأملاك المحتجزة.

– **القرار الصادر في 1 أكتوبر 1844**: ينص هذا القرار على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، ومنه تمكن الاوربيون (المعمرون) من السيطرة على نصف

1- هجيرة حمداني، **نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 32، جامعة بابل، 2017، ص 23.

2- فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)**، مرجع سبق ذكره، ص 193.

3- هجيرة حمداني، مرجع سبق ذكره، ص 24.

الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وتراجع عدد الأوقاف إلى 293 وقف عام بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفا[1].

- **المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858م**: الذي وسع في صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها[2].

- **قانون 1873م**: استهدف هذا القرار تصفية أوقاف المؤسسات الدينية وبالتالي تم القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري بموجب هذه القرارات المتتابعة من طرف الإدارة الاستعمارية[3].

- **المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف**: أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم امبراطوري في 05 ديسمبر 1857م، أوكلت رئاسته لمستشار جزائري، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حد السواء. وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين، بعد مصادرة الأملاك الوقفية وأملاكهم[4].

الفرع الثالث: وضعية الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال

أولا: مرحلة تدهور وضعية الأملاك الوقفية 1962 – 1989

بعد استقلال الجزائر ونتيجة الفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة

1- فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 188.

2- فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)**، مرجع سبق ذكره، ص 193.

3- المرجع نفسه، ص 193.

4- هجيرة حمداني، مرجع سبق ذكره، ص 25.

للتي بقيت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها...بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا[1].

وكمحاولة لتدارك الموقف صدر مرسوم في سبتمبر 1964م يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف لكنه لم يعرف التطبيق الميداني فبقي على حاله. وفي نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية، وبالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية. ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في يونيو 1984م ولم يأت بجديد هو الآخر فيما يخص الأملاك الوقفية، بل اقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف في بابه الخامس[2].

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له الأثر السلبي البالغ على استمرارية هذه الممتلكات، فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها، وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، وتوقفت عملية الحبس[3].

ثانيا: مرحلة تطور مكانة الأوقاف في الجزائر

مع بداية الإصلاحات الاقتصادية أعادت الجزائر النظر في تنظيم الملكية العقارية، تماشيا مع التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن الاقتصاد الموجه، وفي هذا الإطار تم تصنيف الملكية العقارية إلى ثلاثة أصناف قانونية: الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية.

هذا التصنيف يعتبر بمنزلة نقطة التحول الرئيسية في القطاع الوقفي الجزائري، وهو أول إعلان لإخراج الملكية الوقفية وفصلها عن الملكية الوطنية، مما استدعى الاتجاه نحو استرجاع الأملاك الوقفية وبالتالي إنهاء مرحلة الاندثار والتدهور المستمر للأملاك الوقفية، وبداية مرحلة جديدة ميزها العمل المستمر على استرجاع الأوقاف التي تعرضت

1- فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 191.

2- محمود أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 34، 35.

3- المرجع نفسه، ص 35.

للتصفية والاستيلاء في فترة الاستعمار والإهمال بعد الاستقلال، كل ذلك أسهم في تركيز جهود النهوض بالقطاع الوقفي على استرجاع الأملاك الوقفية وتعويضها[1].

لقد تطورت مكانة الأوقاف في الاقتصاد الجزائري من خلال ثلاث مستويات: التنظيمي والمؤسسي، القانوني والتشريعي، فقد كانت أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية هو الدستور الذي صدر سنة 1989م والذي ينص على أن: "الأملاك الوقفية والجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال لأول مرة بالحماية الدستورية، ومنه توالت قوانين ومراسيم وقرارات عززت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف في المجتمع الجزائري[2].

كما أعادت الدولة الاعتبار للأوقاف من خلال العديد من الاجراءات التنظيمية لمحاولة إدارة هذه الأوقاف، بعد أن كانت خلال عشريات الستينات والسبعينات والثمانينات غير مؤطرة تنظيما الأمر الذي جعل أملاكها عرضة للضياع والنهب، ومنذ بداية التسعينات بصدور قانون الأوقاف أشار صراحة إلى أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر هيئات المكلفة بذلك على المستوى الوطني والولائي[3].

المطلب الثاني: الأطر القانونية المنظمة لعمل الأوقاف في الجزائر

إن الفراغ القانوني الذي شهدته الجزائر بعد الاستقلال، أجبر الحكومة الجزائرية آنذاك بإصدار أمر يمدد سريان القوانين الفرنسية ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية، ومن ضمن القوانين التي لم تستثنى تلك المتعلقة بالأوقاف، حتى صدور دستور 1989 الذي يعتبر أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية، للتتوالى بعدها القوانين والمراسيم المتعلقة بالأوقاف والتي مكنت من استرجاع مكانتها بالتدريج.

يوضح الجدول الموالي جميع القوانين، المراسيم والقرارات المنظمة لعمل الأوقاف في الجزائر.

1- ميلود زنكري وسميرة سعيداني، مرجع سبق ذكره، ص 47.

2- محمود أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

3- صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 670.

جدول 12: القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالأوقاف في الجزائر

التسمية	المحتوى	موضوع النص
المرسوم 62 – 20 الصادر في 1962/08/24	حماية الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال (بما فيها الأوقاف)	حماية الأملاك الشاغرة
المرسوم 63 – 388 الصادر في 1963/10/01	تأميم المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعين الطبيعيين والمعنويين لتصبح ملكا للدولة (بما فيها الأملاك الوقفية)	تأميم الأراضي الزراعية
القانون رقم 91 – 10 الصادر في 1991/04/27	يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسيرها وحفظها وحمايتها.	يتعلق بالأوقاف
المرسوم 64 – 283 الصادر في 1964/09/18	نظام الأملاك الحبسية	نظام الحبس
الأمر 71 – 73 الصادر في 1971/11/08	قانون الثورة الزراعية (تأميم الكثير من الأراضي الوقفية رغم نص القانون على استثنائها من العملية)	الثورة الزراعية
قانون 81 – 01 الصادر في 1981/02/10	قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية السكنية والمهنية والتجارية (أثرت على الأملاك الوقفية)	التنازل عن أملاك الدولة
قانون 84 – 11 الصادر في 1984/11/09	قانون الأسرة تناولت بعض مواده الكلام عن الوقف (المادة 220 – 231)	استرجاع الأوقاف المؤممة
منشور بتاريخ 1992/01/06	أول تشريع ينظم الأوقاف بشكل مستقل (بعد المرسوم 64 – 283)	استرجاع الأوقاف المؤممة
قانون 94 – 470 الصادر بتاريخ 1994/12/25	منشور وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الفلاحة، القاضي بحق الوزارة الوصية باسترجاع الأراضي الزراعية المؤمنة	إدارة الأوقاف
المنشور 96 – 37 الصادر في 1996/06/05	تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية المادة 38 تناولت موضوع الهيئة الإدارية للأوقاف	ايجار الأوقاف

المذكرة الوزارية 96 – 01 الصادرة في 1996/08/09	المحدد لكيفية دفع ايجار الوقف	ايجار الأوقاف
التعليمة 96 – 02 الصادرة في 1996/07/17	مطالبة النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف مع النماذج الخاصة بذلك	تقارير مالية للوقف
المذكرة الوزارية 97 – 01 الصادرة في 1997/01/15	كيفية إدارة الوقف	إدارة الوقف
المذكرة 169 – 01 الصادرة في 1997/08/01	كيفية تسيير أموال الأوقاف	تسيير أموال الأوقاف
المذكرة 97 – 02 الصادرة في 1997/09/11	مرسوم تنفيذي مكمل للبناء القانوني يبين شروط إدارة، تسيير، حماية، وكيفية تسوية المنازعات الخاصة بالوقاف مع الدعوة إلى استثمار وتنمية الأوقاف، وأحكام مالية أخرى متعلقة بصيانة الأوقاف (40 مادة)	تسيير الأوقاف وإدارتها واستثمارها
القرار الوزاري المشترك الصادر في 1999/03/02	بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية يخول لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية وتنظيمه	صندوق الأوقاف
قرار وزاري الصادر في 2000/04/10	يحدد كيفية ضبط ايرادات الوقف، والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية	ضبط ايرادات ونفقات الأوقاف
المرسوم 2000 – 336 الصادر في 2000/10/26	مرسوم تنفيذي في إطار تكملة البناء القانوني للوقف المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك	وثيقة الإثبات الوقفي
قانون 01 – 08 في 2001/05/22	المعدل والمتمم لقانون 91 – 10 يهتم بتنمية الوقف	تنمية الوقف
قرار صادر في 2001/05/26	يبين شكل ومحتوى الشهادة الوقفية	شهادة الوقف

قرار صادر في 2001/07/06	محتوى وشكل ضبط السجل الوقفي	سجل الوقف
قانون 02 – 10 الصادر في 2002/12/14	فصل الأوقاف العامة عن الأوقاف الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل، وقصر الاستثمار والرعاية على الأوقاف العامة	فصل الأوقاف العامة عن الخاصة
تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 2006/03/20	تتعلق بكيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة	تسوية الأوقاف بحوزة الدولة
المرسوم التنفيذي رقم 08 – 411 المؤرخ في 2008/12/24	يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.	القانون الأساسي للموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف
المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70 المؤرخ في 2014/02/10	يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.	ايجار الأراضي الوقفية الفلاحية
المرسوم التنفيذي رقم 18 – 213 المؤرخ في 2018/08/02	يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة للإنجاز مشاريع استثمارية	استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
المرسوم التنفيذي رقم 21 – 179 المؤرخ في 2021/05/03	يتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي	الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

المصدر: انظر:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)**، أطروحة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص ص 197 – 199.

المطلب الثالث: الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف

يعتبر التنظيم المؤسسي أحد أهم العناصر المساهمة في تطور مكانة الأوقاف في الجزائر، لذلك توجهت الحكومة الجزائرية إلى انشاء هيئة مكلفة بالأوقاف تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تهتم هذه الأخيرة بتسيير الأوقاف عبر مختلف الهيئات التابعة لها على المستوى الوطني أو الولائي.

أولا: على المستوى المركزي

1. **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**: تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إحدى أقدم الوزارات المحدثة بعد الاستقلال مباشرة، وقد عرفت عدة تسميات هي[1]:

- وزارة الأوقاف بموجب أحكام المرسوم رقم 65-207 الصادر عام 1965 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف؛

- وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بموجب أحكام المرسوم رقم 71- 299 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971؛

- وزارة الشؤون الدينية وذلك بإلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية بموجب مرسوم رقم 77- 139 مؤرخ في 24 شوال 1397 الموافق 08 أكتوبر 1977 المتضمن إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية واحتفظت الوزارة بهذا الاسم إلى غاية سنة 2000 حيث أضيفت لها «الأوقاف» من جديد للتسمية الرسمية للدائرة الوزارية بعد حذفها لمدة 35 سنة و السبب هو أهمية المجال الوقفي في النشاط الاجتماعي للوزارة مما استلزم إعادة الاسم من جديد للواجهة.

إن وجود هذه الدائرة الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال قد جعلها تتميز بخصوصيات وتنفرد بمهام كبرى أبرزها المجال الوقفي، الثقافة الإسلامية والإرشاد الديني إلى جانب نشاطات أخرى لا تقل أهمية، وهي: التعليم القرآني و التكوين و المحافظة على التراث.

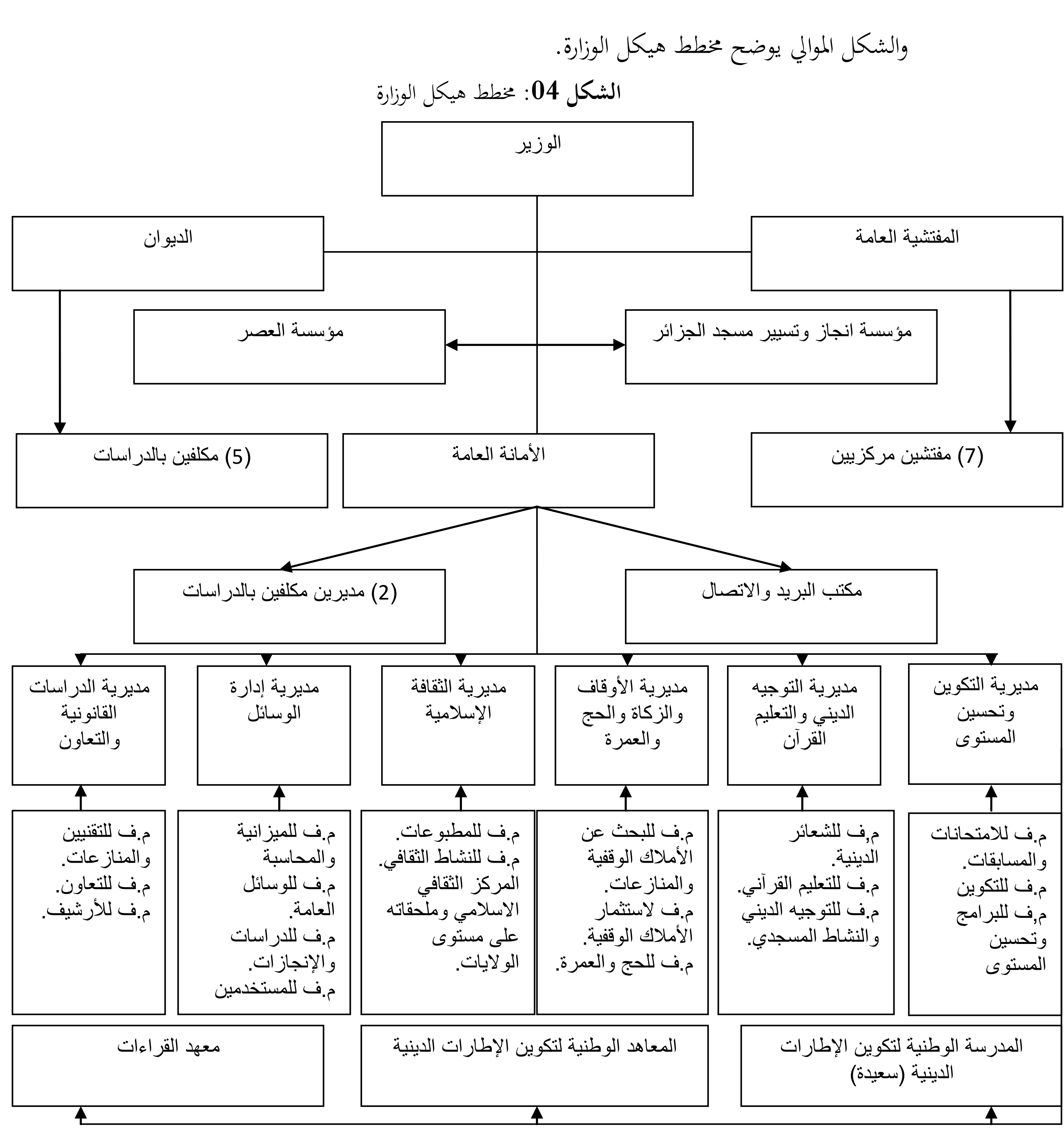
ويترأس وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وزير يتم تعيينه بموجب قرار رئاسي، وتعتبر الهيئة العليا لتسيير الأوقاف في الجزائر بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتؤدي الوزارة في هذه الحالة دور المتابعة حتى تضمن عدم زواله، كما تتدخل كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله[2].

1- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، عن الموقع: https://marw.dz/?q=node/4 ، تاريخ الاطلاع: 2022/02/15.

2- ميلود زنكري وسميرة سعيدوني، مرجع سبق ذكره، ص 102.

والشكل الموالي يوضح مخطط هيكل الوزارة.

الشكل 04: مخطط هيكل الوزارة



المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عن الموقع: https://marw.dz/?q=%D9%87%D9%8A%D9%83%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9 ، تاريخ الاطلاع: 2022/02/15.

2. **المفتشية العامة**: بالنسبة إلى مجال عملها فيما يتعلق بالوقف، فهي تختص بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها، واعداد تقارير دورية عن ذلك، بالإضافة إلى مهامها الداخلية ضمن الاختصاص الوصائي والرقابي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1].

3. **مديرية الأوقاف والحج**: بحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 146 الصادر في 28 يونيو 2000، تكلف مديرية الأوقاف والحج بالمهام التالية[2]:

- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها؛
- متابعة عمليات الحج والعمرة؛
- القيام بأمانة اللجنة الوطنية للحج.

4. **لجنة الأوقاف**: تشكلت طبقا لنص المادة 2 من القرار الوزاري رقم 99 - 29 الصادر في 21 فيفري 1999، وتتمثل مهامها فيما يلي[3]:

- تسوية وضعية الأملاك الوقفية؛
- تعيين ومراقبة وعزل الناظر؛
- تعمل على إعداد الوثائق الخاصة باستثمار الأملاك الوقفية.

5. **الصندوق المركزي للأملاك الوقفية**: وقفا للمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1999 فإنه "يهدف هذا القرار إلى انشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية وتحديد كيفيات تسييره، تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998"، وحسب المادة الثانية من نفس القرار فإن

1- ميلود زنكري وسميرة سعيداني، مرجع سبق ذكره، ص 104.

2- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 146 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 38، السنة السابعة والثلاثون، 2 يوليو 2000، ص 15.

3- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن انشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها.

الصندوق المركزي "هو حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية"[1].

يتولى مسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية أمين للحساب يعينه الوزير المكلف بالشؤون الدينية بناء على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفية، من بين الموظفين الذين تتوافر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، ويستجيب لوكيل الأوقاف[2].

ثانيا: على المستوى الولائي

1. **مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:** يحدد المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 في المادة الأولى منه قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، بينما في المادة الثانية من نفس المرسوم تجمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب، وبحسب المادة الثالثة فإن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية تطور وتنفذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها[3].

2. **مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف:** هي المصلحة التي يوكل إليها أمر تسيير ومراقبة الأملاك الوقفية من بين المصالح التي تتضمنها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تتمثل في مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، بالإضافة إلى مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، وتضم مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف عدة مكاتب، منها مكتب الأوقاف الذي يشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف[4].

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة السادسة والثلاثون، 2 مايو 1999، ص 19.

2- ميلود زنكري وسميرة سعيداني، مرجع سبق ذكره، ص 108.

3- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة السابعة والثلاثون، 2 أوت 2000، ص 8.

4- ميلود زنكري وسميرة سعيداني، مرجع سبق ذكره، ص 108.

3. وكيل الأوقاف: يقوم بتادية مهامه تحت الإشراف المباشر لمدير الشؤون الدينية، ومن أهمها مراقبة مواقع الأملاك الوقفية ومتابعة أعمال نظارة الأملاك الوقفية ومراقبتها والتي تشمل تسيير الوقف ورعايته وعمارته واستغلاله وحفظه وحمايته. ويتولى وكيل الأوقاف أمانة حساب الأملاك الوقفية الولائي على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبهذه الصفحة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية ويتابع وكيل الأملاك الوقفية أعمال ناظر الملك الوقفي ويراقبه[1].

4. الحساب الولائي للأملاك الوقفية: حسب المادة الرابعة من للقرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، "يفتح حساب للأملاك الوقفية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية على مستوى نظارة الشؤون الدينية"، وحسب المادة السادسة من نفس القرار يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي، وبهذه الصفة يمسك السجلات والدفاتر المحاسبية[2].

5. مؤسسة المسجد: هي مؤسسة إسلامية محدثة في كل ولاية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضطلع هذه المؤسسة بعدة مهام في المجال العلمي والثقافي والتعليم المسجدي بالإضافة إلى مهام بناء وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية وغيرها من المهام ذات النفع العام، أما بالنسبة لمهامها في مجال الأوقاف فهي تقوم بتنشيط الحركة الوقفية وترشيدها[3].

6. ناظر الوقف: يقوم ناظر الوقف بأداء مهامه تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، حيث يقوم بما يلي[4]:

- السهر على الأعيان الموقوفة ويكون وكيلا على الموقوف عليهم؛
- المحافظة على الأملاك الوقفية وملحقاتها وتوابعها من عقارات ومنقولات؛

1- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 673.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة 36، 2 ماي 1999، ص 19.

3- ميلود زنكري وسميرة سعيداني، مرجع سبق ذكره، ص .109

4- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 673.

- القيام بالإجراءات التي تساهم في دفع الضرر عن الأملاك الوقفية وصيانتها وترميمها؛
- حماية الأراضي الفلاحية واستصلاحها وزراعتها؛
- تحصيل عائدات الأملاك الوقفية وتأدية حقوق الموقوف عليهم.

المبحث الثاني: تنظيمات الاستثمار الوقفي في الجزائر

بعد الاتصال بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تمكنا من الحصول على بعض المعلومات التي تساعدنا في استعراض واقع التنظيم الاستثماري في الجزائر، وذلك من خلال التعرف على تركيبة الأملاك الوقفية وتصنيفها حسب الطبيعة والاستغلال، وكذا تطور ايراداتها.

المطلب الأول: تركيبة الأموال الوقفية في الجزائر وتطور ايراداتها

انطلاقا من هذا المطلب سوف نتعرف على تركيبة الأموال الوقفية في الجزائر من حيث الطبيعة والاستغلال، وكذا تطور ايراداتها خلال الفترة 2011 - 2020.

الفرع الأول: تركيبة الأموال الوقفية في الجزائر

جدول 13: تصنيف الأموال الوقفية حسب الطبيعة والاستغلال

أنواع الأموال الوقفية	تصنيف	تحصل ايراد
أراضي بيضاء	تأجر	نعم
أراضي غابية	تأجر	نعم
أراضي فلاحية	تأجر	نعم
أراضي مبنية	تأجر	نعم
أراضي مشجرة	تأجر	نعم
أشجار و نخيل	تأجر	نعم

بساتين	تأجر	نعم
حشيش مقبرة	تأجر	نعم
حظيرة	تأجر	نعم
شاحنات و سيارات	تأجر	نعم
أملاك أخرى	تأجر	نعم
محلات تجارية	تأجر	نعم
مرآب	تأجر	نعم
مرشات و حمامات	تأجر	نعم
مستودعات و مخازن	تأجر	نعم
مكاتب	تأجر	نعم
مكتبات	تأجر	نعم
نادي	تأجر	نعم
واحات	تأجر	نعم
حضانات	تأجر	نعم
محطة بنزين	تأجر	نعم
سكنات	تأجر	نعم
ضريح	لا تأجر	تبرعات
مدارس قرآنية	لا تأجر	تبرعات
سكنات وظيفية	لا تأجر	لا
كنائس	لا تأجر	لا
ينبوع مائي	لا تأجر	لا

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يوضح الجدول رقم 02 تصنيف الأموال الوقفية حسب الطبيعة والاستغلال، حيث يلاحظ من الجدول:

- تنوع في الأموال الوقفية بين أراضي و سكنات، محلات، مكاتب، مكتبات، مدارس قرآنية، كنائس مستودعات، مخازن، واحات، وغيرها من الأوقاف، وهذا شيء ايجابي إذ يفتح باب الاستثمار وزيادة المداخيل الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الحفاظ على الأملاك الوقفية الحالية، وكذا التوسع فيها وإقامة أوقاف جديدة؛

- تمتع الأراضي الوقفية بالتنوع حيث نجد: أراضي فلاحية، بيضاء، مبنية، غابية وكذا مشجرة، وهذا راجع للتنوع المناخي والإقليمي الذي تتمتع به الجزائر؛

- تقسم الأموال الوقفية بين أملاك تحصل عائد وأخرى لا تحصل عائد، فمن أصل أكثر من 28 نوع ملك وقفي 6 منها فقط لا تحصل عائد وهي أضرحة، مدارس قرآنية، بيعة، سكنات وظيفية، كنائس وينبوع مائي؛

- الاعتماد على التأجير فقط كآلية لاستثمار الأموال الوقفية، رغم توفر صيغ كثيرة مختلفة تتناسب وطبيعة كل وقف، وتسمح بتحقيق عوائد كبيرة؛

- غياب الوقف النقدي رغم انتشاره حاليا في العديد من الدول العربية والإسلامية، رغم تناسبه وقدرات المجتمع الجزائري، إذ لا يمكن لأغلبيتهم وقف أراضي أو مساكن وغيرها، إلا أنه يمكن وقف جزء من الراتب الشهري مثلا.

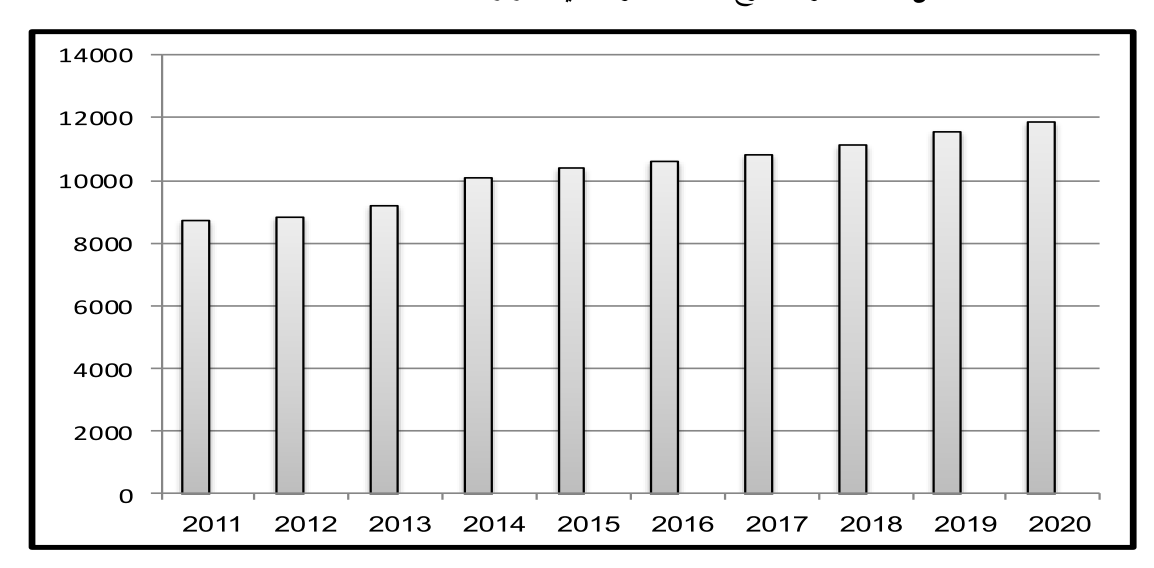
جدول 14: تطور عدد الأموال الوقفية في الجزائر حسب الطبيعة خلال الفترة 2011 – 2020

نوع الوقف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
محلات تجارية		1319	1376	1419	1432	1450	1471	1478	1503	1513
مرشات و حمامات		587	560	588	603	615	626	645	659	661
سكنات مؤجرة		1300	1304	1304	1374	1394	1398	1354	1371	1387
سكنات وظيفية		3935	4233	5055	5245	5392	5582	5898	6249	6408
اراضي فلاحية		655	655	581	587	599	599	594	596	675
أراضي بيضاء		110	110	186	190	191	191	194	195	206
أراضي مبنية		644	644	644	644	644	644	644	644	644
أراضي غابية		1	1	8	8	8	12	13	13	15
أراضي مشجرة		4	4	4	4	6	4	6	6	/
أشجار ونخيل		27	28	38	33	35	36	37	37	38
بساتين		110	118	116	116	116	118	118	118	120
واحات		1	1	1	1	1	1	1	1	1
مكاتب		37	37	33	33	33	33	34	50	50
مكتبات		3	3	7	7	7	7	7	7	7
حظائر ومرأب		30	30	42	38	38	38	39	40	40
مدارس قرآنية		8	8	7	7	7	7	7	8	8
كنائس وبيع		28	28	29	29	29	29	29	29	31
مستودعات و مخازن		25	25	20	21	21	21	21	24	25
أضرحة		2	2	3	3	3	3	3	3	8
نوادي		3	3	6	6	6	6	6	6	6
حضانات		10	10	10	10	10	10	11	11	11
ينبوع مائي		2	2	2	4	4	4	4	4	4
حشيش مقبرة		1	1	1	1	1	1	1	1	1
أملاك أخرى		10	14	5	6	6	12	10	12	11
المجموع	**8749**	**8851**	**9196**	**10104**	**10401**	**10615**	**10852**	**11153**	**11586**	**11869**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ولإعطاء صورة أوضح عن تطور مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر نستعين بالشكل الموالي:

الشكل 05: تطور مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2011 – 2020



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 03

يوضح الجدول أعلاه تطور عدد الأموال الوقفية في الجزائر حسب الطبيعة خلال الفترة 2011 – 2020، حيث يلاحظ من الجدول ما يلي:

– تنوع في الثروة الوقفية في الجزائر من ناحية وكبر حجمها نوعا ما من ناحية أخرى، فقد بلغ العدد الإجمالي للأوقاف المسجلة في نهاية 2020: 11869 أصلا وقفيا، بزيادة قدرها 3120 أي بنسبة 26.29% عن سنة 2011 والتي بلغ إجمالي الأصول الوقفية فيها 8749 أصلا وقفيا كما موضح في الشكل رقم 05. وتعود هذه الزيادة في عدد الأصول الوقفية إلى جهود الدولة في البحث عن الأموال الوقفية وتسوية وضعيتها القانونية، مع العلم أنه لا تزال هناك العديد من الأموال الوقفية غير موثقة أو مسجلة في انتظار عمليات التسوية القانونية، ووجود عدد ضخم من الأصول الوقفية لم تسوى وضعيتها لوقوعها محل نزاع بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى. كما يعود السبب إلى التوسع في بناء المساجد حيث نجد في كل مدينة أو حي سكني كبير لابد من إنشاء مسجد خاص به، والتي بالضرورة تكون مرفقة بمسكن خاص بإمام المسجد.

- غالبية الأموال الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات، فلقد أخذت السكنات الوظيفية حصة الأسد من مجموع عدد الأموال الوقفية ، حيث في سنة 2020 بلغ عددها 6408 سكن وظيفي، ما تقابله نسبة 53,99% من إجمالي عدد الأموال الوقفية، وهي سكنات خاصة بإقامة أئمة المساجد والعاملين القائمين عليهم، أما الواحات فلم تشهد أي تغير طيلة العشر سنوات والمتمثلة في واحة واحدة فقط ويعود السبب في ذلك لعزوف سكان الجنوب الجزائري إلى وقف الواحات وذلك نظرا لندرتها نوعا ما وصعوب إقامتها، كما أنها تعتبر مصدر رزق بالنسبة لهم من خلال بيع التمور؛

- التزايد الملحوظ في الأوقاف كان من نصيب السكنات الوظيفية كما هو موضح في الشكل 06، حيث كانت كمية التزايد تتراوح بين 147 و 822 سكن وظيفي بين السنة والسنة الموالية، مع غياب شبه كلي لأوقاف الخدمات والأوقاف الحديثة الأخرى، الأمر الذي جعل الأموال الوقفية تعاني من ضعف سيولتها؛

- عدد السكنات الوظيفية كان أقل من مجموع باقي الأموال الوقفية خلال سنتي 2012 – 2013، ليتساويا تقريبا سنة 2014، ثم يتزايد عدد السكنات الوظيفية ليفوق مجموع باقي الأملاك الوقفية خلال الفترة 2015 – 2020.

وانطلاقا من الجدول الموالي يمكن توضيح تطور عدد السكنات الوقفية الوظيفية في الجزائر خلال نفس الفترة.

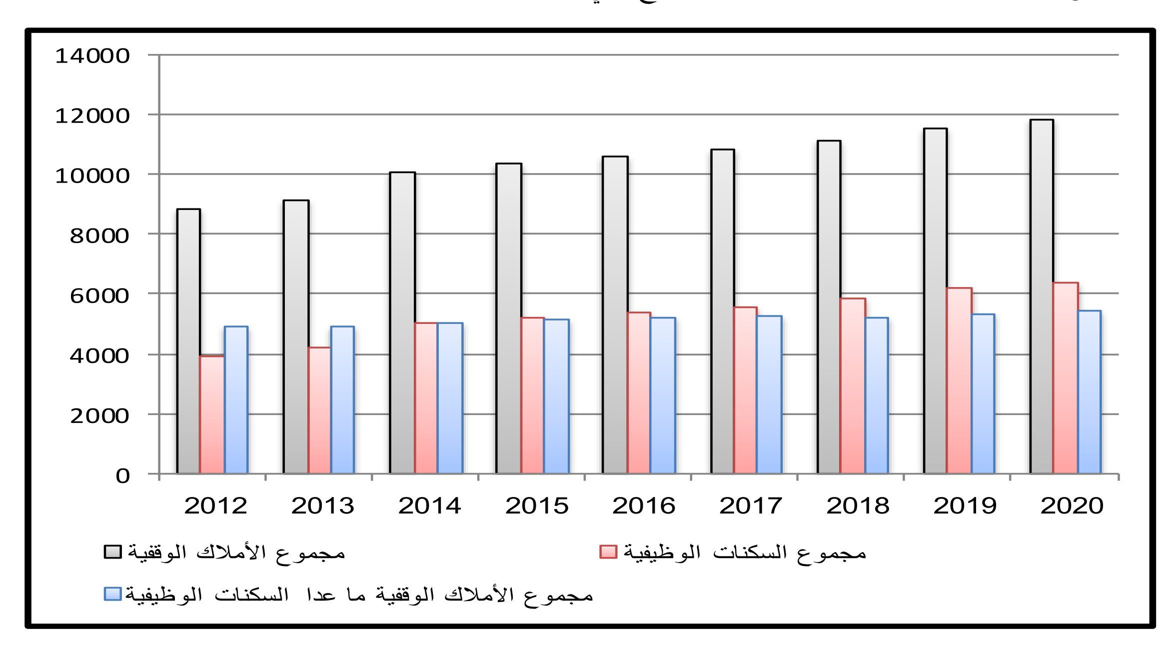
جدول 15: تطور عدد السكنات الوظيفية خلال الفترة 2012 – 2020

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
عدد السكنات الوظيفية	3935	4233	5055	5245	5392	5582	5898	6249	6408
نسبة السكنات الوظيفة من مجموع أموال الوقف %	44.46	46.03	50.02	50.43	50.80	51.44	52.88	53.94	53.99

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول 14

ولإعطاء صورة أوضح عن تطور عدد السكنات الوقفية الوظيفية في الجزائر نستعين بالشكل الموالي:

الشكل 06: عدد السكنات الوظيفية مقارنة بمجموع باقي الأموال الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2011 - 2020



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 03

الفرع الثاني: تطور ايرادات الأوقاف في الجزائر

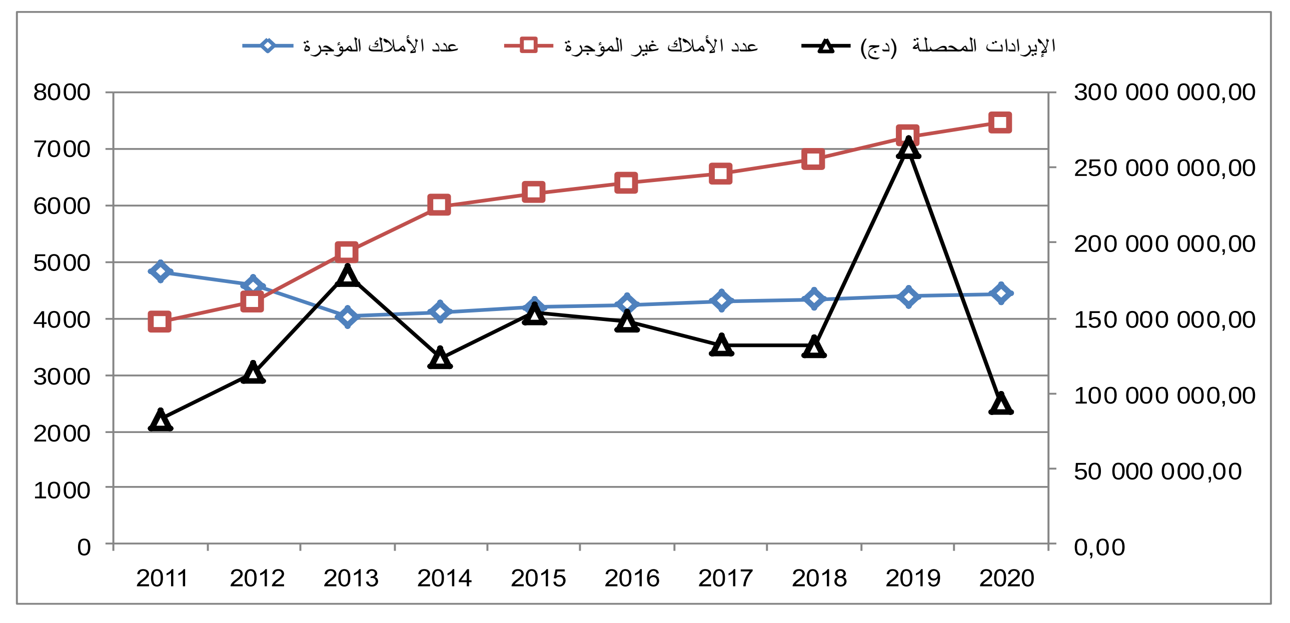
جدول 16: تطور الإيرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر في الفترة بين 2011 - 2020

السنوات	عدد الأملاك المؤجرة	عدد الأملاك غير المؤجرة	الإيرادات المحصلة (دج)
2011	4826	3923	**82 918 388,00**
2012	4571	4280	**114 385 419,54**
2013	4034	5162	**178 891 359,89**
2014	4116	5988	**123 982 536,86**
2015	4187	6214	**153 693 566,70**
2016	4234	6381	**148 135 144,18**
2017	4302	6550	**132 106 189,11**
2018	4341	6812	**131 824 079,80**
2019	4384	7202	**262 850 857,37**
2020	4424	7445	**93 923 058,39**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ولإعطاء صورة أوضح عن تطور الايرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر نستعين بالشكل الموالي:


الشكل 07: تطور الايرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر خلال الفترة 2011 - 2020



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 04

يوضح الجدول أعلاه عدد الأوقاف المؤجرة وغير المؤجرة وايراداتها المحصلة خلال الفترة 2011 - 2020، حيث يلاحظ من الجدول:

- عدد الأوقاف غير المؤجرة يفوق عدد الأوقاف المؤجرة خلال فترة الدراسة ما عدا سنتي 2011 و2012، ويرجع ذلك لحجم السكنات الوظيفية الذي يمثل تقريبا نصف حجم الأوقاف بصفة عامة كما وضحنا سابقا من خلال الشكل رقم 03، وهذه السكنات لا تؤجر، بالإضافة إلى المدارس القرآنية، الأضرحة، الكنائس، بيعة والينابيع المائية؛

- تذبذب في الايرادات المحصلة، حيث يلاحظ ارتفاع في الفترة بين 2011 - 2013 فقد بلغت قيمة الايرادات المحصلة 178891359,89دج سنة 2013 بعد أن كانت 82918388دج سنة 2011، أما في الفترة 2013 - 2018 يلاحظ وجود عدم استقرار في الايرادات المحصلة بين ارتفاع وانخفاض بسيط، ويعود ذلك لعدم تحصيل الايرادات من المؤجرين في وقتها المحدد.

- ارتفاع في الايرادات المحصلة في الفترة بين 2018 - 2019 ارتفاعا ملحوظا، وذلك يرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 الذي حدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

- انخفاض محسوس في قيمة الايرادات المحصلة في الفترة بين 2019 - 2020، ويعود ذلك لجائحة كوفيد - 19 التي مست العالم بأسره وفرضت على الدول حجرا صحيا كليا، وبالتالي توقف النشاط الاقتصادي.

- الايرادات المحصلة من تأجير الأوقاف ضعيفة لا تعكس القيمة الحقيقية لها، ويعود ذلك إلى أن جزء كبير من أموال الوقف غير مستغل فعليا والجزء الآخر مؤجر بأسعار رمزية لا ترقى لتنمية الوقف المؤجر والقيام بنفقاته أصلا، كما أن قيمة الإيجار لا تتناسب مع أسعار السوق من جهة، ولا تتناسب أيضا مع طبيعة الوقف.

المطلب الثاني: صيغ استثمار أموال الوقف في الجزائر ومجال انفاق ايراداتها

من خلال هذا المطلب سوف نسلط الضوء حول صيغ استثمار أموال الوقف في الجزائر والتي حددت شروط وكيفيات استغلالها في الجريدة الرسمية، كما سنتعرف على مجال انفاق الايرادات المتأتية منها.

الفرع الأول: صيغ استثمار أموال الوقف في الجزائر

إن صدور قانون 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، يعتبر بداية التوجه نحو الاستثمار الوقفي والاهتمام به، ليليه كل من القانون 01 - 07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 91 - 10، وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1439 الموافق 20 أوت 2018 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع وقفية.

1. **القانون 91 – 10**: تحدد المادة 26 منه شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم، كما نصت المادة 45 منه على أنه تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

وقد كان هذا القانون هو الأول الذي تناول صراحة فكرة استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف من خلال المادة 45، إلا أن هذا القانون لم يحدد كيفيات تطبيق ذلك، حيث اقتصرت الاستثمارات على الإيجار فقط، وهذا ما تم ملاحظته من خلال المبحث السابق.

وقد ظل الأمر على هذا الوضع رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998 والذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية، تسييرها، حمايتها وكيفية ذلك [1].

2. **القانون 01 – 07**: أوضحت المادة 04 من القانون 01 – 07 أن مصادر التمويل الاستثماري الوقفي تتمثل في[2]:

- **التمويل الذاتي**: من أموال الأوقاف ذاتها (صندوق الأوقاف)؛
- **التمويل الوطني**: مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية...؛
- **التمويل الخارجي**: الهيئات والمؤسسات المالية الدولية، أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر).

أما بالنسبة للعقارات الوقفية الفلاحية فيمكن أن نستثمر وتنمى بأحد العقود التالية:

- **عقد المزارعة**: عرف القانون الجزائري عقد المزارعة بأنه إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد؛

1- انظر:

- القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أفريل سنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة 28، 8 ماي 1991، ص 692، 693.

- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق 01 ديسمبر سنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 90، السنة ،

2- انظر:

- القانون 01 – 07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 ماي سنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 29، السنة ، ص 9، 10.

- فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)**، مرجع سبق ذكره، ص 204، 205.

- **عقد المساقاة:** عرف القانون الجزائري عقد المساقاة بأنه إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

كما حددت المادة 04 من نفس القانون أنه يمكن استثمار الأراضي الموقوفة العاطلة عند الاقتضاء بأحد العقود التالية:

- **عقد الحكر**: والذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع ايجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد؛

- **عقد المرصد**: يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال ايرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

- **عقد المقاولة:** سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزءا؛

- **عقد المقايضة**: يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض؛

- **عقد الترميم أو التعمير**: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

وحسب نفس المادة المذكورة أعلاه، يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:

- **القرض الحسن:** هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه؛

– **الودائع ذات المنافع الوقفية**: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف؛

– **المضاربة الوقفية**: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

الفرع الثاني: مجالات انفاق ايرادات الأموال الوقفية في الجزائر

نصت المادة 33 من من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق 1 ديسمبر 1998، على أنه تحدد لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 من نفس القانون، نفقات الأملاك الوقفية العامة في إطار أحكام المادة 6 من القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يأتي: خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، رعاية المساجد، الرعاية الصحية، رعاية الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني، التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

كما يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية، عند اللزوم، مجالات صرف استعجالية يسمح فيها لناظر الشؤون الدينية في الولاية أن ينفق من ايرادات الوقف قبل ايداعها في الصندوق المركزي[1].

ونصت المادة 38 من نفس المرسوم على أنه لا يجوز صرف ايرادات الأوقاف إلا في حدود التخصيص المقرر لها ضمن أحكام هذا المرسوم مع مراعاة شروط الواقف[2].

المطلب الثالث: جهود ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر

تركزت جهود الوزارة في الآونة الأخيرة في التوجه نحو الاستثمار الوقفي، و ذلك من خلال انجاز عدد من المشاريع الاستثمارية الوقفية وكذا التحضير لإنجاز مشاريع أخرى على المدى البعيد.

1– المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 1 ديسمبر سنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 90، السنة، ص20.

2– المرجع نفسه ص 21.

جدول 17: جدول يوضح المشاريع الاستثمارية الوقفية المنجزة وفي طور الإنجاز في الجزائر

الولايات	العنوان	العمليات المقترحة
الجلفة	قطعة أرض تابعة لمسجد الرحمن بحي 05 جويلية.	دراسة ومتابعة وإنجاز محلات تجارية (32 محل تجاري).
الجزائر	مركب متعدد الخدمات حي الكرام.	دراسة وانجاز مراكز الحراسة، تدعيم الإنارة الخارجية، قنوات الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب للمحلات التجارية.
باتنة	السوق القديم.	إعادة التأهيل وإتمام الأشغال (عدد المحلات 28).
	العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد.	تهيئة العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد.
	وسط مدينة باتنة نهج بن فليس.	انجاز مركز تجاري (30 محل تجاري).
	وسط مدينة باتنة نهج الإخوة العمراني.	انجاز مركز أعمال تجاري.
مستغانم	المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.	إعادة تهيئة المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لمستغانم وتحويلها إلى مكاتب مهنية.
	محلات بمسجد قباء	إتمام أشغال محلات تجارية (03 محلات) ومكاتب (01 مكتب واحد).
برج بوعريريج	مرش مسجد بومرزاق ببلدية برج بوعريريج.	إعادة تأهيل المرش (11 غرفة).
جيجل	حديقة البابا بجيجل.	انجاز مجمع تجاري مهني (7 محلات مهنية ومحل تجاري).
عنابة	مسجد الغفران حي زيغود يوسف بلدية الحجار.	انجاز محلات تجارية مهنية (7محلات تجارية و8مكاتب مهنية).
سكيكدة	بلدية صالح بوالشعور.	انجاز مركز تجاري (32 محل تجاري)، وسكنات وقفية (12 سكن).
ميلة	واد النجا.	انجاز سوق مغطاة 158 محل تجاري.
الوادي	حي المصاعبية بلدية الوادي.	انجاز 3 محلات تجارية ومحل مهني.
ورقلة	قطعة أرض بعين البيضاء.	انجاز مرفق سكني وتجاري (مسكن و24 محل تجاري).
عين تيموشنت	قطعة أرض تابعة لمسجد السيدة خديجة.	انجاز مركز تجاري وخدماتي (مركز أعمال)

بشار	بشار مركز.	انجاز مركب وقفي (44 محل تجاري و5 محلات مهنية).

المصدر: عمر قشيوش، **أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000 – 2016)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص ص 256 - 260.

جدول 18: جدول يوضح المشاريع الاستثمارية الوقفية المقترحة للإنجاز في الجزائر

الولايات	**العنوان**	**العمليات المقترحة**
الشلف	مجمع سكاني هش يقع وسط مدينة تنس.	بناء مجمع سكني وتجاري.
	هيكل بناية متكون من طابق أرضي أولاد فارش.	بناء محلات تجارية.
الجزائر	حي لاكونكورد بئر مراد رايس.	مركب استثماري، موقف سيارات، مركب رياضي وترفيهي، قصر المؤتمرات، مكاتب، فضاء تجاري، فندق 100 غرفة.
	سيدي يحي حيدرة.	مجمع سكني.
	مسجد التوبة بحيدرة.	مشروع ترقوي وقفي (حظيرة للسيارات، محلات تجارية ومكاتب)
	معهد القراءات بلدية سيدي أمحمد.	مشروع ترقوي وقفي (حظيرة للسيارات، محلات تجارية ومكاتب)
عين تموشنت	بلدية سيدي الصافي.	إقامة مركب سياحي.
	شاطئ رشقون بلدية بني صاف.	مركز عائلي للراحة والاستجمام.
باتنة	مسجد أول نوفمبر.	فندق، مركز خدمات، مركز تجاري.
	نهج 24 سيدي حني 24 أفريل حي السطا بلدية باتنة.	بناء مجمع سكني وتجاري ومحلات مهنية.
	- نفيدا 02 سيفان نقاوس بلدي سيفان.	معصرة زيت الزيتون.
بجاية	أزرو بوعمار بلدية أميزور	مجمع سكني ومحلات تجارية ومكاتب وخدمات.
سكيكدة	المدرسة القرآنية التراقي نهج الاستقلال بلدية عزابة.	محلات تجارية ومهنية.
سيدي بلعباس	مقر المديرية القديم.	انجاز مشروع استثماري (مركز أعمال ومركز تجاري).

الطارف	قطعة أرض في بلدية بحيرة الطيور تابعة لمسجد قديم.	مركز تجاري وسكني.
الوادي	المسجد القديم بحي الكوثر بلدية الوادي.	دار حضانة (روضة قرآنية).
تبسة	مسجد أنس بن مالك.	مكاتب وقفية.
	حي الزياتين بتيسة.	مركز تجاري ومكاتب.
	حي البساتين بتبسة.	روضة الأطفال وعيادة طبية.
قالمة	شارع سويداني بوجمعة.	مركز تجاري وخدماتي.
البويرة	حي زروقي –بلدية البويرة–	محلات تجارية وسكنات
جيجل	نهج المعدومين وسط بلدية قاوس	انجاز مجمع سكني وتجاري
معسكر	مركز بلدية عوف.	حمام وملحقاته – مرأب – محلات – سكنات.
	وسط بلدية معسكر.	محلات تجارية – مجمع سكني – مرأب.
	حي القلال مفرزة 356 قطعة –بلدية بوحنيفة–	فندق – مطعم ومقهى – محلات تجارية.
	– العقيد الحواس –بلدية السيق–	مجمع تجاري – مطعم ومقهى – مرأب.
إليزي	حي السلام –بلدية إليزي–	مرش – محلات تجارية – مرقد.
النعامة	شارع عرباوي بن زيان وسط المدينة –بلدية المشرية–	مجمع سكني وتجاري (سكنات – محلات تجارية – محلات مهنية).
غيليزان	حي القائد سي أحمد –بلدية عمي موسى–	مجمع سكني وتجاري.
المسيلة	بلدية المسيلة	مركب وقفي (مركز للأعمال والتجارة).

المصدر: عمر قشيوش، **أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000 – 2016)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص ص 261 - 264.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لدور استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر

عرف الوقف تناميا في دوره، واستجابة واسعة في تلبية حاجات المجتمع، وكذا تعددت مجالات استثمار أمواله في شتى القطاعات التي تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأضحت تغطي جزء من النفقات الحكومية.

لذا انطلاقا من هذا المبحث سنتناول من خلاله دراسة تحليلية لدور استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر، وذلك من خلال تحليل أثر استثمار أموال الوقف في التخفيف من نفقات القطاع الصحي والتعليم وكذا تقديم مقترحات لتفعيل دور الوقف في الجزائر.

المطلب الأول: أثر استثمار أموال الوقف في التخفيف من نفقات القطاع الصحي في الجزائر

قبل التطرق لأثر استثمار أموال الوقف في التخفيف من نفقات القطاع الصحي في الجزائر، لابد أولا من الإشارة حجم نفقات القطاع الصحي في الجزائر.

الفرع الأول: تطور نفقات القطاع الصحي في الجزائر

جدول 19: جدول يوضح تطور نفقات القطاع الصحي في الجزائر خلال الفترة 2012 – 2020

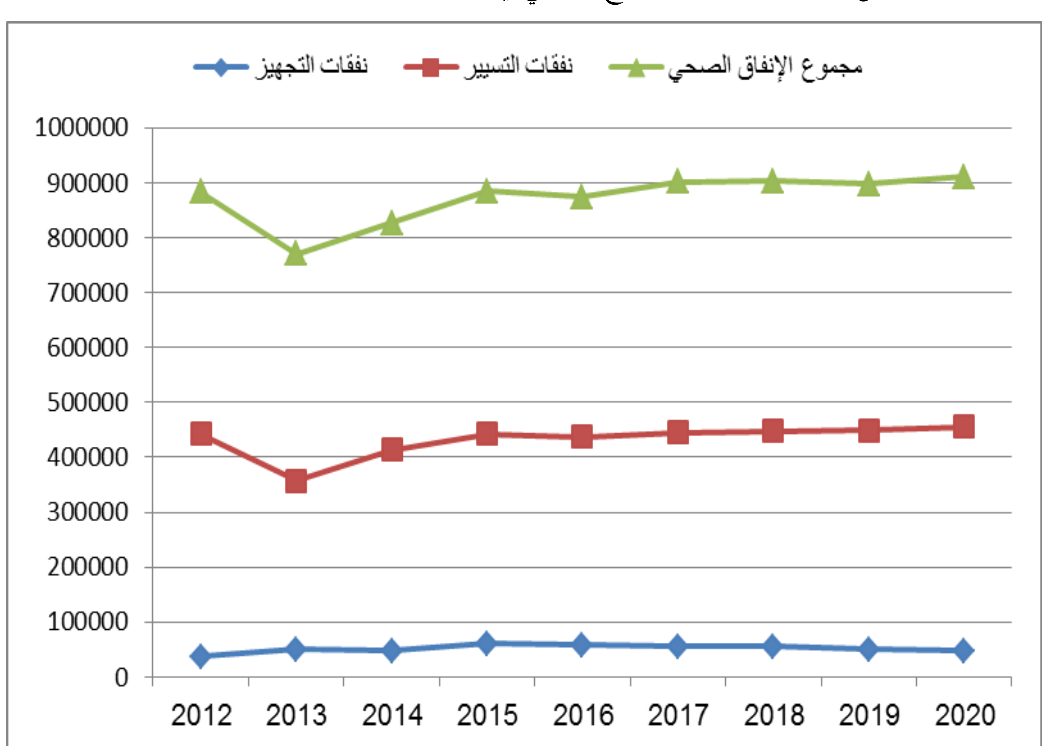
الوحدة: مليون دينار جزائري

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
نفقات التجهيز	36985	49859	47312	60480	57769	68249	55806	50179	47471
نفقات التسيير	404945	306925	365946	381972	379407	389073	392163	398970	408282
المجموع	441930	356784	413258	442452	437176	457286	454776	449149	455753

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف وزارة المالية الجزائرية.

ولإعطاء صورة أوضح عن تطور نفقات القطاع الصحي في الجزائر خلال الفترة 2012 - 2020 نستعين بالشكل الموالي:

الشكل 08: تطور نفقات القطاع الصحي في الجزائر خلال الفترة 2012 - 2020



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 07.

تعتبر الخدمات الصحية من بين أهم الاحتياجات التي يتطلب توفيرها للمجتمع، حيث لا يمكن التقصير في تقديمها أو تراجعها في سلم الأولويات. لهذا نرى أن تكلفتها في ارتفاع مستمر، فقد أصبحت تشكل ضغطا على الإنفاق الحكومي لدى أغلبية دول العالم المتقدمة منها والنامية والتي من بينها الدول الإسلامية تحديدا الجزائر، فعند العودة إلى الجدول والشكل السابقين، واللذان يتعلقان بالنفقات العامة لقطاع الصحة في الجزائر، يلاحظ ارتفاعها غالبا طول فترة الدراسة ما عدا سنة 2013 يلاحظ انخفاض في نفقات القطاع الصحي الناجمة عن انخفاض نفقات التسيير، وهذه الأخيرة يعود تراجعها إلى انخفاض أسعار المحروقات خلال تلك الفترة، أما بالنسبة لنفقات التجهيز فيلاحظ استقرارها تقريبا طول فترة الدراسة.

وعلى الرغم من هذا التزايد في النفقات الصحية، إلا أنه وبالعودة إلى المنظومة الصحية في الجزائر نجدها لا تزال تعاني من بعض النقائص والمشكلات أهمها عدم توفر المستشفيات والتجهيزات الطبية في كثير من المناطق، وبالإضافة إلى ذلك نجد أيضا بعض العوامل الأخرى التي أدت إلى زيادة تكلفة الخدمات الصحية، وبالتالي زيادة الإنفاق الصحي في الجزائر هي:

- ✓ زيادة النمو الديموغرافي وتوسع المناطق السكانية؛
- ✓ زيادة الطلب على الخدمة الصحية بشكل كبير؛
- ✓ التضخم الذي يؤدي بالضرورة إلى الزيادة في أجور عمال قطاع الصحة؛
- ✓ عدم المحافظة على المرافق والتجهيزات الصحية، الأمر الذي يؤدي إلى اقتناء التجهيزات أو تصليحها؛
- ✓ ترميم المرافق وصيانتها، مما يؤدي في الأخير إلى زيادة الإنفاق على القطاع الصحي.

الفرع الثاني: كيفية مساهمة قطاع الوقف في تمويل الصحة

جميع الأسباب السالفة الذكر تصب في سياق واحد، ألا وهو زيادة الإنفاق العام الصحي، وبالتالي زيادة الإنفاق الحكومي، والحكومة الجزائرية رغم اجتهادها ومحاولاتها بتحسين المنظومة الصحية إلا أنها لا يمكنها تدارك ذلك بسبب الضغوط التي تعاني منها، فالإيرادات الوحيدة للخزينة العمومية متأتية من المحروقات، والنفقات عديدة وكثيرة، كلها تعتمد على منبع واحد. لذلك أصبح من الضروري ايجاد بديل يخفف الضغط قليلا عن الإنفاق الحكومي من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في تطوير القطاع الصحي في الجزائر كالاستثمار الوقفي. والسؤال المطروح كيف يمكن للاستثمار الوقفي أن يخفف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر؟

والجواب على هذا السؤال بسيط، فبالعودة إلى واقع قطاع الأوقاف في الجزائر نجد أنه من بين الأموال الوقفية التي تزخر بها الجزائر نجد المباني والأراضي البيضاء غير الصالحة للزراعة، والتي يمكن استغلالها بإقامة مستشفيات ومرافق طبية حسب متطلبات المنطقة التي يتواجد بها الوقف، كما أنه يمكن استغلال العوائد المتأتية من استثمار أموال

الوقف في استثمارات ومشاريع جديدة كإقامة المستشفيات، المستوصفات، العيادات الطبية، اقتناء الأجهزة والمعدات الطبية، إلخ.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن انشاء الصناديق الوقفية الخاصة بكل ما له علاقة بالقطاع الصحي، هذه الصناديق تسمح للأفراد باقتناء صكوك وقفية لتمويل هذا الصندوق، وهنا لابد لنا من الاستشهاد بتجربة الكويت مثلا والتي تعتبر تجربة رائدة في مجال الصناديق الوقفة، كما سبق لنا الذكر عند التطرق لها، كما لا يفوتنا ذكر منصة للتمويل الجماعي التي أنشأتها المملكة العربية السعودية، والتي تعمل تحت إشراف الهيئة العامة للأوقاف، تعرض من خلالها العديد من المشاريع الوقفية والتنموية لتمكين مختلف فئات المجتمع من المساهمة.

المطلب الثاني: أثر استثمار أموال الوقف في التخفيف من نفقات التعليم في الجزائر

الفرع الأول: تطور نفقات قطاع التربية الوطنية والتعليم العالي في الجزائر

1. تطور نفقات قطاع التربية الوطنية:

يوضح الجدول الموالي تطور نفقات التجهيز والتسيير وكذا مجموع الإنفاق على قطاع التربية الوطنية في الجزائر خلال الفترة 2012 - 2020.

جدول 20: جدول يوضح تطور نفقات قطاع التربية الوطنية في الجزائر

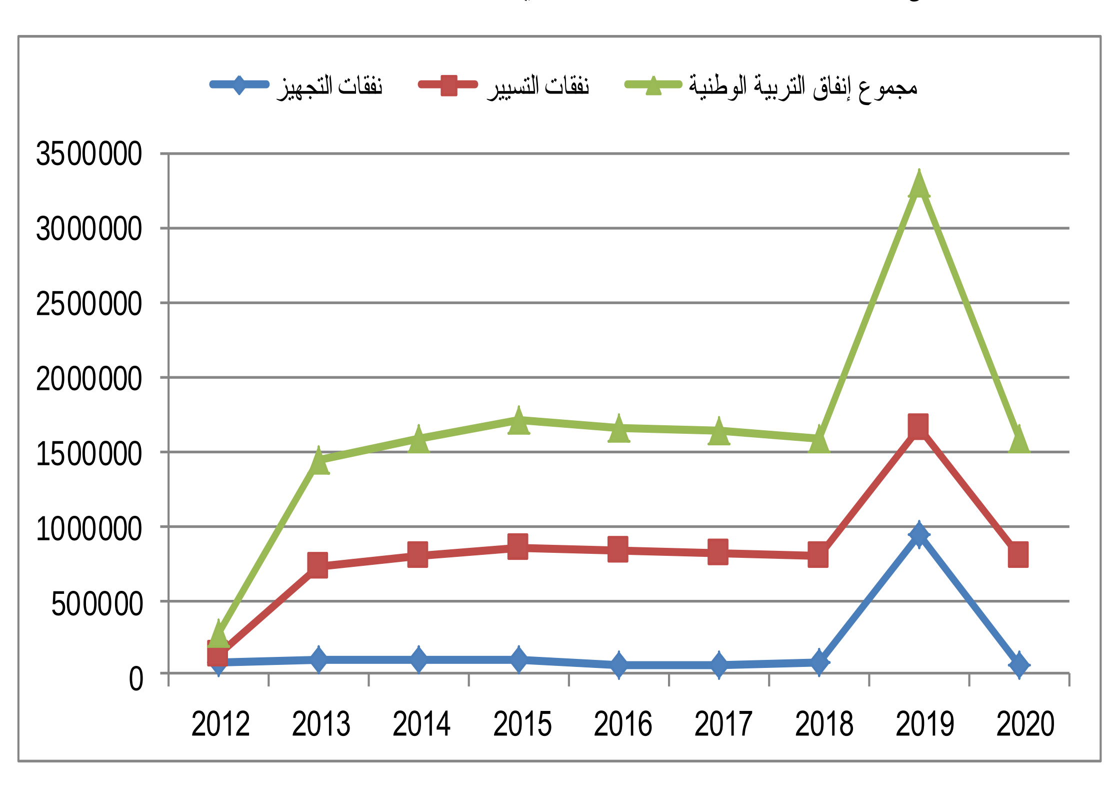
الوحدة: مليون دينار جزائري

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
نفقات التجهيز	83234	91898	93698	105438	63949	67408	85015	942017	62609
نفقات التسيير	54483	628664	696810	746643	764052	746261	709558	709558	724681
المجموع	137717	720562	790508	852081	828001	813669	794573	1651575	787290

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف وزارة المالية الجزائرية.

ولإعطاء صورة أوضح عن تطور نفقات التربية الوطنية في الجزائر خلال الفترة 2012 - 2020 نستعين بالشكل الموالي:

الشكل 09: تطور نفقات وزارة التربية الوطنية في الجزائر خلال الفترة 2012 – 2020



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

يلاحظ من خلال الجدول والشكلين السابقين تذبذب في قيمة نفقات قطاع التربية الوطنية خلال فترة الدراسة، فقد شهدت خلال الفترة 2012 – 2016 ارتفاعا من 137717 مليون دينار جزائري إلى 852081 مليون دينار جزائري، لتنخفض سنة 2015 و تواصل الانخفاض حتى سنة 2018 لتبلغ 794573 مليون دينار جزائري وهذا جراء تداعيات أزمة انهيار أسعار المحروقات سنة 2014، لتعود بعدها نفقات قطاع التربية الوطنية إلى الارتفاع مجددا سنة 2019 بعد انتعاش أسعار المحروقات وزيادة العائدات المتأتية منها، وخلال سنة 2019 شهد العالم أزمة صحية عالمية –فيروس كوفيد 19– الذي أدى إلى إقامة حجر صحي و الغلق الكلي لجميع المؤسسات و المرافق وكذا توقف جميع المعاملات التجارية الأمر الذي أدى إلى انخفاض نفقات قطاع التربية الوطنية.

ويلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن تطور نفقات تسير قطاع التربية الوطنية تحذو نفس حذو مجموع الإنفاق على القطاع وبالتالي يمكن القول أن تغيرات نفقات قطاع التربية الوطنية مرتبط بنفقات التسيير نظرا لأن نفقات تجهيز القطاع تقريبا ثابتة طول فترة الدراسة غير أن نفقات التسيير تتبع نفس سلوك مجموع نفقات القطاع.

2. تطور نفقات قطاع التعليم العالي:

جدول 21: جدول يوضح تطور نفقات قطاع التعليم العالي في الجزائر

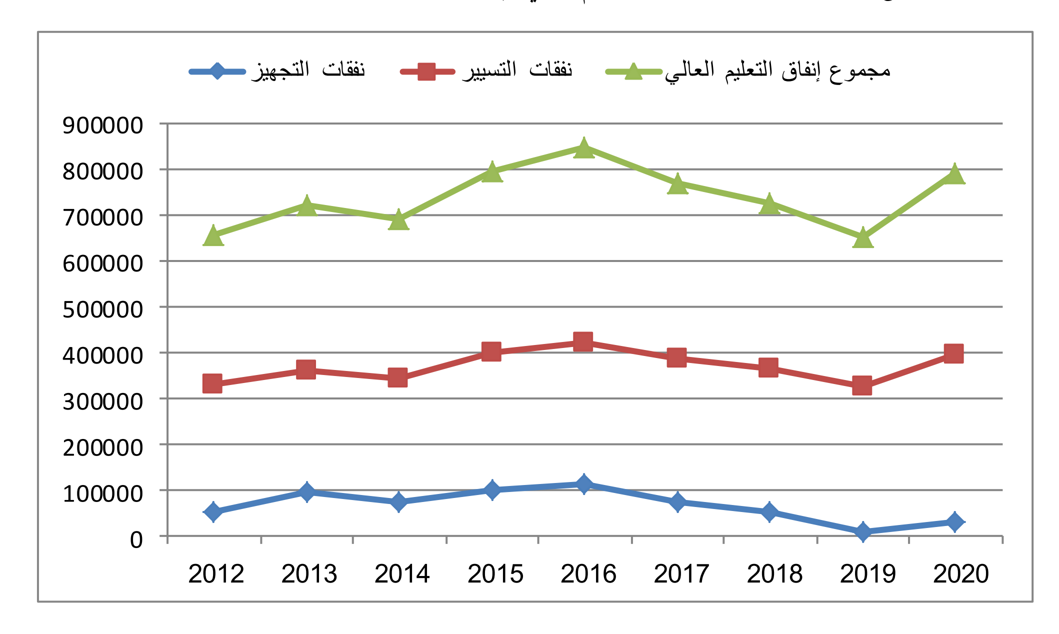
الوحدة: مليون دينار جزائري

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
نفقات التجهيز	52317	97067	75673	99251	111915	75690	51126	8665	32211
نفقات التسيير	277173	264582	270742	300333	312145	310791	313336	317336	364283
المجموع	329490	361649	346415	399584	424060	386481	364462	326001	396494

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف وزارة المالية الجزائرية.

ولإعطاء صورة أوضح عن تطور نفقات وزارة التعليم العالي في الجزائر خلال الفترة 2012 – 2020 نستعين بالشكل الموالي:

الشكل 10: تطور نفقات وزارة التعليم العالي في الجزائر خلال الفترة 2012 – 2020



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

يلاحظ انطلاقا من الجدول و الشكل السابقين تذبذب على مستوى نفقات قطاع التعليم العالي بين الارتفاع والانخفاض، فقد عرفت الفترة بين 2012 – 2013 ارتفاعا في قيمة نفقات قطاع التعليم العالي من

329490 مليون دينار جزائري سنة 2012 إلى 361649 مليون دينار جزائري سنة 2013، لتنخفض سنة 2014 إلى 346415 مليون دينار جزائري، ثم ارتفعت حجم النفقات مرة أخرى خلال الفترة بين 2014 – 2016 لتبلغ 424060 مليون دينار جزائري، لتعود للانخفاض مرة أخرى إلى غاية سنة 2019 أين بلغت 326001 مليون دينار جزائري، وفي سنة 2020 عرفت نفقات قطاع التعليم العالي ارتفاعا لتصل إلى 396494 مليون دينار جزائري. ومن الملاحظ أيضا أن كل من نفقات التسيير و التجهيز تتبع نفس تغيرات مجموع نفقات قطاع التعليم العالي، إلا أن نفقات التسيير تغطي الجانب الأكبر أو الجزء الأكبر من مجموع نفقات القطاع.

كما سبق الإشارة في المطلب السابق إلى أن الخدمات الصحية تعتبر من بين أهم الاحتياجات التي يتطلب توفيرها للمجتمع، كذلك التعليم لابد وأن يحظى بنفس اهتمام قطاع الصحة، إذ أنه يمثل محورا ذا أهمية بالغة من حيث اسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وانطلاقا من هذه الأهمية البالغة التي يحظى بها مجال التعليم يجب تنميته وتطويره وهذا ما يستنزف خزينة الدولة.

الفرع الثاني: كيفية مساهمة قطاع الوقف في تمويل التعليم

كما سلف الذكر حول ايرادات الخزينة العمومية الجزائرية التي تعتمد على الجباية البترولية كأهم مورد، وهذه الأخيرة لا تحظى بالاستقرار لارتباطها بسوق عالمي ويخضع لقانون الطلب والعرض وبالتالي فإنه بعرف تذبذبات على مستوى العوائد المتأتية منه، الأمر الذي يؤثر على ايرادات الخزينة وبالتالي يؤثر أيضا على الإنفاق العام. وبما أن التعليم هو قطاع حساس لا يمكن المساس به بل يجب العمل على تحسينه وتوفير كل المتطلبات التي يحتاجها هذا القطاع لتطوره ومجابهته للتعليم في الدول المتقدمة، لابد من التوجه نحو مصدر تمويل دائم لهذا القطاع، من جهة يخفف العبء عن الضغوط التي تقع على عاتق الخزينة العامة، ومن جهة أخرى المساهمة في تنمية قطاع التعليم في الجزائر.

بالعودة إلى التجارب الدولية المذكورة في الفصول السابقة نجد مثلا تجربة المملكة العربية السعودية، والتي تبرز أثر الوقف الإسلامي على التعليم والبحث العلمي، حيث نلاحظ توجه الواقفين في المملكة إلى انشاء المدارس والجامعات الوقفية، ونحن نعلم مستوى التعليم في المملكة ومدى تطوره، الأمر الذي يجعلنا نتساءل لما لا نحذو حذوها.

إن طبيعة أموال الوقف في الجزائر تتيح لها الفرصة لاستثمارها في مجالات عديدة و متنوعة، في دعم قطاع الصحة كما سلف الذكر و كذلك قطاع التعليم، وذلك من خلال وضع مشاريع استثمارية من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تتمثل في إقامة مدارس وجامعات وقفية، على الأراضي الوقفية البيضاء والمباني التي تؤجر بمبالغ زهيدة لا تعكس قيمتها الحقيقية، بل يمكن أن يتعدى الأمر إلى استثمار العوائد المتأتية من مشاريع استثمارية وقفية أخرى في إقامة هذه المدارس و الجامعات مثلا، أو انشاء صناديق وقفية تهدف إلى دعم وتمويل التعليم.

كما لا ينحصر دور الوقف في انشاء المدارس والجامعات فقط، بل يمكن أن يتعدى دوره في توفير التجهيزات والمستلزمات المدرسية، منح المنح الدراسية للطلبة المتفوقين للدراسة في الخارج، إقامة الكراسي العلمية في الجامعات، انشاء المكتبات ودور النشر لتشجيع تأليف الكتب العلمية، تمويل البحوث العلمية في المجالات التي تساهم في التطور والتنمية مثل التكنولوجيات الحديثة والذكاء الاصطناعي وغيرها.

إن الاعتماد على الاستثمار الوقفي لدعم وتمويل قطاع التعليم يساهم بشكل كبير في تخفيف ضغوط الإنفاق الحكومي، وخاصة نفقات التجهيز (الإنفاق الاستثماري)، لأنه من الملاحظ أنه ورغم انخفاض أسعار المحروقات وتدني الايرادات العامة إلا أنه لا يمكن للحكومات تخفيض نفقات قطاع التعليم بشقيه (التربية الوطنية والتعليم العالي)، لأنه قطاع حساس يحتاج تمويل دائم نظرا لبعض العوامل التي سبق ذكرها في المطلب السابق كزيادة النمو الديموغرافي وتوسع المناطق العمانية الدائم و إقامة مدن جديدة، الأمر الذي يستوجب توفير مدارس للأطوار الثلاثة وكذا تجهيزها وهذا ما يستنزف دائما الخزينة العامة.

المطلب الثالث: مقترحات لتفعيل دور الأوقاف في الجزائر

انطلاقا من التنوع الذي تتمتع به أموال الوقف في الجزائر من حيث الطبيعة وكذا الاستغلال، ونظرا لأهمية قطاع الأوقاف ودوره التنموي في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، يمكن اقتراح جملة من المشاريع التي تساهم في تنمية وتثمير أموال الوقف في الجزائر، وتحقيق عائدات كبيرة تساهم في التخفيف من الضغوط على الخزينة العامة في الجزائر.

الفرع الأول: مقترحات لاستغلال الأموال الوقفية في الجزائر

1. **انشاء الفنادق الوقفية:** كما سبق لنا الذكر في جهود ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر، تم اقتراح انجاز 3 فنادق في كل من الجزائر العاصمة، باتنة ومعسكر، إلا أن هذا العدد قليل نظرا للطبيعة الساحرة التي تزخر بها الجزائر، وكذا مؤهلاتها في الجانب السياحي الذي يقابله عجز في تغطية النشاط الفندقي في بعض المناطق، خاصة وإذا ما قدمت هذه الفنادق خدمات تميزها عن باقي الفنادق مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في طبيعة الخدمات المقدمة. هذه الفنادق ستساهم بشكل مباشر في تنمية وتثمير مال الوقف، كما تساهم بشكل غير مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك إذا ما نجحت في تنمية السياحة الداخلية والخارجية.

2. **القرى السياحية الوقفية:** سبق و أن تحدثنا عن المؤهلات السياحية للجزائر، إذ أنها تملك مناطق سياحية منها الساحلية، الجبلية، الحموية، وكذا الصحراوية، الامر الذي يشجع على إقامة قرى سياحية في هذه المناطق، كما ان القرى السياحية الوقفية والفنادق الوقفية يكملان بعضهما في المجال السياحي ويفتحان الباب أمام الجزائر للبروز في هذا المجال وبالتالي تحقيق عوائد وايرادات معتبرة.

3. **مؤسسات النقل الوقفي:** لاحظنا من خلال جدول تصنيف الأوقاف في الجزائر وجود الشاحنات والسيارات، الأمر الذي يطرح فكرة انشاء مؤسسات النقل الوقفي، حيث يمكن انشاء سيارات أجرة وقفية، شاحنات نقل البضائع والسلع يوظف لها سائق خاص وتؤجر مع سائقها، ويمكن حتى اقتناء سيارات جديدة وعدم الاعتماد فقط على السيارات الموجودة أي التوسع في هذا المشروع، نظرا لكونه مشروع يمكن أن يدر عوائد مالية من شأنها أن تمول عمليات ترميم وكذا انشاء مشاريع جديدة.

4. **العيادات الطبية ومخابر التحاليل:** يعتبر المجال الصحي من بين المجالات التي يمكن الاستثمار فيها، وذلك من خلال إقامة العيادات الطبية المتخصصة في المجالات التي تعرف عجزا في تغطيتها من طرف المستشفيات والعيادات الخاصة، وكذا إقامة مخابر التحاليل الطبية.

5. **الجامعات والمعاهد الوقفية:** كما سبق لنا وأن تناولنا في فصل التجارب الدولية في استثمار أموال الوقف، لاحظنا في تجربة كل من المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية فكرة انشاء جامعات و كذا معاهد وقفية متخصصة في المجالات العلمية المختلفة، حيث يمكن استغلال الأراضي البيضاء و كذا الأراضي المبنية في انشاء هذه الجامعات الوقفية، وتكون هذه كالجامعات الخاصة مدفوعة الأجر، الأمر الذي يساهم في ترقية التعليم العالي من جهة وتخفيف العبء عن الموازنة العامة من جهة أخرى.

6. **الكراسي العلمية الوقفية:** من بين الأفكار المستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية هي فكرة الكراسي العلمية الوقفية، والتي يمكن تطبيقها في الجزائر لتدعيم التعليم العالي والارتقاء به، حيث تأخذ وزارة الشؤون الدينية على عاتقها استقدام أحد العلماء والباحثين العالميين للتدريس بشكل دوري في الجامعات مقابل دفع رواتب لهم.

7. **الوقف النقدي:** بالنظر إلى طبيعة المجتمع الجزائري من حيث الطبقية، نجد أن الطبقة الغالبة هي الطبقة المتوسطة ذات الدخل الشهري، وبالتالي يصعب عليهم وقف أراضي أو منازل أو أي عقارات من هذا النوع، لكن في حالة ما إذا وفرت وزارة الشؤون الدينية أمكانية وقف النقود، يمكن للموظفين أن يخصصوا جزء من راتبهم الشهري كوقف نقدي، أو أن يكون هناك صكوك وقفية تصدر بأسماء مالكيها مقابل النقود التي يقدمونها، بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين.

الفرع الثاني: مقترحات لتفعيل دور الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر

1. **إنشاء صناديق وقفية صحية جزائرية:** حيث يمكن إنشاء صناديق وقفية تعنى بتمويل حالات مرضية معينة مثل الفشل الكلوي، والذي قد بلغ عدد المصابين الذين يقومون بعملية غسيل الكلى على مستوى مراكز عمومية في الجزائر مع نهاية سنة 2018 حوالي 23527، وهذا العدد في تزايد مستمر، الأمر الذي يلزم انشاء وتوفير مراكز تصفية والآلات الازمة لهذه العملية، مما يثقل كاهل الحكومات، ومنه فإن إنشاء مثلا صندوق وقفي خاص بمرضى

الفشل الكلوي، حيث يقوم هذا الصندوق بتوفير التمويل اللازم التي تحتاجه هذه الفئة من إنشاء مراكز لتصفية الدم، اقتناء الآلات الطبية اللازمة وكذا توفير سيارات الإسعاف التي تنقل المرضى من وإلى مراكز التصفية، سيخفف ضغوط الإنفاق الحكومي.

2. **مقترح مشروع قانون الجمعيات الخيرية**: حيث يسمح هذا القانون للجمعيات الخيرية الناشطة بإنشاء صناديق وقفية تذهب ايراداته لأغراض محددة مسبقا، مثل شراء معدات طبية كسيارات إسعاف، كراسي متحركة، أجهزة تصفية الكلى، وغيرها الأمر الذي يساهم بشكل غير مباشر في التخفيف من الضغوط على الميزانية العامة.

3. **إصدار الصكوك الوقفية**: حيث يجب المصادقة على قانون يسمح لوزارة الشؤون الدينية والممثلة في مديرياتها عبر مختلف الولايات إصدار صكوك وقفية تكون ذات غرض معين، مثل إنشاء مراكز لتعليم أطفال التوحد ومتلازمة داون، أو إصدار صكوك وقفية تهدف إلى تمويل إنشاء مدارس في القرى والمناطق النائية.

الخلاصة:

لقد تم من خلال هذا الفصل التطرق إلى مساهمة استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر، من خلال التعرف على عدة جوانب تخص هذا العنصر، من بينها واقع قطاع الأوقاف في الجزائر والذي استخلصنا منه أن الجزائر قد عرفت ازدهارا كبيرا في هذا القطاع خلال فترة الحكم العثماني، بالرغم من أن ثقافة الوقف كانت منتشرة بين الجزائريين قبل العهد العثماني بكثير. لتأتي فترة الاحتلال الفرنسي الذي لم يسلم منه إلا القليل بعد أن نهب جل الأوقاف إلى أن جاء الاستقلال، حيث عملت الدولة الجزائرية بعدها على البحث عن الأوقاف واستردادها وكذا تسوية وضعيتها القانونية.

وتوالت بعدها القوانين والمراسيم التي تصب في صالح قطاع الأوقاف وتنميته، ومحاولة النهوض به، وكذا انجزت بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية، كما تم تحليل دور استثمار أموال الوقف في التخفيف من ضغوط نفقات قطاع الصحة وقطاع التعليم في الجزائر، باعتبارهما قطاعين حساسين يحتاجان إلى تمويل دائم.

وقد خلص الفصل بمقترحات لتفعيل دور الوقف في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر والتي من أبرزها الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية.

الخاتمة

انطلاقا من هذه الدراسة تم القيام بدراسة تحليلية لدور استثمار الأموال الوقفية في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر، حيث خص جزء منها في عرض الجانب النظري للوقف وأساليب استثماره، بينما خصص جزء آخر لاستعراض تجربة كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وكذا التجربة الغربية كتجارب رائدة في هذا المجال، كما تم الإشارة إلى واقع الإنفاق الحكومي في الجزائر، وأخيرا تم تحليل دور استثمار الأموال الوقفية في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر كخطوة أخيرة في هذه الدراسة.

وقد انتهت الدراسة باختبار صحة الفرضيات، وكذا استخلاص بعض النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في تطوير وتنمية قطاع الأوقاف في الجزائر، كما عرضت بعض الآفاق للبحث.

أولا/ اختبار صحة الفرضيات:

1. **الفرضية الأولى** والتي مضمونها: " تعد الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية من أهم آليات استثمار الأموال الوقفية التي تضمن مصدر تمويل مستدام للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي" هي **فرضية صحيحة،** حيث أن دراسة أساليب وآليات استثمار الأموال الوقفية بين أن هناك جملة من الأساليب الاستثمارية التي تسمح باستثمار الأموال الوقفية، وتختلف هذه الأساليب باختلاف طبيعة المال الموقوف، كما بينت الدراسة أن من بين أهم آليات استثمار أموال الوقف نجد الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية، والتي تعتبر من بين الأساليب والآليات الحديثة في مجال الاستثمار الوقفي. وتساهم هذه الآليات في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي من خلال إنشاء صناديق وقفية صحية مثلا تهدف إلى تمويل إقامة مستشفى أو مراكز رعاية صحية لفئة معينة من المرضى، أو من خلال إصدار صكوك وقفية أيضا تهدف إلى تمويل إقامة مدارس مثلا.
2. **الفرضية الثانية** والتي مضمونها: " تزخر الجزائر بالعديد من الأملاك الوقفية غير المستغلة وذلك لضعف القوانين المتعلقة باستثمارها" هي **فرضية صحيحة** أيضا، حيث أننا استخلصنا من دراسة واقع قطاع الأوقاف في الجزائر أن هذه الأخيرة تزخر برصيد لا بأس به من الأملاك الوقفية المتنوعة، من أراضي ومباني ومحلات وغيرها، إلا أن هذه الأملاك غير مستغلة كما يجب، فجزء منها مؤجر بمبالغ رمزية، وجزء آخر غير مستغل إطلاقا وذلك لضعف القوانين المتعلقة باستثمارها.
3. **الفرضية الثالثة** والتي مضمونها: "يمكن للقطاع الوقفي أن يساهم في التخفيف من الضغوط الواقعة على الإنفاق الحكومي في الجزائر وخاصة عند انهيار أسعار البترول باعتبار الجباية البترولية أهم مورد تعتمد عليه الجزائر في

تمويل ميزانياتها" هي **فرضية صحيحة،** فبعد دراسة واقع الإنفاق الحكومي في الجزائر، لاحظنا عدم الاستقرار في حجم الإنفاق الحكومي بسبب تغيرات أسعار البترول، فعند انهيار أسعار البترول تذهب الحكومة الجزائرية إلى ترشيد الإنفاق، وعند ارتفاع أسعار البترول نلاحظ توسع في الإنفاق الحكومي، وبالتالي فإن الاعتماد على القطاع الوقفي في تمويل بعض القطاعات مثل الصحة والتعليم من خلال إنشاء المدارس والمستشفيات يمكن أن يساهم في التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر.

ثانيا/ نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1. عدم انتشار ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع الجزائر بالشكل الكافي وهو ما يفسر عزوفهم عن وقف بعضا من ممتلكاتهم ، حيث أن أغلبية الأموال الوقفية الموجودة الآن هي أوقاف تم حبسها في فترة الحكم العثماني، تم الاستيلاء عليها من طرف الاحتلال الفرنسي، وبعد الاستقلال عملت الحكومة الجزائرية على استرجاعها وتسوية وضعيتها القانونية؛
2. تحتاج مؤسسة الوقف إلى إشراف وإدارة فعالة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها؛
3. تساهم الأوقاف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تدعم كل من التعليم والصحة وكذا توفر الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين، إذا ما تم استغلالها الاستغلال الأمثل؛
4. أجاز العلماء استعمال عدة أساليب لاستثمار أموال الوقف وفق شروط محددة بما يحافظ على العين الموقوفة وكذا يضمن تنميتها ولا يتعارض مع إرادة الواقف؛
5. تنوع أساليب الاستثمار الوقفي، الأمر الذي فتح المجال أمام المؤسسة الوقفية وجعلها عملة ذات وجهين، فالوجه الأول هو تحقيق المنفعة العامة أي العمل الخيري، أما الوجه الثاني المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
6. يمتد نطاق عمل الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية ليشمل معظم متطلبات تطوير المجتمع، ويتضمن كل ما يلزم لتلبية مختلف احتياجاته وفي مقدمتها نجد التعليم والصحة.
7. إن تفعيل وتحفيز دور الوقف من خلال تطبيق نموذج مالي معاصر ومتجاوب مع متطلبات الوقت الحاضر، يمكن أن يسهم بشكل كبير في تعزيز الخدمات العامة، مثل الرعاية الصحية والتعليم، وهذا يأتي في ضوء حجم الإنفاق الحكومي الضخم الذي يتطلبه هذان القطاعان، والذي يضع عبءا كبيرا على ميزانية الدولة ويزيد من

تحدياتها المالية، إلى جانب ذلك يمكن لهذا الإجراء أن يخفف من الضغط على كاهل الدولة ويساهم في تقليل العجز المالي في نفس الوقت؛

8. إن انشاء هيئة مستقلة تختص بإدارة الأوقاف والإشراف عليها مثل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ساعد على تطور قطاع الأوقاف وعمله بشكل فعال، حيث أن هاتان التجربتان تطورا بشكل ملحوظ بعد انشاء هاتان الهيئتان؛

9. يساهم قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية وفي دولة الكويت، في توفير جميع متطلبات المجتمع، من تعليم ورعاية صحية ونشر الوعي الديني وغيرها؛

10. عرف الغرب فكرة الوقف بالمعنى الذي يفهم في المجتمع الإسلامي، ويرتكز هذا النظام على فكرة التبرع أو التصدق بالمال، مع شرط عدم التصرف فيه بل استثماره بهدف تحقيق دخل يُستخدم في أغراض خيرية؛

11. هناك علاقة طردية بين الإنفاق الحكومي وعوائد المحروقات حيث أن زيادة هذه الأخيرة تؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي، وانخفاضها يؤدي لانخفاض حجم الإنفاق؛

12. على الرغم من كل القوانين والجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية، إلا أن قطاع الأوقاف لا يزال بعيدا عن المستوى المطلوب، مقارنة بالتجارب الدولية التي تم تناولها، ويعود ذلك أولا إلى ضعف الوعي المجتمعي بهذا القطاع، وكذا عدم التطبيق الفعلي للقوانين المنظمة لعمل الأوقاف واستثمارها، بالإضافة إلى تهميش قطاع الأوقاف وعدم الاعتماد عليه كقطاع فاعل في الاقتصاد الجزائري يساهم في تمويل الخزينة العمومية.

ثالثا/ التوصيات:

بعد دراسة واقع قطاع الأوقاف في الجزائر، نرى أنه من أجل النهوض بهذا القطاع وتطويره ليحقق الغاية والهدف المرجو منه، بذا قمنا بوضع بعض التوصيات التي ارتأينا أنها تساهم في ذلك:

1. العمل على استرجاع الأوقاف المندثرة والمسلوبة في فترة الاحتلال الفرنسي، وكذا انشاء قاعدة بيانات تعنى بإحصاء جميع الأوقاف، وتصنيفها حسب النوع والموقع وامكانية استثمارها؛

2. القيام بحملات توعية تساهم في بعث روح التكافل لدى الناس من أجل توجيههم إلى وقف بعض من أموالهم على مجالات التنمية المختلفة، من خلال القيام بالأيام التحسيسية والندوات وكذا الملتقيات التي يكون موضوعها الوقف وأهميته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

3. ضرورة انشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن قطاع الأوقاف في الجزائر، لها كامل الصلاحية في إدارة وتسيير الأوقاف بما يخدمه و يساهم في تنميته وتطويره، بما لا يتعارض مع المبدأ الأساسي للوقف أي حبس الأصل و تسبيل الثمرة؛

4. من أجل العمل على تطوير الأوقاف الجزائرية وتفعيلها يجب التطبيق الفعلي والعمل الحقيقي بآخر قانونين تم اصدارهما من طرف الحكومة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف، الأول صدر سنة 2018 والذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والثاني صدر سن 2020 والذي يتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسية؛

5. ضرورة التعاون بين الجامعة ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من أجل استفادة هذه الأخيرة من البحوث المنجزة في المجال الوقفي والمقدمة من طرف الأساتذة والباحثين، والاستعانة بها في تطوير وتنمية قطاع الأوقاف؛

6. ضرورة التعاون بين المصارف الإسلامية والهيئة المسؤولة عن الأوقاف من أجل توفير التمويل اللازم التي يحتاجه قطاع الأوقاف؛

7. التوجه نحو استثمار الأموال الوقفية وفق أساليب استثمار جديدة ومتنوعة، وعدم حصرها في الإجارة فقط كصيغة استثمار؛

8. إقامة مراكز بحث متخصصة في الدراسات والأبحاث المتعلقة بكل ما له علاقة بقطاع الأوقاف، مع إقامة ملتقيات ومؤتمرات علمية دولية يكون مضمونها تفعيل الدور المجتمعي للوقف؛

- استغلال عوائد استثمار الأموال الوقفية المتاحة من أجل انشاء أوقاف جديدة.

رابعا/ آفاق الدراسة:

إن دراسة استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر فتح المجال أمام العديد من الآفاق البحثية في مجال الأوقاف، نذكر منها مال يلي:

- دور البنوك الإسلامية في تمويل وتنمية الأوقاف في الجزائر -عرض تجارب رائدة-؛
- الوقف النقدي كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر؛
- الصناديق الاسلامية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف في الجزائر؛
- دور الصناديق الوقفية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

قائمة المراجع

✓ **المراجع باللغة العربية:**

I. القرآن الكريم:

II. الكتب:

1. إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، الطبعة 4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

2. ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة 2، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1984.

3. ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.

4. أبو الفداء اسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، الطبعة 01، المملكة العربية السعودية، 2010.

5. أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المجلد 03، الطبعة 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

6. أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، الطبعة01، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1993.

7. أحمد المقري الفيومي، **المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي**، الطبعة 1، وزارة المعارف المصرية، 1926.

8. أحمد بن عبد العزيز الصقية، **استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية**، الطبعة 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2012.

9. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الجزء 06، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983.

10. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة**، الطبعة 1، دار السلام للطباعة والنشر، ، القاهرة، مصر، 2007.

11. أسامة عمر الأشقر، **تطور المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، الطبعة 3، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019.

12. الأمانة العامة للأوقاف، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، الجزء 3، الطبعة 2، الكويت، 2020.

13. الأمانة العامة للأوقاف، **قاموس مصطلحات الوقف الجزء الأول: حرف الألف**، الكويت، 2015.

14. تركي بن سلمان الزميع وعامر بن محمد الحسيني، **الأوقاف في المملكة العربية السعودية: تعزيز الاستدامة والاستثمار في المجتمع**، الطبعة 1، مركز البحوث والتواصل المعرفي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017.

15. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، الجزء الثاني، الطبعة 02، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.

16. خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 2005.

17. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، **الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2021.

18. سعود جايد العامري وعقيل حميد الحلو، **مبادئ المالية العامة والتشريع المالي في العراق**، الطبعة 1، العالمية للطباعة، السماوة، العراق، 2016

19. سعود جايد العامري وعقيل حميد الحلو، **مدخل معاصر في علم المالية العامة**، الطبعة 2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

20. سيدي محمد محمد عبدي، **مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة "دراسة مقارنة"**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2021.

21. شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الجزء 06، المكتبة التجارية الكبرى، 1983.

22. صالح بن عبد الرحمان الحصين، **حقوق وواجبات ناظر الوقف**، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراساتها واستثماراتها، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

23. صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي دراسة مفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل الأركان والسياسات والمؤسسات**، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

24. عادل أحمد حشيش، **أصول المالية العامة: دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982.

25. عبد الرحمن السعدي وآخرون، **فقه البيوع**، الطبعة 1، دار الغد الجديد، مصر، 2004.

26. عبد القادر بن عزوز، **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، ، الكويت، 2011.

27. عبد الله حسين الموجان، **عقد الإجارة في الشريعة الاسلامية على طريقة السؤال والجواب**، الطبعة 2، شركة كنوز المعرفة، مصر، 2001.

28. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، جامعة الزقازيق، مصر، 2005.

29. عز الدين محمد خوجة، **المضاربة الشرعية (القراض)**، الطبعة 1، مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، 1993.

30. عماد حمدي محمد محمود، **استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة –** ، الطبعة 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

31. عيسى صوفان القدومي، **الأربعون الوقفية**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015.

32. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الجزء 03، الطبعة 01، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1314هـ.

33. فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.

34. لبنى عبد العزيز صالحين، **القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات – الكويت نموذجا)**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015.

35. لويس معلوف، **المنجد الأبجدي**، الطبعة 06، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1988.

36. محمد الفاتح محمود البشير المغربي، **اقتصاديات الوقف**، الطبعة 1، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

37. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية**، الطبعة 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2011.

38. محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، الطبعة 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

39. محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية**، الطبعة 1، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1997.

40. محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، الطبعة 1، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.

41. منذر قحف، **الوقف الاسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.

42. ميلود زنكري وسميرة سعيداني، **اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)**، الطبعة 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.

43. ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة**، الطبعة 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001.

III. الرسائل و الأطروحات:

1. ابراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

2. أحمد العيش، **أثر الإنفاق العام على التوازن الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990 – 2017)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

3. أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

4. آمال معط الله، **أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي: دراسة قياسية باستخدام بيانات panel لحالة الدول العربية (1999 – 2019)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

5. بهاء الدين عبد الخالق بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الاسلامي في قطاع غزة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009.

6. جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا–**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014.

7. حنان مطهري، **النفقات العامة والنمو الاقتصادي في الجزائر –مقاربة مؤسساتية– دراسة قياسية للفترة (1990 – 2020)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022.

8. خالد عبد الله الشعيب، **النظارة على الوقف**، أطروحة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019.

9. خالد فتوح، **تطور الإنفاق العمومي وأثره على التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

10. ريهام أحمد محروس خفاجي، **دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية (دراسة حالة مؤسسة فورد 1950 – 2004)**، رسالة ماجستير منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009.

11. سعيدة حواثرة، **أثر الإنفاق العام الاجتماعي على المؤشرات الاقتصادية الكلية: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990–2017**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2021.

12. صبرينة كردودي، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

13. عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)**، أطروحة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008.

14. عمر قشيوش، **أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000 – 2016)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018.

15. عمر مالكي، **تحليل أثر النفقات العامة على التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة (1990 – 2014)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

16. فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)**، أطروحة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.

17. كمال منصوري، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة من 2005 إلى 2013–** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

18. محمد بن عزة، **ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف: دراسة تحليلية قياسية لدور الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.

19. محمد عطية المهدي، **نظام النظارة على الأوقاف فب الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجا)**، أطروحة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010.

20. محمد فرجي، **المحددات الأساسية لترشيد الإنفاق العام في الجزائر دراسة تقييمية قياسية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2020.

21. معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في اقتصاديات التنمية ، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2012.

22. ناصر هادي فرحان العجمي، **علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة 1996 – 2017**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الاسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2020.

IV. المقالات العلمية:

1. أبو بكر بوسالم، آسية شرفي وبلال فراحي، **مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019.

2. الهيئة العامة للأوقاف، **الأوقاف من منظورها الغربي**، مجلة أوقاف، المملكة العربية السعودية، 2020.

3. بدر ناصر المطيري، **التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف (دولة الكويت نموذجا)**، مجلة أوقاف، العدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008.

4. خالد بن جلول وعبد القادر فلفول، **دراسة قياسية للعلاقة بين الإنفاق الحكومي والبطالة في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2015 باستخدام منهجية تصحيح الأخطاء (ECM)**، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، العدد الافتتاحي، جامعة الطارف، 2018.

5. جعفر هني محمد، **رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبية ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد03، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2016.

6. حميد قرومي ونجية ضحاك، **استثمار أموال الوقف في الجزائر**، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية: الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد 01، العدد 03، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المملكة المتحدة، 2016.

7. ساري سهام وميلودي زنكري، **تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم التنمية المستدامة**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 04، العدد 02، برج بوعريريج، جوان 2018.

8. سعاد فقيقي وأحمد صديقي، **الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

9. سليم سليمان الحجايا، **محددات الإنفاق العام في بعض الدول العربية للفترة (2000 – 2014)**، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، الجامعة الأردنية، الأدرن، 2018.

10. سمير دهليس وشعبان أعمر سعيد، **الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية –دراسات اقتصادية- المجلد 09، العدد 03، مجلة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

11. صالح صالحي ونوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف –**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

12. عبد الرزاق سلام، **اسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2012.

13. عبد القادر قداوي، **تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية –نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية–**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 05، العدد 19، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018.

14. علي الزميع، **الوقف وتفعيل طاقات المجتمع (تجربة دولة الكويت)**، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008.

15. عليوان أسعيد، **أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية**، مجلة الإحياء، المجلد 09، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2007.

16. فارس مسدور وكمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل**، مجلة أوقاف، العدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008.

17. فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 12، العدد 03، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.

18. فؤاد عبد الله العمر، **التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها (تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت)**، مجلة أوقاف، العدد 5، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.

19. كفية قسميوري وجمال خنشور، **دراسة تحليلية لأثر الأنفاق العام (نفقات التسيير ونفقات التجهيز) على التضخم في الجزائر خلال الفترة (1980 – 2018)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

20. ليلى يماني، **مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 04، العدد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013.

21. محمد ابراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، مجلة إسرا الدولية للمالية الاسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2013.

22. محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، مجلة الحق للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 01، العدد 12، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

23. محمد بوجلال، **نظرية الوقف النامي**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 02، العدد 01 مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر العاصمة، 2000.

24. محمد صالح جواد مهدي، **لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 29، العراق، 2012.

25. محمد عبد الرحمن فردوس، محمد أمان الله، حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ومصالحه، مجلة الثقافة، المجلد 07، العدد 02، جامعة أزلان شاه، ماليزيا، 2017.

26. مسعودي زكرياء وعزي خليفة، **أثر برامج الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في الجزائر باستخدام نموذج ARDL –دراسة قياسية للفترة (1980 _ 2017)–**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة غرداية، 2020.

27. منية خليفة، **فعالية الصيرفة الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 04، العدد 01، مجلة خميس مليانة، 2013.

28. نجود قيدوم، **الوقف المؤقت: حقيقته وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، جامعة باتنة، 2019.

29. هجيرة حمداني، **نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 32، جامعة بابل، 2017.

30. وهيبة سراج، **دراسة تحليلية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجبد 10، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018.

V. الملتقيات والندوات:

1. أحمد آق كوندوز، **إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الخامس لقضايا الوقف الفقهية، رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف، اسطنبول، الجمهورية التركية، أيام 13 – 15 ماي 2011.

2. أسماء بن زيادي وعائشة خلوفي، **المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة التجربة الماليزية –**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20- 21 ماي 2013.

3. الهام بوغليطة وأمال بوعفار، **الدور الاقتصادي للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر وصيغ تطويره،** مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، الأردن، أيام 20 - 22 مارس 2017.

4. بيتر مولان، **الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية**، ندوة الوقف الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، يومي 06 - 07 ديسمبر 1997.

5. حسن محمد الرفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث للأوقاف الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009.

6. حسين حسن شحاتة، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، يومي 11 – 13 أكتوبر 2003.

7. حمدي محمد بن صالح، **مساهمة الوقف في تمويل التنمية الشاملة**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20- 21 ماي 2013.

8. حيدر عباس وفطوم معمر، **دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مؤسسات الأوقاف ودعم دورها التنموي بالإشارة إلى الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20- 21 ماي 2013.

9. زيدان محمد والميلودي سعاد، **مداخل استثمار أموال الوقف – الإشارة إلى تجارب عربية رائدة –**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20- 21 ماي 2013.

10. خالد عبد الله الشعيب، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أيام 11- 13 أكتوبر 2003.

11. عبد الحليم الحمزة، **تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية لمجتمعية المستدامة**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولية الثاني حول التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20 - 21 ماي 2013.

12. عبد العزيز خليفة القصار، **وقف النقود والأوراق المالية**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أيام 08 – 10 ماي 2005.

13. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، **التجربة الأمريكية في العمل الخيري –الترست–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثاني للأوقاف {الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية}، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، 2006.

14. عبد الفتاح تباني وعبد السلام حطاطاش، **نظام الوقف الاسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات العربية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع والرهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23 – 24 فيفري 2012.

15. عبد الله بن موسى العمار، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي... وحلول متجددة"، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، يومي 11 – 13 أكتوبر 2003.

16. عبد الملك السيد، **إدارة الوقف في الإسلام**، مداخلة مقدمة ضمن وقائع ندوة حول إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994.

17. عثمان جمعة ضمرية، **استثمار أموال الوقف وأساليب إدارتها**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يومي 9 – 10 ماي 2011.

18. فارس مسدور وقلمين محمد هشام، **دور الاستثمار الوقفي في مكافحة الفقر والبطالة –دراسة التجربة الكويتية وإسقاطها على الجزائر–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، يومي 06 – 07 أكتوبر 2015.

19. كمال رزيق وأبو بكر الصديق بن الشيخ، **واقع استثمار أموال الوقف الاسلامي في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، يومي 06 – 07 أكتوبر 2015.

20. كمال رزيق ومريم بوكابوس، **إدارة وتنظيم الوقف في الجزائر ولاية البليدة كنموذج**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20- 21 ماي 2013.

21. لخضر مرغاد وكمال منصوري، **التمويل بالوقف –بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 22 – 23 نوفمبر 2006.

22. لطيفة بوكليخة، **الأوقاف الاسلامية والجانب التنموي والاستثماري –تجارب بعض الدول في تطوير الأوقاف–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، يومي 06 – 07 أكتوبر 2015.

23. محمد بن ابراهيم السحيباني، **تقرير اقتصاديات الوقف**، ملتقى الأوقاف الرابع، لجنة الوقاف بغرفة الرياض، المملكة العربية السعودية، يومي 14 - 15 فيفري 2018.

24. محمد بوجلال ونبيلة نوي، **الابتكار في استثمار أموال الوقف: دور المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي –الزكاة والوقف– في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20- 21 ماي 2013.

25. مرسي سيد الحجازي وحدة عطا الله، **سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية "استعراض بعض التجارب الوقفية والدروس المستفادة منها"**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي في الجزائر واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، يومي 06 – 07 أكتوبر 2015.

26. مفتاح صالح وخضراوي حفيظة، **الصناديق الوقفية ودورها في تفعيل استثمار أموال الوقف –دراسة تجربة الكويت–**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، يومي 06 -07 أكتوبر 2015.

27. وهيبة خلوفي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، يومي 06 – 07 أكتوبر 2015.

28. ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة**، مداخلة مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006.

VI. التقارير والجرائد:

1. التقارير السنوية لبنك الجزائر.
2. التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2020.
3. الجريدة الرسمية الجزائرية.
4. تقرير اقتصاديات الوقف.
5. داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998.

VII. مواقع الأنترنيت:

1. أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده**، عن الموقع: http://www.gulfkids.com/pdf/Alwaqf_islam.pdf
2. أحمد بن صالح عبد السلام، **تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم**، عن الموقع: https://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=28
3. الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم انشاء الأمانة العامة للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عن الموقع: https://www.icnl.org/wp
4. تقار عبد الكريم، **تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها**، عن الموقع: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/04/

5. حسين حسن شحاتة، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية: التخطيط، الرقابة، تقويم الأداء واتخاذ القرارات**، عن الموقع: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/

6. عبد الرحمان الضحيان، **الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**، عن الموقع: https://www.noor-book.com

7. عبد المحسن العباد، **كتاب شرح سنن أبي داود للعباد**، المكتبة الشاملة الحديثة، عن الموقع، https://al-maktaba.org/book/32205/9958#p2

8. محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، عن الموقع: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Mohd-Negasi-qatar.pdf

9. موقع اتحاد الغرف السعودية: https://fsc.org.sa/aboutcsc/sachambers/csc_rel_sachmb/

10. موقع الأمانة العامة للأوقاف: https://www.awqaf.org.kw/AR6

11. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز: https://binbaz.org.sa/audios/79/20

12. موقع الهيئة العامة للأوقاف: https://www.awqaf.gov.sa

13. موقع جامعة الفيصل: https://www.alfaisal.edu/ar/about

14. موقع جامعة عفت: https://www.effatuniversity.edu.sa/Arabic/About/Why-Effat/Pages/History_Heritage.aspx

15. موقع مؤسسة العنود الخيرية: http://alanood.org.sa/Ar/AboutUs/anood_investments/Pages/default.aspx

16. موقع مؤسسة الملك خالد الخيرية: https://www.kkf.org.sa

17. موقع مؤسسة الملك فيصل الخيرية: https://www.kff.com/ar/

18. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: https://marw.dz

19. موقع وزارة المالية: http://mfdgb.gov.dz/ar

20. موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: https://hrsd.gov.sa/ar/page

✓ المراجع باللغة الأجنبية:

I. Books:

1. Archie B. Carroll, **The SAGE Encyclopedia of Business Ethics and Society**, SAGE Publications, Inc, Thousand Oaks, 2018.

II. Articles:

1. Bonmwa Tontu Gukat1 & Ishmael Ogboru, **An Empirical Analysis of Government Expenditure and Economic Growth in Nigeria**, Journal of Economics and Development Studies, Vol. 5, No. 4, Published by American Research Institute for Policy Development, 2017.

2. paul stibbard and others, **understanding the waqf in the world of the trust**, Trust and Trustees journal, oxford Academics, USA, vol 18, N° 8, 2012.

III. Websites:

1. Ford foundation website: https://www.fordfoundation.org/about/about-ford/our-origins/.

2. Rockefeller foundation website: https://www.rockefellerfoundation.org/about-us/careers/.

3. Gates foundation website: https://www.gatesfoundation.org/about

4. Carnegie foundation website: https://www.carnegie.org/about/our-history/#founding

5. Carnegie foundation website: https://www.carnegie.org/about/financials/.

6. Indiana University website: https://philanthropy.iupui.edu/news-events/news-item/giving-usa-2021

7. https://philanthropy.iupui.edu/news-events/news-item/giving-usa-2021:-in-a-year-of-unprecedented-events-and-challenges,-charitable-giving-reached-a-record